وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للوديعة البنكية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب:

سقراس عبد النور

تحت إشراف الأستاذ:

حميدة فتح الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عبو عفيف	رئيسا
الأستاذ	حميدة فتح الدين	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقيشت في 2023 /06/23

إهداء

(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) (المجادلة:11)

من قال أنا لها "نالها" وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها .

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى قدوتي وسندي (أبي الغالي)

إلى من أبصرت بها الطريق في هذه الحياة ، مصدر الأمان إلى من دعواتها تحيطني وتسعدني ... غاليتي و سندي (أمي الحبيبة)

إلى رفاق الدرب وأصدقاء الدراسة ولكل من كان عونا وسندا في هذه الطريق إلى الأهل إلى العلم وطلابه

أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع

الطالب :عبدالنور

شكروتقدير

قال تعالى :

{واشكروا نعمة الله أن كنتم إياه تعبدون}

(النحل:114)

فالحمد والشكر لله الذي أعانني في هذا البحث وأسأله-جل علاه- أن يجعل ما قدمته من العلم الذي ينتفع به.

وامتثالا لهدي النبي -صلى الله عليه وسلم-(من لا يشكر الناس لا يشكر الله) لذا أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ "حميدة فتح الدين" الذي أكرمني بحسن إشرافه وغمرني بتوجيهاته في رحلة البحث ، وأقدم جل شكري وعرفاني لأساتذة اللجنة المناقشة الموقرين والى كل طاقم كلية الحقوق عامة والقانون الخاص خاصة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

قائمة أهم الاختصارات

جر : الجريدة الرسمية
د ج : دينار جزائري
ش.. و.م شركة ضمان الودائع المصرفية
ص: صفحة
ق.ت. ج : القانون التجاري الجزائري
ق.م.ج : القانون المدني الجزائري
ق.ع : قانون العقوبات

Liste des principales abréviations

Op. cit. Option citée
P : page
Civ : Civil
Art. : Article
No : Numéro

تعتبر البنوك التجارية عمود النظام المصرفي في أي بلد، وممول النشاط الاقتصادي، باعتبارها من أهم وأقدم المؤسسات المالية الوسيطة بين أصحاب العجز المالي و الفائض المالي، تتمثل أهميتها في الاقتصاد بأنها تساهم بالأموال من اجل التنمية الاقتصادية ، وبالضرورة فإن أي خلل فيها سيؤدي إلى خلل في الاقتصاد .

البنوك التجارية تطورت وظائفها بتطور الزمن، بتقديم خدمات الجدولة والاستشارات المالية والخدمات الصرفة الالكترونية وغيرها و بغض النظر عن ذلك قيام بوظائفها الاعتيادية كمنح الائتمان ...
و من وظائف البنك الأساسية قبول الودائع من أصحاب الفائض المالي، ومنح القروض لأصحاب العجز المالي. فان للوداع أهمية كبيرة في البنك، باعتبارها مصدر من المصادر الخارجية التي يعتمد عليها البنك، لدرجة المنافسة بين البنوك فيما بينها وذلك عن طريق الرفع من نسبة الفائدة في الحدود المسموح بها من طرف البنك المركزي من اجل الجلب اكبر عدد ممكن من المدعين لإيداع أموالهم في البنك، كما أن للقروض أيضا أهمية كبيرة فهي تقدم الموال اللازمة للمقترضين الذين لديهم نقص في الأموال من اجل تنفيذ مشاريعهم استثمار اتهم وغيرها.

إن خاصية تلقي الأموال ليست مالحة لكل المؤسسات المالية و هذا ما جاءت به المادة 71 من قانون النقد و القرص 03-11 المعدل و المتمم بقانون رقم 10-04 " لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى". بل هذه الميزة كانت البنوك فقط حسب نص المادة 70 من نفس القانون " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية". و تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

فنتيجة لتعدد النشاطات التي يقوم بنا البنك التجاري فقد اختلفت التعارف بشأنه.
فهنالك من عرفها على أنها: عبارة عن مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماتها البنكية أو خلقها نقود الودائع وهناك من عرفها على أنها تلك البنوك التي تقوم بقبول الودائع وتدفع عند الطلب أو لأجـــال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، وخدمة المجتمع بما تحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في الإنجاز وما يستلزم من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي .

وإذ ألقينا نظرة عن نشوء المصارف من الناحية التاريخية فنرى أن أول نشاط مصرفي يرجع إلى صنع أول قطعة نقدية في عام 687 قبل الميلاد ، إلا أن التنظيم المصرفي لم يظهر إلى حيز الوجود إلا في أواخر العصور الوسطي، عندما أحيا ازدهار التجارة في المدن الإيطالية نظم المصارف ، وبدأت عمليات التجارة بالنقود، فانتشر في شمال الحوض المتوسط خاصة، خليط غير متجانس من العملات المعدنية المختلفة الوزن والعيار والجنسية فتولى الصيارفة فرز المسكوكات والتحقق من وزنها، وصرف النقود الأجنبية بالنقود الوطنية أو مبادلتها. وتفرع عن التخصص في المصارف قيام الصيارفة بتلقي هذا الخليط غير المتجانس من المسكوكات من عملائهم بقصد فرزه ووزنه وقيد قيمته المعدنية في دفاترهم لحساب من يرغب إيداع أمواله لديهم من التجار مع الالتزام بردها للمودع أو لأمره عند الطلب.
وعرفت أواخر القرون الوسطى، ميلاد البنوك بمفهومها الحالي، حيث كان للحروب الصليبية أنذاك أثرها الإيجابي على الصناعة والتجارة خاصة في إيطاليا التي أصبحت مسرحا لتبادل الثروات والمعادن فاستغل الصيارفة هذه العوامل، إضافة إلى انعدام الأمن في المدن ، فأذاعوا في الأوساط التجارية فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادة اسمية يتم نقل الحق في قيمتها بحضور الطرفين، ثم عن طريق تظهيرها إلى أن ظهرت شهادات الإيداع للحامل التي أسفرت عن ميلاد الشيك والنقود الورقية. وقد ساهمت الدولة في هذا التقدم بإنشاء بنوك عامة في بعض المدن .

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية كذلك بالبنوك التجارية فقد كان لظهور الدين الإسلامي دور في وجود تغيرات شاملة في المعاملات الاجتماعية والاقتصادية، فعمل هذا النظام على الحفاظ على ثروة الأمة الإسلامية من الضياع فهو يقوم على الحق والعدل، ويحدد العلاقات الحقوقية بين الناس وهذا ما نستشفه من قول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم " المسلم من سلم الناس من يده ولسانه، والمؤمن من آمنه الناس في أموالهم وأنفسهم صدق رسول الله، كما جاء الإسلام شاملا لكل مرافق الحياة بمـــا فيها البنوك، فقد أنشئت بنوك إسلامية، وهي تستند في معاملاتها على الشريعة الإسلامية ، فهي لا تعمل بالربا خلافا للبنوك التجارية الأخرى، بل يقوم النظام المصرفي الإسلامي على أساس مشاركة العميل المودع، حيث أنه يعد كأنه حامل لأسهم للبنك، بمعنى أنه إذا حقق البنك الإسلامي ربحا يحق للعميل الحصول على الربح ولكن في حالة الخسارة يتحمل العميل تلك الخسارة ، لان السياسة النقدية في الإسلام تقوم على تحريم الربا سواء كان ذلك في تحقيق أهداف إنتاجية أو استهلاكية.

وكذلك لظهور الدولة الحديثة دور هام في تغير الأوضاع الاقتصادية خاصة في أوروبا وبالتالي أصبح للمصارف دور هام في التنمية الاقتصادية والصناعية، فكان يقوم النظام المصرفي والنظام النقدي العالمي قبل الحرب العالمية الأولى على أساس قاعدة الذهب، لكن بعد الحرب العالمية الثانية انهارت رسميا هذه القاعدة سنة 1945 مع انهيار سوق الأوراق

المالية، ذلك لأن النقد الذهبي عجز عن تمويل الحركة التجارية للدولة مما أدى إلى ظهور عملة جديدة وهي الدولار استنادا لنظام بزيتون وودر" الذي ظهر عام 1944 وأتى بنظام اقتصادي جديد وجاء مؤكدا على القوة الاقتصادية التي تتحلى بتا الولايات المتحدة الأمريكية والتي كان لها دور مهم في إنعاش الاقتصاد العالمي وحمايته من الانهيار، وبذلك أصبح الدولار هو العملة الرئيسية وهذا بمقتضى اتفاقية من صندوق النقد الدولي .
وهكذا أصبحت النقود مغطاة بالعمل والدولة هي التي تفرض التعامل بالنقود الورقية وتحدد عملية إصدار النقود وكميتها وهذا لحماية الاقتصاد الوطني من التضخم.

أما عن الجزائر المستقلة فقد حرصت من خلال نظامها الاقتصادي ذو الأيديولوجية الاشتراكية على تعبئة الادخار لضمان نمو اجتماعي متكافئ، في ظل سيطرة تامة للبنوك العمومية. ولا ينكر عاقل أن مرحلة التسعينات تعتبر نقطة تحول في تاريخ الاقتصاد الجزائري، فقد بدا واضحا الاتجاه نحو تحريره من خلال إدخال تعديلات جوهرية في بعض ركائزه، والتي تعتبر قيدًا على نموه. والنظام المصرفي باعتباره مركز ثقل في الاقتصاد الوطني حظي بعناية تشريعية هامة تجسدت في القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 ، المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) وكذا الأنظمة المكملة له، ثم من خلال الأمر 03-1211 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، والذي يعكس بحق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي. إذ جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي جاء بها القانون 90-10 ، مع إقحام بعض التعديلات الجزئية خاصة ما تعلق منها بالفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر، ومجلس النقد و القرض...

البنوك التجارية تستطيع أن تخلق نوعا آخر من وسائل الدفع وهي التي تسمى بنقود الودائع، وذلك من خلال قبولها للودائع الجارية و استخدام الشيكات في الوفاء بالالتزامات اتجاه الغير وكذا ممارستها لعمليات الإقراض ومنح الائتمان، ووهذا ما سبق ذكره ، بحيث تعتبر الثقة والأمان و الاطمئنان العامل الرئيسي للنشاط المصرفي و الذي يدفع الأفراد إلى إيداع ممتلكاتهم لدى المصرف، لذلك يبقى عامل الثقة الشرط الأساسي للتعامل بين البنك وعملائه، والدليل على ذلك أن أول شكل من أشكال التعامل المصرفي قد ظهر وتطور في الأماكن التي توحي بالثقة و الأمان .

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين البنك و العميل المودع تنشأ عن طريق إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية، يسلم العميل بمقتضاه مبالغ إلى البنك الذي يلتزم برد قيمتها عند الطلب أو عند حلول الآجال المتفق عليه سواء كان الرد للعميل ذاته أو لأي شخص آخر يعينه وبذلك تعتبر الوديعة المصرفية النقدية في مقدمة العمليات المصرفية التي تعود بالفائدة على كل من الاقتصاد الوطني والبنك والمودع، فمن خلال هذه الودائع يتشجع الأفراد على الادخار و

بالتالي التقليل من ظاهرة التضخم، بالإضافة إلى استعمال هذه الأموال في مختلف المجالات الاقتصادية، من خلال الائتمان الممنوح من البنك للمستثمرين مما يحقق التنمية الاقتصادية .

أما بالنسبة للمودع فإن عملية الإبداع تجنبه خطر ضياع هذه الأموال أو سرقتها وتمكنه من الاستفادة من خدمات البنك والحصول على التسهيلات الاقراضية والائتمانية، وكذا الحصول على الفوائد الناتجة عن عملية الإيداع، حيث يعتبر الحساب البنكي وسيلة تعامل ضرورة قلما يمكن الاستغناء عنها سواء بالنسبة للمهنيين أو الأفراد العادين، وتتأكد هذه الأهمية بالنظر إلى الصعوبات البالغة التي يمكن أن يتعرض إليها أي شخص يحرم من هذه الخدمة في إدارة و تسيير نشاطه المهني أو حتى شؤون حياته اليومية إلى جانب الحرمان من العمليات والخدمات البنكية التي لا يكون للأفراد منفذا إليها في الغالب إلا من خلال الحساب البنكي .

في حين يعتبر تلقي الودائع النقدية الوظيفة الأولى بالنسبة للبنك لأنها الوسيلة التي تمكنه من منح الائتمان
وبما أن دراسة عملية الإيداع التي تقوم بها البنوك تدرس من عدة جوانب تختلف باختلاف طبيعة البحث، فمنها الجانب الاقتصادي والجانب المحاسبي ولكل منهما قواعد ونظرات خاصة بهما، وهدفهما واحد يتمثل في توسيع نشاط البنك ونجاحه في إطار سوق المال الذي يعمل فيه

أما هذا البحث يتركزعلى الجانب القانوني الذي هو أساس كل من القوة الاقتصادية والكفاءة المحاسبية، لأنه إذا فقد العميل ثقته المتمثلة في ضمان حصوله على حقوقه عند طلبها من البنك، فإن القوة الاقتصادية والدقة المالية تنهار أمام الاعتبارات القانونية، لهذا فإن الدراسة القانونية تعتبر الركيزة الأساسية بالنسبة لنشاط البنك سواء من الناحية الاقتصادية أو المالية أو التجارية .

نجد أن هذه العمليات واسعة الانتشار في المجال العملي و رغم ذلك نرى أن لا يوجد نصوص قانونية بحجم هذه المعاملات الدائمة و المتكررة على مستوى البنوك ، فالودائع البنكية تعتبر المصدر الرئيسي لأموال البنوك و شريان الحياة بالنسبة لهم .

وعلى هذا الأساس يجب دراسة أساسيات عقد الوديعة البنكية و نطرح اشكالية :

- ماهية النظام القانوني للوديعة البنكية في التشريع الجزائري ؟

الفصل الأول : النظام القانوني للوديعة البنكية

المبحث الأول: مفهوم الوديعة البنكية و أنواعها

المطلب الأول: تعريف الوديعة البنكية

المطلب الثاني : أنواع الوديعة وخصائصها

المبحث الثاني : تكوين العلاقة بين البنك و العميل

المطلب الأول : إبرام عقد الوديعة

المطلب الثاني : فتح حساب الوديعة

الفصل الأول : النظام القانوني للوديعة البنكية

تعارف الأفراد وبمختلف طبقاتهم على إيداع مدخراتهم م لدى البنوك . وذلك بمقتضى عقد يبرم بين البنك وعميله . يسلم بمقتضاه العميل مبالغ أو مستندات إلى البنك الذي يلتزم برد قيمتها عند الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه. وقد يقع الرد إلى العميل ذاته أو إلى شخص آخر يعينه العميل . وقد يسترد العميل المبالغ المودعة دفعة واحدة أو على دفعات.
كما تعتبر الودائع البنكية من أهم النشاطات التي تقوم بها البنوك حيث تنصب على الحساب البنكية المفتوحة من طرف العملاء في البنوك، حيث يفضل الكثير منهم إيداع أموالهم لدى هذه الهيئات التجارية بغرض الحفاظ عليها من جهة والحصول على فوائد من عائدائها، إذ يعتبر هذا الإجراء حصريا على مستوى هذه المؤسسات النقدية.

و للتوضيح أكثر حاولنا التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم عقد الوديعة البنكية من خلال تعريفها و تحديد بعض أنواعها، و كذا الخصائص ، بالإضافة إلى الحديث عن الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لهذا العقد و موقف المشرع الجزائري من ذلك.
كما تناولنا بالدراسة كيفية تكوين العلاقة بين البنك و العميل؛ وذلك من خلال دراسة أركان عقد الوديعة البنكية وكيفية إثباته، بالإضافة إلى الحديث عن فتح الحساب الذي يتزامن مع إبرام هذا العقد، وذلك بتحديد الإجراءات التي يقوم بها البنك في سبيل فتح الحساب، وكيفية تشغيله و قفله.
ولدراسة هذه النقاط قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الوديعة البنكية وأنواعها

المبحث الثاني: تكوين العلاقة بين البنك و العميل

المبحث الأول: مفهوم الوديعة البنكية:

يقصد بالوديعة المصرفية في خصوص هذا البحث الأشياء التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك والتي يستخدمها في نشاطه المهني ، على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم أو إلى شخص آخر معين ، لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها و الودائع البنكية تمثل أداة تمكن البنك من الحصول على مبالغ كبيرة يوظفها في تغطية نشاطه البنكي، فالمؤسسة النقدية لا تتمكن من التكفل بكل الطلبات الواردة إليها بتوظيف مواردها الخاصة فقط، لذلك تساهم الودائع البنكية في تغطية ذلك.
و من خلال هذا المطلق سوف نتطرق في هذا الأخير إلى مفهوم الوديعة البنكية كمبحث و تعريف الوديعة النقدية في مطلب و أنواعها وخصائصها في مطلب آخر

المطلب الأول: تعريف الوديعة المصرفية النقدية :لمعرفة المعنى الدقيق للوديعة المصرفية النقدية لابد من الوقوف عند مختلف التعريفات التي قيلت في شأنها من قبل الفقهاء من جهة، والمشرعين من جهة أخرى. لهذا سنتناول تعريف الوديعة المصرفية النقدية من الناحية الفقهية، ثم نتطرق إلى التعريفات التي جاءت بها النصوص القانونية في التشريع الجزائري، والتشريعات المقارنة.

الفرع الأول : التعريفات الفقهية :

أولا: تعريف الوديعة المصرفية النقدية لغة :

الوديعة هي اسم للإيداع وتطلق على العين المودعة ، وهي من أسماء الأضداد تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبوله إذ يقال أودعته مالا أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده ويقال أيضا أودعته مالا بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون وديعة عندي.
معنى الوديعة في اللغة إذا هو ما وضع عند غير مالكه ليحفظ ه[1] .
وهناك من يميز بين الوديعة و الإيداع، حيث يعرف الإيداع على أنه تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة. أما الوديعة فهي المال المودع عند أمين لحفظه [2]

ثانيا: تعريف الوديعة البنكية من الناحية الاصطلاحية:

تعددت التعريفات التي جاء بها الفقهاء بشأن الوديعة المصرفية النقدية، والتي يمكن تقسيمها من الناحية النظرية إلى التعريفات التي جاءت بالمعنى الضيق للوديعة المصرفية النقدية من جهة، وتلك التي أعطت لها معنى واسع من جهة أخرى[3].

[1]- د/عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية ،الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ،2000، ص125
[2]- المرجع نفسه ، ص 126
[3]- مناري عياشة ،النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف ،سنة2014،ص12

1 – المعنى الضيق للوديعة المصرفية النقدية:

يقصد بها ذلك العقد الذي يتم إبرامه بين طرفين أو أكثر، وهما العميل المودع سواء كان شخص طبيعي أو معنوي من جهة، والبنك المودع لديه من جهة أخرى، كما يمكن إبرامه بين عدة عملاء من جهة والبنك من جهة أخرى، وهو ما يعرف بالحساب المشترك. وبمقتضى هذا العقد المتبادل يقوم المودع بتسليم مبلغ من النقود إلى أحد المصارف والذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها، ويخول هذا العقد للبنك حق التصرف في المبالغ المودعة ومرد هذا الحق يعود إلى أن هذا الأخير يكتسب ملكية هذه النقود مما يسمح له باستعمالها، والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه وفي المقابل يلتزم برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد إما دفعة واحدة أو على دفعات[1].

وانتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك يجعل من هذا الأخير إذا مجرد مدين للعميل برصيد الحساب، لأنه من الناحية العملية يتم تقييد الأموال المودعة لدى البنك في الجانب الدائن للعميل. [2]

إلا أن هناك جانب من الفقه يرى بأن عقد الوديعة لا يؤدي إلى انتقال ملكية النقود، إنما تبقى لصاحبها الذي تخلى عن التصرف فيها، ونقل هذا الحق وبشكل مؤقت إلى البنك الذي يكون له حق استعمالها في حدود عمليات السحب المحتملة من قبل أصحابها[3].

إلا أن هذا الاتجاه مستبعد لأن معظم التشريعات جسدت الرأي الأول الذي يقضي بانتقال الملكية في معظم نصوصها وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

كما يذهب بعض الفقه في تعريفه للوديعة المصرفية النقدية إلى القول بأن الفائدة عنصر من عناصر هذا العقد، إذ يتعهد المصرف بموجب عقد الوديعة المصرفية النقدية بدفع فائدة

ابتداء من اليوم الذي يلي كل إبداع إن لم يكن يوم عطلة، ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف [4].

في حين لم يتطرق بعض الفقهاء في تعريفهم لهذا العقد لعنصر الفائدة، كونهم لا يعتبرونها عنصرا من عناصر فتح الحساب؛ مما يدل حسب رأيهم على إمكانية غياب عنصر الفائدة من حساب الودائع [5].

---

[1]- مناري عياشة ،المرجع السابق ص 12-13

[2]-د/ أنطوان الناشف–خليل الهندي،العمليات المصرفية والسوق المالية،الجزء الأول ،المؤسسة الحديث للكتاب، بيروت ص72

[3]-د/الطاهر لطرش،تقيات البنوك،الطبعة السابعة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2010،ص25

[4]-إلياس ناصيف،الكامل في قانون التجارة ،عمليات المصارف ، الجزء الثالث،الطبعة الأولى ،منشورات بحرالمتوسط و منشورات عويدات،بيروت باريس،1983،ص353

[5]- د/هاني محمد دويدار،النظام القانوني للتجارة، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان،1997،ص315

بالإضافة إلى ذلك فقد تم تعريفها تعريفا ماديا بالاعتماد على محل العقد حيث قيل بأنها: تلك النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك والتي يستخدمها في نشاطه المهني على أن يتعهد هذا الأخير بردها ، أو رد مبلغ مساوي لها إلى المودع أوالى شخص آخرمعين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها[1] .

ومن خلال مجمل هذه التعريفات يمكن القول بأن عقد الوديعة المصرفية النقدية قائم على فكرتين أساسيتين وهما فكرة الحفظ التي يهدف إليها العميل[2]، من خلال تسليمه للنفود إلى البنك، وفكرة الاستثمار التي تتجسد في استثمار هذه النقود واستعمالها من قبل البنك بما يوفر له أكبر احتياجاته والمتمثلة في منح الائتمان المصرفي، وذلك بقيامه بمنح هذه الودائع كقروض أو اعتمادات لعملائه[3].

2 - المعنى الواسع للوديعة المصرفية النقدية :

يقصد بالمعنى الواسع للوديعة المصرفية النقدية أو الوصف الاقتصادي لها أن هذه الأخيرة لا تقتصر على النقود التي يتم تسليمها من قبل العميل إلى البنك تنفيذا لعقد الوديعة إنما تتعداه إلى كل القيم والمبالغ التي يكون العميل دائنا بها في مواجهة البنك بمناسبة عمليات منجزة لصالحه ، لأن البنك عندما يدخل في معاملات مع العميل يقوم بفتح حساب لهذا الأخير يسمى بحساب الوديعة أو حساب الشيكات، والذي يغذى من مصادر متعددة فإما أن يكون بالإيداع النقدي المباشر، أو بناتج شبكات حصلها البنك المصلحة عميله أو أوامر تحويل نفذت له، أو اعتماد قيد في الحساب لصالحه، كما يمكن أن تكون ناتجة عن أرباح وفوائد، أو عن أوراق تجارية تم استعادتها ، أو قيم منقولة تم بيعها ... إلى غير ذلك من المصادر المتعددة.

فالوديعة المصرفية النقدية حسب هذا المعنى تشمل كل ما يكون للعميل في دفاتر البنك دون نظر إلى مصدر هذه النقود التي تعرف بالنقود الفيدية أو الكتابية، فهي إذا تأخذ حكم الوديعة المصرفية العادية، مما يسمح للعميل أن يتصرف فيها كما يتصرف في هذه الأخيرة، بالرغم من أن هذه النقود جاءت بمناسبة عمليات قانونية أخرى وليس تنفيذا لعقد الوديعة[4].

[1]- د/ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجيه القانونية، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية، مصر ،1994 ص73-74

[2]- د/ إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص355

[3]- د/ خالد إبراهيم التلاحمة،التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية و العملية،الطبعة الأولى، دارالإسراء دار النشر والتوزيع، عمان ،2004 ،ص100

[4]- مناري عياشة ،المرجع السابق ،ص14-15

الفرع الثاني : التعريفات القانونية:

اختلفت التشريعات في تنظيمها لأحكام الوديعة المصرفية النقدية فهناك من أفرد لها تعريفا خاصا بها وحدد أحكامها، وهناك من اكتفى بتعريف الوديعة بالمعنى الدقيق في القانون المدني دون أن يعرف الوديعة المصرفية النقدية. لهذا سنتطرق إلى بعض التعريفات التي جاءت في التشريعات المقارنة ، ثم نتعرف على موقف المشرع الجزائري.

أولا: التشريعات المقارنة:

اتجهت العديد من التشريعات إلى تعريف الوديعة المصرفية النقدية في قانونها التجاري، أو في قانون خاص بعمليات البنوك.وسنتعرف على البعض منها كالتالي :

1 - القانون العراقي : نصت المادة 239 من قانون التجارة العراقي على أن" وديعة النقود عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع "[1].

2 -القانون العماني : عرفت المادة 339 قانون تجارة عماني الوديعة المصرفية النقدية على أنها "وديعة النقود عقد يحول البنك ملكية النقود المودعة لديه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة "[2].

3- القانون المصري :أخذ الباب الثالث من قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 بتفصيل أحكام هذا العقد فنصت المادة 301 منه وديعة النقود عقد يحول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد[3].

4- بالنسبة للقانون الفرنسي نص على تعريف لعقد النقدية في قانون 1941 المتعلق بالنقد والقرض، إذ جاء في المادة الرابعة منه:

<< Sont considérés comme fonds reçus sous forme de dépôt, quelle Que soit leur dénomination, tous les fonds que toute entreprise ou personne reçoit avec ou sans stipulation d'intérêt de tous tiers, sur sa sollicitation ou à la demande du déposant, avec le droit d'en disposer pour les besoins de son activité propre sous la charge d'assurer audit déposant un service de caisse et

[1]- - د/أكرم يامكي ،الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ،الطبعة الأولى ،الإصدار الرابع ،دار الثقافة لمنشر والتوزيع، عمان،2009،ص 289

[2]- د/عادل عمي المقدادي ، عمميات البنوك وفقا لقانون التجاري العماني ،المكتب الجامعي الحديث، مصر2006، ص11

[3]- د/ عمي جمال الدين عوض، المرجع السابق ، ص74

notamment de payer, a concurrence des fonds se trouvant en dépôt, tous les ordres de disposition donnés par lui, par chèques, virement ou de toute autre façon, en sa faveur ou en faveur de tiers, et de recevoir, pour le joindre au dépôt, toutes sommes que la dite entreprise ou personne dépositaire aura à encaisser pour le déposant, soit d'accord avec celui-ci, soit en vertu de l'usage».

بعد ذلك جاء قانون 1984 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أعاد المشرع ومن الإشارة أن مع خلال المادة الثانية منه[1]، صياغة حكم قديم موجود في قانون 1941ونظرا لتفادى المشرع الفرنسي إعطاء تعريف قانوني لعملية الإيداع النقدي، فإنّ الفقه حاول تقديم التعريف التالي:

«Le dépôt est un contrat par lequel une personne remet une certaine somme argent à un banquier Qui engage à la lui restituer sur sa demande»[2]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري وديعة النقود:

لم يعرف المشرع الجزائري الوديعة البنكية تعريفا دقيقا و إنما جاء بتعريف في المادة 590 في القانون المدني من خلاله تطرق على بعض أنواع الودائع من بينها وديعة النقود.

ولكن بالرجوع إلى قانون النقد والقرض 03-11 نجد أن المشرع الجزائري تطرق للوديعة البنكية لكن بشكل مختصر وغير دقيق.

1- تعريف الوديعة في القانون المدني الجزائري :

وضع المشرع الجزائري تعريفا للوديعة في القانون المدني، وذلك على غرار التشريعات المقارنة، وهذا بموجب المادة 590 منه والتي نصت على أن" الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا"[3].

واستنادا لهذه المادة يتبين أن عقد الوديعة المدنية بمفهومها القانوني لا يتفق مع عقد إيداع النقود خاصة من حيث النتائج العملية المترتبة عن الإيداع ، لأن البنك لا يلتزم بمجرد حفظ الشيء

[1] L'article 02 loi du 24/01/1984 dispose que : << sont considérés comme fonds reçus du public les fonds qu'une personne recueille d'un tiers, notamment sous forme de dépôt avec le droit d'en disposer pour son propre compte, mais à charge de les restituer »

[2] Le dépôt d'argent chez le banquier est un contrat très anciennement pratiqué et dont les textes grecs et romains nous rapportent l'usage » G. RIPERT et R. ROBLOT par Ph. DELEBECQUE et M. GERMAIN, op. cit, n°2358, p300

[3]- د/د/ أحمد لعور- نبيل صقر، القانون المدني نصا و تطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2007 ،ص290.

المودع وردة عينا وإنما يكون له بموجب عقد الوديعة سلطة استغلاله والتصرف في المبالغ المودعة بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد ما يماثلها للمودع[1].

وبالرجوع إلى المادة 598 قانون مدني جزائري والتي جاءت تحت عنوان بعض أنواع الودائع نجد أن المشرع الجزائري نص على أنه إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود، أو شيئا آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرض[2].

فالمشرع الجزائري اعتبر أن الوديعة التي يكون محلها مبلغا من النقود مع الإذن للمودع لديه باستعماله قرض والذي عرفه بموجب المادة 450 قانون مدني: قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع و القدر والصفة [3].

وبما أن عقد القرض من عقود التمليك فإن وديعة النقود حسب هذه المادة تنتقل فيها الملكية للمودع لديه، ويكون له الحق في أن يتصرف فيها على أن يرد قدرها العددي[4].

إلا أنه اشترط في ذلك أن يكون المودع لديه مأذونا له في استعمال النقود المودعة، وهذا ما لا يتفق مع الوديعة المصرفية النقدية؛ إذ أن المصرف لا يحتاج إلى إذن من المودع الاستعمال النقود بل يتلقاها كمالك حين القبض[5] .

فهذا إذا يعتبر حسب رأي البعض فرق أساسي بين وديعة النقود المنصوص عليها في المادة 598 قانون مدني جزائري وبين الوديعة المصرفية النقدية المنصوص عليها في التشريعات التجارية المقارنة، والتي يتضح منها أن الخاصية الجوهرية للوديعة المصرفية. النقدية تتمثل في انتقال الملكية إلى البنك دون أن يحتاج هذا الأخير إلى إذن من المودع[6].

---

[1]- د/المعتصم باهل الغرياني ،القانون التجاري ،المعاملات التجارية،دار الجامعة الجديدة،مصر،2007، ص236.

1 -د/د/ أحمد لعور- نبيل صقر، المرجع السابق، ص .290

[3]-الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 75 ، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05 مؤرخ في 13 مايو سنة ،2007 الطبعة الأولى .2010/2011

[4]- د /العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري ،الأوراق التجارية و عمليات البنوك، الجزء الثاني، الطبعة الأولى،عمان ،2007 ، ص365.

[5]- د/ طالب حسين موسى، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة لمنشر و التوزيع، عمان، 2011 ، ص212.

[6]- د/ عزيز العكيلي ،المرجع السابق،ص365

2- موقف قانون النقد و القرض 11- 03 من تعريف الوديعة النقدية المصرفية:

بالرجوع إلى قانون النقد و القرض نجد أن المشرع الجزائري حدد العمليات المصرفية المادة 66 منه والتي تنص على ما يلي " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال بموجب من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

يتبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أشار إلى الودائع المصرفية النقدية من خلال ما اصطلح عليه بتلقي الأموال من الجمهور والتي عرفها بدوره بموجب المادة 67 قانون النقد والقرض حيث نصت على أنه : تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر.

الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% في المائة من الرأس مال ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والأموال الناتجة عن قروض المساهمة .

يتضح لنا من استقراء المادة 67 من القانون 03-11 أن المشرع الجزائري لم يعرف الوديعة المصرفية النقدية بشكل مباشر ودقيق، إنما عرف الأموال المتلقاة من الجمهور بأنها أموال متلقاة من الغير والتي تكون في شكل ودائع[1].

وهذا على خلاف التشريعات المقارنة التي جاءت بتعريف دقيق ومباشر للوديعة المصرفية النقدية وذلك بالنص على أنها النقود التي يعهد بها العميل إلى البنك تنفيذا لعقد الوديعة [2].

بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع بموجب هذه المادة على أنه يجب على المتلقي إعادة هذه الأموال إلا أنه يمكن القول بأن عبارة إعادتها التي استعملها المشرع لم تكن دقيقة و السبب في ذلك أنه منح للمودع له حق استعمالها، وهذا ما يدل على أن المودع لديه لا يمكن له أن يرد ذات الشيء المودع، إنما ما يعادله أو يماثله، وهذا ما جاء بالضبط في التشريعات المقارنة[3].

[1]- الأمر رقم ،11/03 مؤرخ في 26/08/2003 متعلق بالنقد والقرض،ج.رعدد ،52المعدل و المتمم بالأمر 04-10 مؤرخ في 26 أوت ،2010 ج.رعدد .

[2]- د/ عمي جمال الدين عوض، المرجع السابق ،ص35

[3]- مناري عياشة ،المرجع السابق ،ص20

المطلب الثاني :أنواع الوديعة المصرفية النقدية وخصائصها:

الفرع الأول:أنواع الوديعة البنكية :

الوديعة البنكية لها عدة تقسيمات وتختلف ذلك حسب الزاوية التي ينظر منها . لذلك سنتطرق إلى لدراسة أهم هذه التقسيمات

اولا: تقسيم الوديعة المصرفية حسب موعد استردادها:

تنقسم الوديعة المصرفية النقدية حسب موعد استردادها إلى ثلاث أنواع.

1- الوديعة لدى الطلب أو لدى الاطلاع:

تعتبر الوديعة لدى الطلب، والتي تسمى كذلك بالوديعة الجارية من أكثر الودائع المصرفية شيوعا، حيث تمثل الجزء الأكبر من موارد البنك ، وهي عبارة عن اتفاق بين البنك و العميل يودع بموجبه هذا الأخير مبلغا من النقود لدى البنك على أن يكون له الحق في دفعة واحدة ، أو على دفعات عند الطلب وبحسب رغبته[1].

سحبه و تجدر الإشارة إلى أن طلب البنك من العميل مهلة لتلبية طلب الرد إذا جاوز مبلغا معينا لا يغير من طبيعة الوديعة بأنها لدى الطلب [2].

وعادة ما تعتبر الوديعة لدى الطلب النوع المفضل لدى المودعين ، لأنها تمكنهم من مواجهة احتياجاتهم الطارئة التي لا يعرف لها ميعاد ؛ بحيث يستعملونها كأداة لتسوية التزاماتهم عن طريق الشيكات ، أو أوامر التحويل المصرفي؛ ولتلبية هذا الغرض عادة ما يسلم البنك للعميل دفتر شيكات[3].

أما في ما يتعلق بالفوائد فإن البنك عادة ما لا يمنحها عن هذا النوع من الودائع، وإن منحها فإنها تكون ضئيلة لأنه مقيد في استعمالها ولا يستغلها على النحو الأمثل ،وذلك بسبب اضطراره للاحتفاظ دوما بكميات كبيرة من النقود لتلبية طلبات السحب المفاجئة من العملاء[4].

و بالرغم من أهميتها بالنسبة للبنك باعتبارها مصدر للتمويل الاستثمارات التي تدر من ورائها الأرباح، إلا أنها لا توفر له الاطمئنان في استخدامها بالكامل [5].، وذلك نظرا للمخاطرالتي

---

[1]- د/ د/ بسام حمد الطراونة- باسم محمد ملحم ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية،الطبعة الأولى ،دار المسيرة،الأردن،2010، ص.450

[2]-د/جمال الدين عوض ،المرجع السابق،ص36-37

[3]- د/د/مصطفى كمال طه علي البارودي ،القانون التجاري،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2001، ص 634

[4]-د/أكرم يا ملكي ، المرجع السابق ،ص292

[5]- د/ الهندي منير إبراهيم، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث،مصر،1996 ص149.

تهدده من جراء هذا النوع من الودائع ، وهذا ما دعا إلى ضرورة إيجاد حلول ووضع احتياطات لتجنب هذه للمخاطر

أ – المخاطر الناتجة عن الوديعة لدى الطلب:

يؤدي استعمال البنوك للأموال المودعة إلى العديد من المخاطر؛ إذا ما انهالت عليه طلبات استرداد الودائع [1]، ولم يكن في صناديقه المبالغ الكافية لتلبية هذه الطلبات[2] .

الأمر الذي يؤدي به إلى الإفلاس إلا أن هذا الخطر لا يتحقق عادة إلا في أوقات الأزمات الاقتصادية و السياسية التي يفقد فيها العملاء ثقتهم في البنوك ؛ مما يدفعهم إلى التزاحم لسحب ودائعهم دفعة واحدة ،أما في غير هذه الأزمات فلا تواجه البنوك الحرج المشار إليه، وذلك نظرا للاحتياطات المتخذة بشأن ذلك[3].

ب- الاحتياطات المتخذة لتفادي إفلاس البنوك وتوقفها عن دفع ديونها:

تعمل البنوك لتفادي المخاطر الناتجة عن طلب سحب الودائع دفعة واحدة مما يؤدي إلى عجزها عن الدفع إلى عدم استعمال هذه الودائع إلا في العمليات القصيرة الأجل التي تضمن لها توفر السيولة النقدية ؛ التي تمكنها من تفاد المخاطر المحتملة ،كما أنها تعوض الودائع التي تردها إلى أصحابها من الودائع التي تتلقاها من غيرهم، ثم إن خبرة البنك وتجربته تمكنه من معرفة القدر التقريبي للودائع التي تسحب من صندوقه كل يوم .

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع يفرض رقابة صارمة على البنوك في استخدام ودائعها بحيث اتجهت معظم التشريعات إلى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري بموجب المادة 118 من قانون النقد والقرض -03-11، والذي نظمه بموجب النظام رقم 04/03 مؤرخ في 04/03/2004 و المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية [4].

إذ ألزمت المادة 118 من قانون النقد و القرض و المادة 02 من النظام 04/03 البنوك بأن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية ، حيث يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ الودائع، ويقوم المجلس كل سنة بتحديد مبلغ هذه العلاوة كما يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع ، وتجدر الإشارة بأن ودائع شخص ما لدى نفس البنك ولحاجيات هذه المادة تعتبر وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة.

---

[1]- د/ عزيز العكيلي ،المرجع السابق،ص364

[2]- Philippe Delebecque ،Michel Germain ،Traité de droit commercial ،Tame 2 ،17e p 302 ,2004،paris،éditio.L.G.D.J

[3]- د/ عزيز العكيلي ،المرجع السابق،ص364

[4]- أ /نبيل سيام ،الودائع المصرفية،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،بدون سنة مناقشة.ص93

كما أن الضمان لا يمكن استعماله إلا في حالة توقف البنك عن الدفع وذلك مهما كان نوع الوديعة التي عجز عن دفعها سواء كانت لدى الطلب أو أي نوع أخر في حين لا يغطي الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

وتجدر الإشارة بأن صندوق ضمان الودائع يتم تسييره من قبل شركة ضمان الودائع؛ وهذا حسب نص المادة 6 فقرة 1 من النظام 04/03.

ويتمثل المورد الوحيد لهذه الشركة في العلاوة السنوية التي تدفعها البنوك وفروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، وتحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، وتكون نسبتها في حدود 1 %على الأكثر، وفي حالة إخلال البنوك بهذا الالتزام تقوم شركة ضمان الودائع المصرفية بإعلام اللجنة المصرفية بذلك، وتقدم لها كل المعلومات اللازمة لمساعدتها على تقدير الإخلال المبلغ به؛ واتخاذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 17 من النظام رقم 04-03[1].

ويهدف نظام ضمان الودائع حسب المادة 03 من النظام 04-03 إلى تعويض مودعي البنوك المعسرة ، وهذا حتى لا يتعرض الاقتصاد الوطني لأزمة مالية بسبب إفلاس بعض البنوك التجارية مثل الخليفة بنك .

وفيما يتعلق بالشرط الأساسي لاستعمال هذا الضمان فإنه يتمثل في توقف البنك عن الدفع؛ إذ تقوم الجنة المصرفية بدراسة الوضع المالي للبنك والتصريح بعدم وجود الودائع في اجل أقصاه 21 يوم، بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، ثم يقوم بإشعار شركة ضمان الودائع بمعاينة عدم توفر الودائع[2].

ولكي يتم تعويض المودعين يقوم البنك بإرسال رسالة مسجلة إلى كل المودعين يخبرهم فيها بعدم توفر ودائعهم لديه، كما يوضح لهم الإجراءات الواجب إتباعها المستندات اللازمة و للاستفادة من التعويض [3].

بعدها تقوم شركة ضمان الودائع بمراجعة قائمة المودعين المستفيدين من التعويض لدفع فوائدهم في أجل 6 أشهر ابتداء من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، أو من تاريخ الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية على البنك، ويمكن للجنة المصرفية أن تجدد هذا الأجل مرة واحدة[4].

[1]-قانون النقد والنقض 03-11
[2]- المادة 13 من النظام 04-03
[3]- المادة 14 من النظام 04-03
[4]- المادة 15 من النظام 04-03

ولا يقوم صندوق ضمان الودائع بتعويض كل مبلغ الوديعة، إنما جزء منه فقط، وقد حددت المادة 08 من النظام 04/03 الحد الأقصى للتعويض لكل مودع بستمائة ألف دينار ويتم هذا التعويض بالعملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع أو في تاريخ الحكم بالإفلاس و التسوية القضائية ،وهذاحسب المادة 16 من النظام 04/03[1].

2. الوديعة النقدية لأجل :

هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينة، ولا يمكن لهم سحبها إلا بعد انقضاء هذه الفترة وتقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب. فالوقت يعتبر إذا عاملا تصنف على أساسه هذه الودائع، وتميزه عن غيرها فهي ليست ودائع جارية تماما بحكم العقبات والشروط التي تعترض صاحبها أثناء عمليات السحب بالإضافة إلى أنها تبقى بحوزة البنك لفترة ما تكون محل اتفاق بين الطرفين وهي كذلك ليست ودائع ادخارية بالمعنى الدقيق لهذا المفهوم، نظرا لأن بقاءها بالبنك لا يكون في العادة لفترات طويلة.

وعلى هذا الأساس، تعتبر الودائع لأجل من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل. فهي تجمع بين خاصيتي التوظيف والسيولة فخاصية التوظيف تعطى لصاحبها الحق في الحصول على عائد في شكل فائدة، بينما خاصية السيولة تعني أن المدة التي تبقاها الوديعة في البنك ليست بالطويلة، بالإضافة إلى وجود إمكانية سحبها في أي وقت ولكن بعد استيفاء بعض الشروط الضرورية مثل الإخطار المسبق واحتمال تحمل فائدة سلبية تحسب على أساس المبلغ المسحوب .

ويعتبر هذا النوع من الودائع من بين العناصر الأساسية، مثلما هو الشأن في الودائع الجارية، التي تمكن البنك من إنشاء نقود الودائع. ويكفي البنك أن يحصل على وديعة من هذا النوع لكي من قدراته الإقراضية بشكل أكبر من الوديعة ذاتها[2].

3- الوديعة النقدية بشرط الإخطا المسبق.

جاء هذا النوع كحل وسط بين الوديعة بمجرد الطلب والوديعة للأجل ؛ بمعنى أن يقوم البنك باستغلال المبالغ المودعة لديه بموجب الاتفاق الذي يربطه بالعميل والذي يُمكن هذا الأخير من حق استرداد ما أودعه - كلا أو جزء – دون انتظار أجل معين، لكن بشرط إخطار مسبق موجه للبنك كان يكون ثلاثة أيام أو أسبوع مثلا.

والغرض من اشتراط الإخطار المسبق هو تمكين البنك من استثمار الأموال المودعة لديه، ومنحه فرصة لتوفير السيولة اللازمة لمد طلبات المودعين دون أن يضطر إلى الاحتفاظ بمبالغ مالية كبيرة في خزانته. ومع ذلك يبقى عدم الاستقرار متنافيا من كون البنك معرضا في

[1]-نبيل سهام ، الرسالة السابقة ،ص104-105

[2]- طاهر لطرش المرجع السابق ،ص27

أي وقت لاستقبال الإخطار من العميل؛ هذا ما يدفع البنوك للتقليل من المزايا الممنوحة في هذا الصنف من الودائع، إذ الغالب أن تكون الفائدة المدفوعة أقل مما يتحصل عليه المودع في الودائع الأجل، وأزيد مما تنفع في الودائع المستحقة لدى الطلب[1].

ثانيا: تقسيم الوديعة البنكية حسب حرية البنك في استعمالها:

تنقسم الوديعة حسب حرية البنك إلى صورتان هي الوديعة العادية و الوديعة المخصصة لغرض معين.

1-الوديعة العادية :

هي الوديعة التي لا يرد على ملكية البنك لها أي شرط أو قيد يحد من تصرفه أو استخدامه لتلك الودائع، حيث يتملك مبلغها ؛ ويكون من حقه أن يستثمرها في مختلف العمليات الأنشطة التي يقوم بها، على أن يردها للمودع حسب الشروط المتفق عليها، فهي التي تكون الأموال التي يستعملها في عمليات الإقراض ، وتكون مستحقة الوفاء إما بمجرد الطلب، أو بعد أجل معين، أو بشرط الإخطار المسبق[2].

2- الوديعة المخصصة لغرض معين:

تختلف الوديعة المصرفية النقدية المخصصة لغرض معين ، اختلافا كبيرا عن الوديعة العادية، ذلك أن العميل لا يهدف من خلالها إلى حفظ النقود فقط[3] ، بل إلى تمكين البنك من تنفيذ عمل آخر لحسابه بحيث تكون هذه النقود المودعة هي الوسيلة لتنفيذ هذا العمل[4]، فالعميل إذا يقوم بتخصيص مبلغ الوديعة لتحقيق غرض معين[5] ، ويكون هذا التخصيص إما لمصلحة المودع كما في الشركة التي تخصص النقود المودعة للوفاء بأرباح الأسهم أو فوائد السندات[6]، أو عند تلقي البنك أموالا من العميل بغرض توظيفها في شكل مساهمات، لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم و سندات الاستثمار و حصص الشركات و الموصين في شركات التوصية أو سواها، إذ لا تعتبر هذه الأموال ودائع في مفهوم المادة 67 قانون النقد و القرض بل تبقى ملكا لأصحابها ، و لا ينتج عنها فوائد، كما يجب أن تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حسابات خاصة بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها، لذلك تخضع هذه العمليات الأحكام الوكالة[7]، وإما أن يكون التخصيص لمصلحة البنك كأن يتم تخصيص رصيد حساب

[1]- د/أكرم يا ملكي ، المرجع السابق ،ص292
[2]- مناري عياشة ، المرجع السابق ،ص26-27
[3]- د/منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق ، ص15
[4]- د/ عمي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص37
[5]- د/عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص367
[6]- د/مصطفى كمال طه- عمي البارودي، المرجع السابق، ص634
[7]- المادة 73 قانون النقد و القرض -03 .11

لضمان حساب آخر، وهذا ما نصت عليه المادة 120 من قانون النقد و القرض والتي جاء فيها يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة، ويمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنك. كما يمكن أن يكون لمصلحة الغير كما في مقابل الوفاء بشيك معتمد يجمد بصفة مؤقتة لصالح الحامل [1].

وتتضح فكرة تخصيص النقود لتحقيق غرض معين من إرادة الطرفين الصريحة ، أو التي تكشف عنها ظروف الحال ، وبما أن تخصيص المبالغ المودعة لغرض معين ليس هو الأصل فإن على العميل الذي يدعي التخصيص أن يقيم الدليل إما بمحرر واضح في معنى التخصيص، أو بالاستعانة بقرائن.

ومتى قام هذا الدليل خرج العقد عن معنى الوديعة المصرفية في صورتها المألوفة باعتبارها قرضا يتملك البنك بموجبها النقود، إنما تصبح حسب رأي الفقيه هاما اقرب إلى عقد الوديعة الذي ينظمه القانون المدني، و هذا ما يؤدي إلى ترتيب مجموعة من النتائج؛ حيث يتحمل العميل نتائج القوة القاهرة باعتبار أن البنك غير مالك لما تحت يده، ولا تقع المقاصة بين الطرفين ويجب ردها بذاتها، ولا يكون مجال البراءة ذمة البنك بالتقادم، أو السقوط المبرئ[2].

إلا أن جانب آخر من الفقه يرى بأن البنك يتملك المبالغة المودعة مما يمكنه من عدم الاحتفاظ بالمبالغ المودعة ذاتها لتحقيق الغرض الذي خصصت له الوديعة، لأن هذا الحل غير عملي، ولكن عليه أن يحتفظ دائما بمبلغ كافي لتحقيق هذا الغر ض[3] .
ومتى تمكن من ذلك يكون قد وفى بالتزامه اتجاه العميل سواء تم ذلك بالنقود المودعة ذاتها، أو تلك التي احتفظ بها للقيام بالعمل المطلوب منه ، أما إذا عجز البنك عن تنفيذ العمل بسبب عدم احتفاظه بالنقود المودعة أو بمبلغ كافي لذلك ؛ عد خائنا للأمانة باعتباره وكيل عن العميل[4].

وقد اختلف الفقه حول مركز البنك وحكم المبالغ التي تكون في يده بعد تنفيذ العمل الذي خصصت له الوديعة؛ فقد ذهب الفقيه هامل إلى القول أنه: إذا لم يكن للعميل حساب في البنك ولم يفصح عن رغبته في ترك الثمن وديعة لدى البنك فإن بقاء الثمن عنده يعتبر وديعة مخصصة، وإن كانت المسالة ترجع إلى قصد الطرفين.

وعلى العكس من ذلك ذهب جانب أخر من الفقه إلى اعتبار البنك مالك لهذه النقود لأنه الأصل في الودائع المصرفية، وذلك ما لم يفصح العميل عن رغبة مخالفة وقت تكليف البنك بالعمل بما يكفي لاستبعاد علاقة القرض بينهما ، وهو أمر نادر عمليا. لذلك يرى جانب توفيقي

[1]- د/مصطفى كمال طه- عمي البارودي، المرجع السابق، ص634
[2]- د/ عمي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص168
[3]- د/ عمي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص167
[4]- د/ خالد إبراهيم التلاحمة ، المرجع السابق ، ص102

بأن البنك يعتبر مالك مفترض لهذه المبالغ، ما لم يقم دليل مخالف على معنى آخر في قصد الطرفين[1].

ثالثا: تقسيم الوديعة المصرفية النقدية على أساس عدد الأشخاص المالكين لها
يمكن تقسيم الوديعة المصرفية النقدية حسب عدد الأشخاص الذين فتح لهم الحساب إلى وديعة فردية و وديعة مشتركة أو جماعية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 120 من قانون النقد و القرض حيث جاء فيها : يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة، ويمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنك[2].

1- الحساب الفردي:

وهو حساب الوديعة الذي يفتحه البنك لشخص واحد و الذي يعتبر المالك الوحيد لهذا الحساب، فلا يجوز سحب المبالغ النقدية المودعة فيه إلا من قبله سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ما لم يقم بتوكيل أي شخص أخر بهذه المهمة، وفي هذه الحالة يلتزم البنك بالتأكد من صحة التوكيل [3]. وتجدر الإشارة أن البنوك تسمح للعميل الواحد، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بفتح أكثر من حساب لدى بنك واحد، أو لدى فروعه المختلف التي تعتبر في الأصل مستقلة عن بعضها البعض ، إلا أن البنوك تقوم عادة بإدراج شرط يقيم الارتباط بين جميع الحسابات حيث تعتبر بمثابة حساب واحد في علاقة البنك بالعميل. كما أن مبدأ استقلال الحسابات لا يعتبر استثناءا على مبدأ وحدة الذمة[4].

2- الحساب المشترك:

يكثر هذا النوع من الحسابات في انجلترا خاصة بين الأزواج، على عكس ما هو الحال في فرنسا؛ إذ من النادر اللجوء إليه بسبب الرقابة الدقيقة التي فرضت عليه نظرا لاستخدامه كوسيلة للتحايل على النظام المالي للزواج ، وعلى ضرائب التركات. ويعرف بأنه حساب إيداع دائن من حيث المبدأ ، يفتحه شخصان أو أكثر[5]، ويتم ذلك بطلب من قبل جميع أطرافه، حيث يشترط البنك حضورهم جميعا عند فتح الحساب للحصول على نموذج توقيعهم، كما يشترط أن يكونوا متمتعين جميعا بالأهلية اللازمة للتعاقد[6].

فالحساب المشترك يتم فتحه عادة عندما تكون الوديعة النقدية ملك لعدة أشخاص لا يجمعهم كيان قانوني، كأن يكونوا ورثة أو شركاء في مال شائع والأصل أن يتم تحديد نصيب كل واحد

[1]- د/ عمي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص188-189
[2]- قانون النقدو القرض 03-11
[3]- د/إلياس ناصيف ، المرجع السابق ،ص378
[4] د/ محمد السيد قرمان ،عمليات البنوك ،دار النهضة العربية ،القاهرة،2000، ص198
[5]- د/أنطوان الناشف الناشف-خليل الهندي،المرجع السابق،ص77
[6]- د/إلياس ناصيف ، المرجع السابق ،ص371

من أصحاب الحساب في العقد تفاديا للحجز على أحدهم أو وفاته، أما إذا لم يتم هذا التحديد عد هذا الحساب شائعا، و الحصص فيه متساوية بينهم، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ، وهذا ما يفهم من نص المادة 713 من القانون المدني الجزائري[1].

وفي حالة الخلاف بين أصحاب الحساب المشترك يجب على البنك أن يقوم بتجميد الحساب من تاريخ تبليغه بالخلاف إلى غاية الفصل فيه بحكم قابل للتنفيذ، ولا يحق له إجراء المقاصة بين الحسابات الخاصة لأحد أصحاب الحساب المشترك إلا بالموافقة الخطية لجميع الشركاء، و هو نفس الشرط الذي يجب توفره لرفع السرية المصرفية عنه[2].

كما يجوز لدائني أصحاب الحساب المشترك أن يوقعوا الحجز على حصة مدينهم في هذا الحساب طبقا لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير، ويقتصر الحجز على حصة المحجوز عليه، وذلك من يوم إبلاغ البنك بالحجز، إذ يلتزم هذا الأخير بمجرد تبليغه بالحجز بوقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها، وفي حالة تأخره عن القيام بذلك يلتزم بتعويض الحاجز عن الأضرار التي لحقت به[3].

ويجب التمييز بين الحساب المشترك بدون تضامن والحساب المشترك المتضامن، حيث يتميز الأول بأن تشغيله يتم من قبل أي من أصحاب الحساب بمفرده بما في ذلك سحب المبالغ منه، كما أن وفاة أحد أصحابه يؤدي إلى انتقال الملكية هذا الحساب حكما إلى الشريك المتبقي دون المرور بقواعد الحصر الإرث ، أما الحساب المشترك المتضامن فإنه يتميز بأن تحريكه يتم بتوقيع جميع أصحاب الحساب متحدين [4]،وذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فعادة ما يتم يتم الاتفاق في عقد فتح الحساب على تعيين واحد أو أكثر من أصحابه يكون له حق السحب منه ويعتبر في مواجهة البنك كأنه المالك الوحيد للحساب، مع الاتفاق على حق كل واحد منهم في السحب من الحساب كأنه حسابه الشخصي، ويعرف هذا الشرط بالتزام أصحاب الحساب ضامنين متضامنين، ويتجلى هذا الالتزام عندما يكشف رصيد الحساب عن دائنيه لصالح العملاء، ففي هذه الحالة تبرأ ذمة البنك في مواجهة جميع أصحاب الحساب المشترك بأن يدفع لأي واحد منهم،وفي الحالة العكسية فإن البنك يحق له الرجوع على أي من أصحاب الحساب.[5] الحساب.[5] كما أن ملكية هذا الحساب لا تنتقل إلى المتبقي على قيد الحياة، بل يصبح ملكا لهذا

[1]- المادة 713 من القانون المدني"إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منيم فيو غير مقررة، فيم شركاء عمى الشيوع وتعتبر الحصص متساوية، إذا لم يقم دليل عمى خالف ذلك

[2]- د/أنطوان الناشف الناشف-خليل الهندي،المرجع السابق،ص77

[3]- د/ محمد السيد قرمان، المرجع السابق ،ص194

[4]- د/أنطوان الناشف الناشف-خليل الهندي،المرجع السابق،ص77

[5]- د/محمد السيد قرمان، المرجع السابق، ص 191-190

الأخير وورثة المتوفى[1]. بالإضافة إلى ذلك فإن شهر إفلاس أحد أصحاب الحساب يؤدي إلى اعتبار الرصيد الدائن بكامله للشريك المفلس، ما لم يتم إثبات العكس[2].

رابعا: تقسيم الودائع النقدية بالنظر إلى طريقة الإيداع:

رغم اختلاف شرائحهم وغاياتهم، يقبل زبائن البنوك على إيداع أموالهم لديها. ووعيا من هذه الأخيرة بأهمية هذه الموارد المالية، فإنها تسعى جاهدة لتوفير صيغ متنوعة من الحسابات قصد استقطاب أكبر قدر ممكن من الفئات وبالتالي الأموال. والواقع أنه لا مناص من أن يُترجم عقد الإيداع النقدي في إحدى صور الحسابات البنكية الجاري بها العمل، هذا ما يمكن استخلاصه على الأقل من خلال تعريف الحساب البنكي المقدم من قبل الفقيه J. HAMEL إذ يقول بأنه:

« Le compte d'une personne chez son banquier,et la représentation numérique des opérations intervenues, entre cette personne et le banquier. Le rôle de ce compte est considérable : c'est par son intermédiaire que se font généralement les règlements à intervenir entre le banquier et son client … »[3]

ويقابل الحساب البنكي عمليات الصندوق، وهي التي لا يرى البنك ضرورة لفتح حساب بنكي لها، لأنها لا تتصف بالاستمرار لذا تعرف لدى البنوك بإسم الحسابات العابرة

« Compte de passage »

وتبقى الحسابات البنكية التي تتلاءم وعقد الإيداع النقدي، تتميز بكونها دائلة الصالح العميل، مما أدى إلى اعتبار هذه الخاصية نقطة اختلاف بين حساب الإبداع والحساب الجاري والصورة الشائعة لحساب الودائع، هي فتحه في شكل حساب بنكي أو ما يعرف بحساب الشيكات، وفتح الحساب في شكل دفتر توفير، بحيث يقع على عائق البنك التأكد من هوية وعنوان الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا حسب الحالة قبل فتح الحساب.[4]

تشترط المادة 7 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أن يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية متضمنة للصورة، وكذا وثيقة أخرى تثبت عنوان المعني. أما الشخص المعنوي، فيتم التأكد من هويته، وذلك بتقديم القانون الأساسي بالإضافة إلى أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودًا فعليا أثناء إثبات شخصيته مع ضرورة احتفاظ البنك بنسخة من كل وثيقة مقدمة، وتحينها سنويا وعند كل تغيير لها.

---

[1]- د/أنطوان الناشف- خليل الهندي، المرجع السابق، ص77

[2]-- د/هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص318

[3]- J.HAMEL par M. VASSEUR et X. MARIN, Banques et opérations de banques, les Comptes en banque, Tome 1, Sivis, Paris, 1966, p. 8.

[4]- المادة 7 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من لبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (ج ر و العدد 11 المؤرخ في 09 فيفري 2005)

كما يمتد هذا التدقيق إلى الوكلاء والمستخدمين العاملين لحساب الغير، إذ زيادة على الوثائق المشار إليها، يلزم هؤلاء بتقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم من قبل أصحاب الأموال الحقيقيين ووثائق إثبات هويتهم أي أصحاب الأموال، كما تنص المادة 14 من نفس القانون بأنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختص.

أ- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

ب- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية[1].

1- الحساب البنكي (حساب الشيكات)

في الحقيقة يعتبر الحساب البنكي النموذج الأمثل وليس الوحيد للوديعة النقدية، فهو عبارة عن تصرف قانوني ثنائي وفق شروط معينة تفضي إلى حساب مصرفي يحمل رقما معينا يمنح للزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مع تزويده بدفتر شبكات يمكنه من إجراء عمليات السحب من الحساب، مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها ، إذ تنص على أنه يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية "البريد الجزائر" وفقا للمادة 526 مكرر من القانون التجاري قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون أن تطلع على بطاقية مركزية عوارض الدفع المسبق لبنك الجزائر.

وتتم عملية فتح الحساب بإيداع مبلغ معين عادة ما تشترط البنوك حدا أدنى لا يمكن النزول عنه، وتتوالى عملية تغذية الحساب بإيداعات متكررة تتخللها عملية سحب مشروطة ببقاء الحساب دائنا لمصلحة الزبون.

وتقيد الإبداعات أيا كانت عملتها وطنية أو أجنبية في الجانب الدائن للحساب سواء كانت إيداعات فعلية تمت بتسليم النقود إلى البنك من طرف العميل أو من قبل الغير لمصلحته، وإما عن طريق إبداعات حكمية أي قيد مبالغ نقدية لمصلحة صاحب الحساب دون أن يبادر إلى التسليم الفعلي للنقود، كان يقوم بتحويل مصرفي لمبلغ له في حساب آخر لدى بنك آخر مثلا. ولما كانت عملية الإيداع في الرصيد تعد تصرفا نافعا بالنسبة للعميل فإن البنوك تفسح مجال الإبداع في حساب العميل لغيره، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مقابل منحه إيصالا بالمبلغ، ويقع عبء الإثبات على العميل طالما كان المدعي به.

غير أن عملية السحب من الحساب يقابلها البنك بنوع من التشديد والحرص سواء تعلق الأمر بالأشخاص المخول لهم السحب من الرصيد أو من حيث مقدار المبلغ المسحوب. إذ يجري

[1]- فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن،كلية الحقوق جامعة وهران ،2013 ،ص50

العمل لدى البنوك على ضرورة التأكد من هوية القائم بالسحب على أن لا يتجاوز المبلغ المسحوب من طرفه قدرا معينا.

وقد يحدث لدى البعض خلط بين الحساب الجاري وحسابات الإيداع النقدية ومنها حساب الشيكات غير أن ثمت فارق نوعي بينهما يتعلق بطريق دخول المدفوع في الحساب؛ فبينما يكون دخول الديون في حسابات الإبداع مرتبطا أساسا بارادة المودع يكون دخول الدين في الحساب الجاري بحكم القانون، بحيث أن الحساب الجاري يتلقف أو يمتص المدفوع دون إمكانية استبعاده بارادة أحد الطرفين دون هذا من جهة، ومن جهة ثانية إستقرار العرف المصرفي على فتح الحساب الجاري للتجار والصناعين لأنه يرتبط غالبا بمنحهم إعتمادات تشجيعا لنشاطهم الإنتاجي، مما يجعله حسابا دائم الحركة إذا ما قورن بحساب الودائع الذي يفتح للتجار الآخر وغيرهم.هذا ولا بد من الإشارة إلى عدم وجود مانع قانوني يحول دون فتح حساب ودائع للتجار أو فتح حساب جار لغيرهم. [1]

من جهة ثانية، يعتبر حساب الوديعة النقدية عقد ثنائي الأطراف على الأقل أحدهما البنك وجوبا [2]. وهذا ما تؤكده المادة 302 من قانون التجارة المصري إذ تنص على أنه يفتح البنك المودع لديه حسابا تقيد فيه جميع العمليات التي تتم بين البنك والمودع أو البنك والغير لحساب المودع . بينما تقضي الفقرة 03 من المادة 361 تجاري مصري أنه تسري أحكام هذا الفرع على كل حساب جاري ولو لم يكن أحد الطرفين بنكا [3].

ومع ذلك يبقى أن الحساب الجاري وفي كثير من الحالات، يعتبر بدوره صورة من صور الإيداع النقدي إذا توافرت الخصائص المميزة لعقد الوديعة النقدية.

2 – حسابات التوفير

تعرف عملية الإبداع عن طريق استعمال دفاتر التوفير في فرنسا إقبالا كبيرا نظرا لتنوع سبلها، وتعدد مزاياها . غير أنه وباعتبار النظام المصرفي الجزائري حديث النشأة مقارنة بنظيره الفرنسي، فإنه لم يرق بعد إلى هذا التنوع، ويقتصر حاليا على منح دفتر توفير لفئة المدخرين مع وجود محتشم لدفتر التوفير السكني المقدم من بنوك دون أخرى[4].

أ – دفتر التوفير

أضحى حساب التوفير عملية مصرفية شائعة في كافة الأنظمة القانونية المقارنة تحرص البنوك على تطويره نظرا لما يوفره من تراكم نقدي مهم بالنسبة لها، وهو حساب شخصي موجه بالأساس إلى فئة صغار المدخرين.

يتم فتح دفتر التوفير للشخص الطبيعي ولو كان قاصرا، بناء على طلب العميل أو وليه .

---

[1]- فائق محمود الشماع ، المرجع السابق ،جزء 01 ،ص180

[2]-المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد و القرض ، المعدل و المتمم.

[3]-محمود الكلياني ، الموسوعة التجارية المصرفية ،المجلد الثالث ، الأوراق التجارية المجلد الرابع ، عمليات البنوك، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الاصدار الثاني ،دار الثقافة ، الأردن ، 2009.

[4]- د/ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص282

حسب الحالة – وتخضع هذه العملية للشروط الواردة في المادة السابعة من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛ إذ يمنح للعميل - باستيفاء الشروط المذكورة – دفتر توفير يحمل اسم البنك، رقم الوكالة، رقم الدفتر، وكذا المعلومات المتعلقة بصاحب الدفتر والمتمثلة أساسا في الاسم واللقب، تاريخ ومكان الازدياد، إضافة إلى وثائق إثبات الهوية. وفي غياب حد أدنى قانوني لفتح الدفتر، يستفر العرف المصرفي على أن يتم فتح دفتر التوفير بإيداع حد أدنى يحدد بموجب لائحة داخلية يقيد هذا المبلغ في الدفتر مرفقا بتأشيرة الموظف وختم البنك، وتاريخ إجراء العملية، والواقع أنه شرط منطقي، طالما أن الغاية من فتح دفتر التوفير هي ادخار الفائض عن الحاجة، وبالتالي فالحد الأدنى هو إثبات لحسن نية الزبون، مع الإشارة أنه يمكن بعد توالي عمليات السحب والإيداع أن يصل رصيد الدفتر إلى أقل من الحد الأدنى المحدد لفتح الحساب ذاته شرط بقائه دائنا[1].

ويتم تشغيل الدفتر بأن يتقدم العميل أو وليه للبنك بطلب السحب أو الإبداع مرفقا بالتفتر لتقيد فيه جميع العمليات، وإن كانت عملية الإبداع مقبولة من شخص آخر غير صاحب الدفتر أو المفوض لذلك لأنه عمل نافع بالنسبة للزبون؛ فإن عملية السحب منه لا تتم إلا من طرف العميل نفسه أو من ينوب عنه مرفقا بالدفتر مع مراعاة ما تنص عليه المادة 81 من قانون الأسرة.
وتجدر الإشارة أن عملية الإبداع في الدفتر تتم بالعملة الوطنية، بموجب إبداع نقدي في الحساب أو عن طريق شيكات أو بموجب قيد داخلي كما هو الحال بالنسبة للفوائد المستحقة أو تسجيل قيمة حولة واردة للعميل[2] .

ويعفى البنك في هذا النوع من الحساب من تقديم دفتر شيكات للزبون، طالما أن التعامل يتم بموجب الدفتر غير القابل للتداول بالطرق التجارية، مما يلزم العميل الاحتفاظ به إلى غاية قتل الحساب واستبداله عند امتلاءه.
ويعتبر العميل مسؤولا عن المحافظة على الدفتر، وفي حالة فقدانه أو سرقته أو انتقال حيازته بصورة غير مشروعة فإنه يلزم بإعلام البنك خطيا وفورا بذلك .
ويبادر البنك بدوره بعد استيفاء الإجراءات الضرورية من قبل الزبون إلى وقف تشغيل الحساب وفتح حساب برقم جديد، مما يجعل الدفتر الأول عديم الجدوى، وإن كان فقدان الدفتر لا يؤدي – في الواقع – إلى فقدان المؤونة التي يحملها ، نظرا لما تقتضيه عملية السحب من الدفتر من إجراءات [3] .

[1]- فرحي محمد ، المرجع السابق ، ص54-55
[2]-خالد أمين عبد الله ،العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة ، الطبعة الخامسة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2006
[3]- د/ أنطوان النلشف ، المرجع السابق ص75

أما بالنسبة للخطأ المادي، وبمناسبة القفل اليومي لحساب البنك، يستقر العمل المصرفي على تدوين ما نقص في الحساب" déficit de caisse " في جدول؛ وبالمقابل يُسجل الزائد من الحساب والمسمى بالمنتوج الاستثنائي في جدول" excèdent de caisse "، مما يمكن البنك من التحري والبحث عن مصدر الخطاء وبالتالي تداركه وتصليحه زيادة على إمكانية تقدم صاحب الحساب بشكواه لدى إدارة البنك.

رغم أن الوديعة في دفتر التوفير هي وديعة لدى الطلب إلا أن البنك يمنح عنها فائدة، وهذا ما يجعلها تعتبر استثناء عن الوديعة لدى الطلب. وتحدد البنوك سعر الفائدة السنوية على أساس مبدأ التنافسية بين البنوك، وكذا توافر السيولة لديها على أن لا تتجاوز قدرًا معينا يحدده البنك المركزي[1].

ب – دفتر التوفير السكني

هو نظام معتمد من طرف عدد قليل من البنوك، إن لم نقل بنك واحد هو بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يعتبر قريب إلى حد كبير من دفتر التوفير الشعبي، ما عدا بعض الخصوصية المميزة له من حيث ملح نسبة فائدة أقل من الدفتر السابق، وكذا تمكين الزبون من الحصول على قرض من نفس البنك بغرض بناء أو اقتناء أو توسيع مسكن بشروط تفضيلية قياسا بغيرهم، وذلك بتوفر بعض الشروط.

غير أن دخول البنوك الجزائرية في دوامة المنافسة، أصبح يفرض عليها منح مزايا متقاربة للمذخرين سواء كان المتخر مالك لدفتر توفير شعبي أو دفتر توفير سكني[2].

خامسا: تقسيم الوديعة المصرفية النقدية حسب إمكانية تداولها.

يمكن تقسيم الوديعة المصرفية النقدية من هذا المنظور إلى شهادات الإيداع من جهة و الوديعة النقدية العادية ودفتر التوفير وشهادات الاستثمار من جهة أخرى.

1- شهادات الإيداع:

هي صورة حديثة من صور الودائع المصرفية النقدية لأجل ، والتي ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة سنة 1911، ثم انتقلت إلى إنجلترا سنة 1966 ، ولقد انتشر هذا النوع من الودائع بشكل سريع في معظم أنحاء العالم، وذلك نظرا لما تحققه من فوائد لحاملها [3].

وشهادات الإيداع هي عبارة عن وثيقة استثمار يصدرها البنك وتتميز بأنها قابلة للتداول على عكس الأنواع الأخرى، لكونها لحاملها أو متضمنة شرط الإذن، إذ يتعهد فيها البنك بأن مبلغا

[1]- فرحي محمد ، المرجع السابق ، ص55

[2]- المرجع نفسه ،ص56

[3]- نبيل سهام،الرسالة السابقة، ص.39

من المال قد أودع لديه ، ويتعهد أن يرده مع فوائده في موعد استحقاق معين في الشهادة، فهي إذا عبارة عن إيصال إيداع يتضمن تعهد البنك برد المبلغ[1].

وتتمتع هذه الشهادات بالسيولة الكاملة إذ يمكن للعميل صاحب الشهادة الحصول على قيمتها في أي وقت، بالرغم من أنها صادرة لأجل محدد إذ لا يمكن مطالبة البنك بها قبل حلول الأجل[2]، لذلك يمكن بيعها في السوق المالية، أو رهنها لدى المصارف للحصول على قروض.

ويحقق هذا النوع من الشهادات فائدة مرتفعة للعميل الذي أودع مبالغ نقدية مقابل شهادات الإيداع، وذلك متى كان سعر الفائدة في السوق مرتفعا، لأن سعر الفائدة الممنوح عن مبلغ الشهادة لا يكون محدد بشكل مسبق، بل يتحدد على أساس سعر الفائدة الجاري في السوق وقت استحقاق الفائدة. وبالرغم من قابلية هذه الشهادات للتداول إذا كانت لحاملها، فإنه لا يمكن اعتبارها ورقة تجارية، لأن قيمتها غير معروفة وهذا بسبب ارتباط هذه القيمة ، وسعر الفائدة بسعر السوق، كما أن هذه الشهادات، والتي تكون لحاملها تمكن العميل من استثمار نقوده مع إخفاء اسمه [3]. ويمكن تداولها في سوق الأوراق المالية أو بواسطة مؤسسات مالية خاصة تقوم بتحديد سعر البيع و الشراء يوميا، وكذا نسبة الفائدة[4].

2-الوديعة النقدية العادية ووديعة التوفير وشهادات الاستثمار:

تتفق هذه الأنواع الثلاث في أنها غير قابلة للتداول، وهذا ما يميزها عن شهادات الإيداع ، إلا أن كل نوع من هذه الأنواع ينفرد بمجموعة من الأحكام و الخصائص مما يجعله مختلفا عن بقية الأنواع.

أ - الوديعة المصرفية النقدية العادية:

هي التي سبق دراستها و تعريفها بأنها عقد يلتزم بمقتضاه المودع بأن يسلم إلى البنك مبلغا من النقود؛ حيث يلتزم برد قيمتها عند الطلب أو بحسب الشروط والآجال المنصوص عليها في العقد، ويتم ذلك إما عن طريق السحب النقدي ،أوالشيكات أو عن طريق التحويل المصرفي [5]. وتتجسد الوديعة المصرفية النقدية العادية في مختلف التقسيمات التي تم بيانها سواء من حيث وقت الاسترداد أو من حيث حرية البنك في التصرف فيها أو من حيث عدد الأشخاص المالكين لها ... إلى غير ذلك.

[1]- د/ عمي جمال الدين عوض،المرجع السابق، ص-177 .
[2]- د/ عمي جمال الدين عوض،المرجع السابق، ص-178.
[3]- نبيل سهام،الرسالة السابقة، ص40 .
[4]- د/ عمي جمال الدين عوض،المرجع السابق، ص-178.
[5]- د/إلياس ناصيف ، المرجع السابق ،ص365 .

ب- وديعة التوفير:

هي نوع خاص من الودائع النقدية، تهدف إلى تشجيع صغار المدخرين على إيداع مدخراتهم للاستفادة من مزايا هذا النوع من الحسابات والذي تغلب عليه الصفة الادخارية، إذ يعتبر أصدق تمثيل للادخار الشعبي في المجتمع[1].

ويتم هذا النوع بإيداع مبلغ من النقود لدى المصرف الذي يسلم المودع دفترا شخصيا يكون بمثابة سند لإثبات الإيداع أو السحب، ويكون غير قابل للتحويل إلى شخص أخر،سواء بالتظهير، أو التنازل لأنه حساب شخصي؛ إذ أن البنك لا يعترف بأي حامل للدفتر، إلا الشخص الذي صدر باسمه أو ورثته أو وكلائه، أو باسم الأشخاص الذين صدر الدفتر باسمهم أو وكلائهم، أو ورثتهم إذا كان حساب التوفير مشترك[2].

كما أنه لا يجوز إيداع المبالغ النقدية ولا سحبها إلا عن طريق إبراز دفتر التوفير أو الادخار إلى المصرف الذي اصدره، حيث تدون فيه جميع عمليات الإيداع و السحب،إذ لا يمكن استعمال الشيك في سحب هذا النوع من الودائع[3].

ويجب على صاحب الحساب أن يتأكد من صحة التسجيلات التي تتم فيه قبل مغادرة البنك وإلا تحمل مسؤولية إهمال هذا الواجب وفي حالة وجود اختلاف بين دفتر التوفير ودفاتر البنك فإن هذه الأخيرة هي التي تكون المرجع النهائي[4].

أما فيما يتعلق بالفوائد فإنها تتحدد حسب الأحوال الاقتصادية و السياسية للبلاد، ويتم حسابها على الرصيد الموجود في كل شهر، وتضاف في بطاقة العميل الموجودة لدى البنك، وقبل نهاية السنة المالية بشهر يتقدم العميل للحصول على هذه الفوائد، إما نقدا أو بقيدها في الدفتر. هذا وقد اختلفت الآراء الفقهية حول الفوائد في حالة وفاة صاحب الحساب، فهناك من يرى وجوب وقف سريان الفوائد من تاريخ وفاته، وذلك على أساس أن الدفتر خاص بصاحبه وليس لورثته إلا فتح حسابات لهم إن شاءوا ذلك. في حين يرى جانب أخر أنه يتم مواصلة احتساب الفوائد حتى تنتهي إجراءات تصفية التركة[5].

وتتقادم هذه الفوائد بمرور 5 سنوات على استحقاقها، ولم يتقدم العميل لصرفها، أما إذا تم تقييدها في دفتر العميل، أو دفاتر البنك فإنها تصبح جزء من رأس المال، وبتالي لا تسقط بمضي 5 سنوات إنما تخضع للتقادم الطويل، وهو 15 سنة من وقت الاستحقاق [6].

[1]- د/عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص368
[2]- د/إلياس ناصيف ، المرجع السابق ،ص365.
[3]- د/ عمي جمال الدين عوض،المرجع السابق، ص166.
[4]- نبيل سيام،الرسالة السابقة، ص37-38 .
[5]- د/ عمي جمال الدين عوض،المرجع السابق، ص169-170.
[6]- نبيل سهام،الرسالة السابقة، ص38

ج- شهادات الاستثمار:

هي عبارة عن صورة من صور الودائع المصرفية النقدية، والتي استحدثت في أوائل هذا القرن بهدف تمويل الحرب، ثم استعملت فيما بعد كوسيلة لإصلاح ما دمرته الحرب[1] .

وهي عبارة عن ورقة اسمية تثبت الحق في المبلغ المودع لدى البنك، إذ لا يجوز بيعها، أو تحويلها، أو التنازل عنها ، أو خصمها ، أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى، وذلك بهدف حماية صاحب الشهادة من احتمالات فقدها، أو أي احتمال أخر من احتمالات فقدها، أو إساءة استخدامها[2] .

وتجدر الإشارة إلى أنه لكل شخص طبيعي كامل الأهلية الحق في استغلال شهادات الاستثمار، أما إذا كان الشخص قاصرا فإن ذلك لا يمنعه من شراء شهادات الاستثمار، بشرط أن يتم ذلك عن طريق وليه أو وصيه[3].

وتتميز هذه الشهادات بعدة خصائص، كما أنها تنقسم إلى عدة أنواع:

- خصائص شهادات الاستثمار: بشرط مرور يتمتع هذا النوع من الشهادات بالسيولة الكاملة، بالرغم من أن ميعاد استحقاقها في الأصل يكون بعد مضي عشر سنوات من تاريخ شرائها إلا أنه يمكن سحبها في أي وقت 6 أشهر من يوم إصدارها، أما إذا كانت قيمتها كبيرة جدا، فإن صاحبها لا يتمكن من استردادها بكاملها بعد مضي ستة أشهر، إنما يحق له استرداد جزء منها فقط حيث يسترجع البنك الشهادة الأصلية ويعطي للمدخر شهادة أخرى بالقيمة المتبقية، ويكون تاريخ استحقاقها بعد مضي عشر سنوات[4].

وفي حالة مرور هذا الأجل، ولم يطالب صاحب الشهادة بقيمتها فإن حقه في الزيادة أي الفائدة يضيع كما يؤدي عدم مطالبته بقيمة الشهادة لمدة 15 سنة من تاريخ استحقاقها إلى سقوطها بالتقادم[5]. كما أنها تتميز بارتفاع العائد إذ يصل سعر الفائدة على شهادات الاستثمار التي لا يضطر أصحابها إلى استرداد قيمتها قبل حلول أجلها، والتي تحتسب ابتداء من أول الشهر الذي اشتريت فيه؛ حتى ولو كان تاريخ شرائها أخر يوم في الشهر إلى أعلى سعر يمكن لأي مدخر الحصول عليه في السوق، خاصة وأن هذه الشهادات والفوائد الناتجة عنها تكون معفاة من جميع الضرائب ورسوم الدمغة كما لا يجوز الحجز عليها[6].

---

[1]-المرجع نفسه ،ص40
[2]- د/ عمي جمال الدين عوض،المرجع السابق، ص172-173
[3]- نبيل سهام،الرسالة السابقة، ص43
[4]- د/ عمي جمال الدين عوض،المرجع السابق، ص162
[5]- نبيل سيام،الرسالة السابقة، ص43
[6]- د/ عمي جمال الدين عوض،المرجع السابق، ص162-163

- أنواع شهادات الاستثمار:

هناك عدة أنواع لشهادات الاستثمار ومن بينها: - شهادات ذات قيمة متزايدة: هي شهادات الاستثمار التي لا يتحصل فيها المدخر على الفائدة التي تستحق كل ستة أشهر، وإنما تضاف إلى أصل قيمة الشهادة إلى أن ينتهي أجلها بعد 10 سنوات، أو إلى أن يقرر صاحبها استردادها. - شهادات استثمار ذات عائد جاري: يحق للمدخر في هذا النوع أن يتحصل على الفوائد كل ستة أشهر فتبقى بذلك قيمة الشهادة ثابتة دون أي زيادة في نهاية المدة، وتعمل البنوك على تشجيع المدخرين على الاحتفاظ بودائعهم لأطول مدة ممكنة بمنح فوائد كبيرة عن هذا النوع من الشهادات[1]، وبذلك يحتفظ بها لمدة عشر سنوات، إلا أنه يجوز للمدخر استردادها في أي وقت، بشرط أن يرد جزء من الفوائد التي تحصل عنها لأنه لم يحتفظ بها لمدة عشر سنوات[2].

الفرع الثاني: الخصائص القانونية للوديعة المصرفية

النقدية يتميز عقد الوديعة المصرفية النقدية بالعديد من الخصائص التي تميزه عن باقي العقود الأخرى، أهم هذه الخصائص:

أولا: الوديعة المصرفية النقدية عمل حصري للمصارف

الودائع المصرفية عمل حصري للمصارف بحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض. فال يمكن ألي مؤسسة مالية باستثناء المصارف تلقي الأموال من الجمهور واستغلالها في نشاطاتها المختلفة. وربما يعود السبب وراء جعل ذلك حكرا على البنوك كونها الوجهة الأولى ألصحاب المشاريع والعجز المالي للحصول على القروض، مما يجعل الوديعة المصرفية النقدية السبيل لتوفير السيولة لدى البنك[3].

ثانيا: الوديعة المصرفية النقدية عقد رضائي

كأصل عام عقد الوديعة المصرفية النقدية عقد رضائي يقوم على تطابق الإيجاب والقبول، وال تشترط فيه شكلية معينة لقيامه. فقد ترك المشرع حرية انعقاده لإرادة أطرافه دون فرض أي شكلية قانونية عليهم ولعل ذلك كان الأفضل لتسهيل عمليات تلقي الأموال من الجمهور شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

وكاستثناء من الأصل العام نص المشرع على وجوب تحرير عقد الوديعة المصرفية النقدية ألجل في محرر مكتوب موجه من البنك إلى العميل يتضمن تحديدا لقيمة المبلغ المودع إضافة إلى شروط الإيداع. ويبقى السؤال المطروح هو سبب استثناء المشرع الجزائري لعقد الوديعة

[1]- المرجع نفسه ،ص174
[2]- نبيل سهام،الرسالة السابقة، ص41
[3]- د/عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص363

المصرفية النقدية ألجل وإضفاء صفة شكلية عليها فهي كغيرها من الودائع الأخرى لا تميزها عنها أي خصوصية[1].

ثالثا: الوديعة المصرفية النقدية عمل تجاري:

بحسب ما نص عليه المشرع في المادة الثانية من القانون التجاري، فإن كل أعمال المصارف هي أعمال تجارية مهما تنوعت واختلفت. وبالتالي فإن عقد الوديعة المصرفية هو عمل تجاري بحسب الموضوع بالنظر إلى البنك مهما كانت صفة العميل أي سواء كان هذا الأخير تاجرا أو غير تاجر فإن عمل البنك يبقى تجاريا. أما بالنسبة لعميل البنك فإن عقد الوديعة المصرفية النقدية لا يعتبر تجاريا بالنسبة له إال إذا كان تجاريا وفتح حساب الودائع لفائدة تجارته[2].

رابعا: انتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك:

اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 598 من القانون المدني أن الوديعة النقدية التي يسمح فيها للمودع لديه باستعمالها فرضا، والذي يعتبر بدوره من عقود التمليك، لذلك تتميز الوديعة المصرفية النقدية بخاصية جوهرية، وهي انتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك بحيث يكون له حق التصرف فيها كما يشاء على أن يلتزم برد قدرها العددي[3]. وهذا ما يفهم كذلك من المادة 67 من قانون النقد والقرض

المبحث الثاني : تكوين العلاقة بين البنك و العميل :

تنشأ العلاقة بين البنك والعميل عن طريق إبرام عقد يسمى بعقد الوديعة المصرفية النقدية والذي بمقتضاه يقوم العميل بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك. وبمجرد إبرام هذا العقد يقوم البنك يفتح ما يسمى بحساب الوديعة، لأن التطبيق الأساسي لعقد الوديعة المصرفية النقدية يتجسد في فتح هذا الحساب، إذ يعتبر من أهم الحساب التي يتم فتحها لدى البنوك، حيث تصب فيه تلك المبالغ المودعة بموجب عقد الوديعة المصرفية
النقدية وتسجل فيه كل المعاملات التي تتم بين البنك والعميل سواء تعلق الأمر بإيداع النقود أو سحبها[4].
و من هذا المنطلق سوف ندرس في مبحثنا كيفية إبرام عقد للوديعة و طرق فتح حساب الوديعة.

[1]-المرجع نفسه ،ص363
[2]-المرجع نفسه ،ص363-364
[3]-د/عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص364
[4] - MEMENTO Pratique - Francis LEFEBVRE ،Droit Commercial،15° édition ،Edition Francis LEFEBVRE ،Paris،2007، p792.

المطلب الأول : إبرام عقد الوديعة

تعتبر الوديعة المصرفية النقدية من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك، والتي تتم عن طريق إبرام عقد بين العميل المودع والبنك المودع لديه[1] .

إبرام عقد الوديعة النقدية يخضع في تكوينه إلى جملة من القواعد العامة المتعلقة بالعقود وبعض القواعد الإضافية بصفته عقدا له مميزاته الخاصة. وباعتباره عقد تتوافق فيه إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، فتراضي البنك والزبون هي الركيزة الأساسية في تكوينه.

وتحليل فكرة التراضي تبين ضرورة توافر عنصرين أساسيين فيه وهما المحل و السبب .

وعليه ينعقد العقد إذا توافرت أركانه جميعا بحيث إذا تخلف واحد منها كان العقد باطلا بطلانا مطلقا. تنص المادة 590 من القانون المدني الجزائري على أن: الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه، على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا.

فعقد الوديعة يتصدر عقود الحفظ والأمانة، وتسمى بعقود الأمانة من حيث أن المال المقبوض فيها أمانة في يد القابض لا يضمنه إلا إذا تلف لسبب تقصيره في حفظه[2].

فستكون دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين الذي يكون أركان عقد الوديعة البنكية فرعا أولا و إثبات عقد الوديعة البنكية كفرع ثاني

الفرع الأول : أركان عقد الوديعة البنكية

لكي يتم إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية إبراما صحيحا منتجا لأثاره، يجب أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية العامة التي يجب أن تتوفر في كل عقد وهي: الرضا الصادر من ذي أهلية والمحل والسبب[3].

أولا: الرضا

يقصد بالرضا تطابق إرادة الطرفين البنك والعميل، بشرط أن تكون هذه الإرادة معبر عنها من ذي أهلية، ولا يشوبها أي عيب من العيوب التي تفسد الرضا[4] ولقد نصت عليه المادة 59 من القانون المدني بقولها: يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية[5] .

---

[1]- د/منير محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص23

[2]-فرحي محمد،المرجع السابق ،ص27

[3]- د/عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص370

[4]-المرجع نفسه،ص371

[5]-المادة 59 من القانون المدني الجزائري " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"

فالتراضي هو أول شروط العلاقة التعاقدية، وهو انصراف إرادة البنك والزبون لإبرام عقد يتم بموجبه إيداع مبلغ من النقود، بمعنى أدق يقصد به أن يتفق البنك والزبون على شروط العقد أي تطابق الإيجاب والقبول الصادر من المتعاقدين. كما يشترط لصحة التراضي، أن يكون صادرا عن ذي أهلية، وخاليا من العيوب التي تفسد الرضا [1].

وإن كان الأصل أن يتفق البنك والزبون على شروط العقد، غير أن العمل جرى على أن يُعد البنك مقدما شروطا عامة تسري على جميع الودائع التي يقبلها بل إن البنك يحتفظ بحقه في تعديل شروط الودائع المستحقة بمجرد الطلب وهذا التعديل لا ضرر فيه طالما يملك الزبون حق سحب وديعته في أي وقت، وإنهاء العلاقة التعاقدية مع البنك، متى وجد أن الشروط الجديدة لا تناسبه. ومع ذلك يجب على البنك أن يخطر زبائنه بالتعديلات الجديدة على الشروط الأصلية وإلا فلا يُحتج بها عليهم. كما لا يجوز تطبيق التعديلات بأثر رجعي. ولذا ننظر للتراضي من حيث وجوده وصحته[2].

1– وجود التراضي

بالنسبة لعقد الوديعة النقدية المصرفية لا توجد أحكام خاصة به ومن ثم تسري القواعد العامة المقررة في نظرية العقد.

فالتراضي هو تطابق الإيجاب والقبول أي إيجاب من طرف المودع لديه وهو البنك، وقبول من طرف المودع وهو الزبون كتعبيرين عن إرادتي طرفي العقد دون الإخلال بالنصوص القانونية. ولذا يتعين دراسة الإيجاب، ثم القبول، وأخيرا تطابق الإيجاب والقبول[3].

أ- **الإيجاب :** الإيجاب هو تعبير نهائي عن الإرادة التي يتم بها العقد إذا ما تلاق معه قبول. ولكي يعتبر العرض إيجابا يجب أن يتضمن طبيعة العقد المراد إبرامه وكذلك العناصر الأساسية التي لابد من توافرها لإبرامه. علما أن الإيجاب يصدر من البنك بوصفه تاجرا من خلال عرض خدماته في مجال تجارة الأموال، وقيامه بإصدار قسيمات إشهارية تحدد نوع الخدمات من عمليات وكل ما يوضع تحت تصرف الزبون بموجب الحساب المفتوح من وسائل الدفع المتوفرة لدى البنك[4].

ب-**القبول :** هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب بارتضائه العرض الذي تقدم به الموجب فالقبول هو الموافقة على إنشاء العقد بناء على الإيجاب. كما

[1]- فرحي محمد،المرجع السابق ،ص60
[2]- د/عزيز العكيلي، المرجع،ص371
[3]- فرحي محمد ، المرجع السابق ،ص 61
[4]-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام،دار الهدى للنشر، 2005 ، ص 114

يُشترط في القبول حتى ينعقد به العقد أن تتوافر فيه الشروط التي سبق بيانها فيما يتعلق بوجود الإرادة واتجاهها إلى إحداث أثر قانوني والتعبير عنها[1].
ولكن هناك حالات تصطدم فيها القاعدة العامة – عدم جواز إلزامية فتح حساب إيداع النقود لدى البنوك باستثناءات تحتم فتح حسابات بنكية لإيداع الأموال أو الرواتب كما هو الحال بالنسبة للموظفين الطلبة والتجار وغيرهم.. الخ.

ج- تطابق الإيجاب والقبول : ينتج التعبير أثره وقت اتصاله بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقع الدليل على عكس ذلك طبقا لنص المادة 60 من القانون المدني [2]

2 – صحة التراضي:
لكي تنتج الإرادة المعبرة عن نفسها أثرها القانونية لابد أن تكون صادرة من شخص ذي أهلية، وأن لا تكون مشوبة بعيب من العيوب المؤثرة في صحة التراضي الذي يعتبر ركن من أركان العقد [3]. وهذا ما يقتضي هذا توضيح شروط صحة التراضي من أهلية وعيوب الإرادة المتمثلة في الغلط، التدليس، الإكراه الاستغلال.

أ-الأهلية : بما أن عقد الوديعة المصرفية النقدية يتم إبرامه بين البنك والعميل فإن الأهلية المطلوبة قانون يجب أن تتوفر في كلا طرفي العقد.
أهلية العميل لا يمكن للبنك أن يقوم بفتح حساب ودائع إلا للعميل الذي يتمتع بالشخصية القانونية. المطلوبة، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي .
فيقصد بالأهلية صلاح الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن ترتب آثار قانونية. فالأهلية القانونية نوعان؛ أهلية وجوب وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتثبت للإنسان منذ الولادة بل وحتى وهو في بطن أمه. أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص في استعمال الحق وتثبت لمن له القدرة على إبرام التصرفات القانونية له ولغيره .
لأن أهلية الأداء ترتبط ارتباطا وثيقا مع قدرة الإنسان على التمييز والتي تختلف من شخص لآخر، وترجع إما لصغر السن أو لتأثرها بعوارض الأهلية كالجنون، العته والسفه والغفلة[4].

[1]-المرجع نفسه ،ص114
[2]-المادة 60 ق.م.ج
[3]- خليل أحمد حسن قادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2005 ،ص45
[4]- المرجع نفسه ،ص46

إن أهلية المودع يسري عليها نص المادة 78 من القانون المدني والذي صيغ كما يلي :" كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون"[1].

تصدر إرادة المودع من ذي أهلية وسن الرشد في القانون المدني محددة بتسعة عشر (19) سنة كاملة [2].

كما يشترط أيضا أن يتمتع المودع بقواه العقلية، وأن لا يكون قد صدر بشأنه حكم قضائي بالحجر عليه، وأن لا تكون إرادته مشوبة بعارض من عوارض الأهلية [3].

و من خلال ذلك مرة أهمية تحديد طبيعة العقد فقد فصل القانون المدني من خلال المادة 598 منه فكرة الوديعة الناقصة عن فكرة عقد القرض ؛ بحيث اعتبر الوديعة التي يكون محلها نقود أذن للمودع لديه في استعمالها عقد قرض وعقد القرض يتطلب من المودع أهلية التصرف وغالبا ما يشترط البنك توفر أهلية التصرف في الزبون، علما بأنه يكفي توافر أهلية الإدارة، حيث أن الوديعة النقدية من قبيل الأعمال التحفظية، والسبب هو أن الوديعة النقدية غالبا ما تقترن بفتح حساب مصرفي تدرج فيه عمليات الإيداع والسحب وهو ما يسمح للعميل سحب الوديعة ومن ثم يجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف [4] علما أن الوديعة الناقصة بحد تعبير القانون المصري تلزم المودع لديه وإن انتقلت إليه ملكية الوديعة برد مثلها عند الطلب أو عند الأجال حسب الأحوال فنجد التزام المصرف بالرد ضمان الحقوق المودع.

وإذا كان الزبون قاصرا مأذون له بمزاولة التجارة ، فيشترط فيه الأهلية الكاملة لسحب ما في رصيد الحساب على اعتبار هذا العمل من أعمال التصرف لا من أعمال الإدارة. لذلك بالنسبة للأهلية في الحساب المصرفي تتطلب أهلية التصرف فقط، إذ يمكن للقاصر ولناقص الأهلية والمحجور عليه فتح حساب، ولكن بواسطة نائب أو وصي أو ولي أو قيم. إذن يستطيع الولي أو القيم أو أي شخص أن يودع أموالا في حساب القاصر بإسمه ولحسابه، لأن القاصر يتمتع بأهلية الوجوب، أي تلقي الحقوق. أما في حالة السحب فلا يمكن لأي شخص أن يسحب أموال القاصر إلا بإذنه[5] .

بالرجوع لقانون النقد والقرض وتطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام نجده أجاز للزبون القاصر فتح دفتر توفير دون تدخل وليه الشرعي ويمكنه بعد بلوغ سن الستة عشرة سنة (16) كاملة أن يسحب مبالغ من مدخراته دون هذا التدخل من وليه إلا إذا اعترض وليه الشرعي على ذلك بوثيقة رسمية [6].

---

[1]- المادة 78 ق.م.ج

[2]- المادة 40 ق.م.ج

[3]-المادة 42 ق.م.ج

[4]- عماد الشربيني ،القانون التجاري الجديد لسنة 1999، أعمال البنوك و الأوراق التجارية ونظام الإفلاس ،دار الكتب القانونية ، مصر ،2003

[5]- أ/ مالك نسيمة، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية، رسالة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر،2002 .

[6]-المادة 119 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، المعدل و المتمم

وقد خول قانون الأسرة للقاضي صلاحية منح الإذن لمن بلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله، بناءً على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك[1].

وهو ما لا يتوافق مع أحكام المادة 44 من القانون المدني التي جاء فيها ما يلي:" يخضع فاقدو الأهلية ونقاصوها، بحسب الأحوال، الأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون". كما استقر العمل المصرفي على السماح لذوي القصر بفتح حسابات أو دفاتر ادخار لدى البنوك بإسم ولحساب هؤلاء القصر دون منحهم إمكانية القيام بعمليات السحب حتى بلوغ سن الرشد.

ونصت المادة 79 من القانون المدني على أنه تسري على القصر والمحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة"[2].

وبالنسبة للمرأة المتزوجة والراشدة يمكنها إبرام عقد الوديعة النقدية المصرفية دون الحاجة إلى ترخيص سابق أو لاحق من زوجها، تطبيقا لنص المادة 37 من قانون الأسرة [3]، التي تجسد وتؤكد على استقلالية الذمة المالية لكل واحد من الزوجين، هذا مالم يخرج عنه نص المادة 07 من القانون التجاري إذ جاء فيها:" لا يعتبر زوج التاجر تاجرا، إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه.

ولا يعتبر تاجرًا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا. وأضافت المادة 08 من نفس القانون على أنه تلزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها.

ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير"[4].

أما إذا كان الزبون أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يساعده في التصرفات التي تقتضيها مصلحته، ويكون قابلا لإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الزبون الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة[5].

أما عن أهلية الشخص المعنوي أو الاعتباري يتعين على البنك التأكد من صحة إجراءات التأسيس ومن صفة الممثل القانوني له وحدود سلطاته؛ ويمكن لأي شركة أو جمعية تتمتع بالشخصية المعنوية إبرام عقد الوديعة النقدية المصرفية. ورغم أن الشركة في مرحلة التأسيس

[1]- المادة 84 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-09 المؤرخ في 27 فبراير 2005

[2]-المادة 79 ق،م،ج

[3]- المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 ، المعدل و المتمم

[4]- فرحي محمد ،المرجع السابق ،ص68

[5]- المادة 80 ق.م.ج

تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسمح لها بالإيداع النقدي المصرفي أو فتح الحساب، على أن يبقى الرصيد مجمدا إلى غاية إتمام الإجراءات القانونية لتأسيس الشركة. وعلى البنك التأكد من صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي – والذي يتمتع بصلاحية القيام بعمليات الإيداع والسحب من خلال فحص هويته والاحتفاظ بنموذج من توقيعه SPECIMEN ، و أيا كانت الأهلية المطلوبة ومهما كانت صفة الشخص العميل، فعلى البنك أن يتأكد من توافرها في المودع عند الإبداع، ويكفيه في ذلك إتباع الوسائل التي جرى عليها العرف حتى يمنع البنك التنازع بين أكثر من ممثل قانوني للشخص الاعتباري.

ومنه عقد وباعتبار الملكية ليست شرطا لصحة عقد الإيداع بصفة عامة الإيداع النقدي، فيمكن للنائب أن يحل محل الزبون في التعاقد مع البنك وهو ما يعرف بالنيابة التعاقدية، حيث أن إرادة النائب تحل محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى الأصيل وهو الزبون؛ كما لو كانت الإرادة قد صدرت من الزبون، طبقا لنص المادة 74 من القانون المدني.

وهذه النتيجة تعتبر استثناء عن الميدأ الذي يقضي بأن العقود لا تنتج أثرها إلا بالنسبة لمن اشترك فيها، إذ أن الزبون لا يشترك في العقد ومع ذلك فهو يتحمل أثره[1].

- حالة الزبون القاصر

وهي حالة انعدام الأهلية لصغر سن أو بسبب الجنون أو لنقص في الأهلية كما هو الحال بالنسبة للصبي المميز أو المعتوه أو المغفل أو السفيه. لأن الزبون قد يفتقد للإدراك وصلاحية الاختيار بين أمور قد يصعب فيها التفرقة ويستعصي فيها استظهار وجه المصلحة على نحو مفيد ومعتبر وعليه فينوب عنه غيره. وهذا ما القاصر عديم أكدته المادة 79 من القانون المدني التي تحيلنا للمادة 81 من قانون الأسرة، فنجد أن الولاية هي سلطة شخص معين في مباشرة التصرفات القانونية بإسم ولحساب الزبون أو ناقص الأهلية. وقد أوكل المشرع للأب صلاحية إبرام عقد الإيداع النقدي مع البنك، وفي حالة وفاة الأب تحل الأم محله لأن الولاية تثبت للأب ثم للأم بقوة القانون دون الحاجة لصدور حكم قضائي من المحكمة[2] .
أما الوصي فهو كل شخص غير الأب أو الجد، وفي حالة عدم وجود الأم تثبت له الوصاية على الزبون القاصر، وفي حالة تعددهم يرجع الأمر للقاضي في تعين أنسبهم[3] .

[1]- محمد صبري السعدي،المرجع السابق ،ص114
[2]- المادة 87 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 95-09 المؤرخ في 27 فبراير 2005
[3]- المادة 92 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بالأمر

كما أن للمقدم سلطة إبرام عقد الإيداع النقدي مع البنك، وتقوم بتعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، بناءً على طلب أحد أقاربه أو ممن لهم مصلحة أو من النيابة العامة [1].

- حالة الزبون العاجز عن التعبير

يتضح من خلال المادة 80 الفقرة 1 من القانون المدني أن المشرع قد أجاز للقاضي تعين مساعد قضائي للزبون الذي تجتمع فيه عاهتان من العاهات التالية: العمى، الصم البكم بالرغم من كون هذا الزبون راشدا ويتمتع بكافة قواه العقلية لإبداء موافقته في إبرام عقد الإيداع المصرفي. ولما كان للنائب أن يعبر عن إرادته هو فلا يصح أن يكون مجنونا أو صبيا غير مميز والعبرة في عيوب الرضا بإرادة النائب لا الأصيل الأخذ بعين الاعتبار حسن نية النائب لا الزبون . فإذا وقع النائب في غلط أو تدليس أو إكراه كان العقد باطلا ولا يعترض على هذا بأن إرادة مع الأصيل (الزبون) لا ينتابها عيب[2].

- أهلية البنك:

لاعتبار البنك متمتع بالأهلية

القانونية للقيام بكافة العمليات البنكية بما في ذلك تلقي الودائع من العملاء وإبرام عقود متعلقة بهذه العمليات[3]، فإنه يجب توفر مجموعة من الشروط

-أن يتم تأسيسه في شكل شركة مساهمة وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري[4]، وأن تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية وذلك بقيدها في السجل التجاري وهذا حسب المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

وهذا ما قضت به المادة 83 من قانون النقد والقرض حيث جاء فيها " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة .....

- يجب أن يتحصل مؤسسو هذا البنك قبل إنشائه على ترخيص من مجلس النقد والقرض حسب المادة 82 من قانون النقد والقرض، ونفس الشرط ينطبق على البنوك الأجنبية التي ترغب في فتح فروع لها في الجزائر [5].

وللحصول على هذا الترخيص يقدم الملتمسون لمجلس النقد والفرض برنامج النشاط والإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وصفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال،

[1]- المادة 99 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بالأمر

[2]- المادة 80 ق.م.ج

[3]- د/ د/ منير محمد الجنبيهي - ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص23

[4]-- المواد 595 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري

[5]-- المواد -82 85 من قانون النقد والقرض 11-03

مع ضرورة تبرير مصدرها، كما يقدمون قائمة المسيرين الرئيسيين، ومشروع القانون الأساسي للشركة الأجنبية، وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة[1].
- يجب على البنك أن يحصل على اعتماد يمنح له بمقرر من محافظ بنك الجزائر، وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2] .
وللتأكد من الوجود القانوني للبنك، وبتالي تمتعه بالأهلية القانونية التي تسمح له بإبرام مختلف العقود المتعلقة بالعمليات البنكية يمكن الرجوع إلى قائمة البنوك التي يتم نشرها كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ وهذا حسب المادة 93 من قانون النقد و القرض، كما يمكن الرجوع إلى قيود السجل التجاري للتأكد من تمتعه بالشخصية المعنوي

ب-عيوب الإرادة:
تخضع عيوب الإرادة في عقد الإيداع النقدي للقواعد العامة ويقصد بها ما يلحق أحد المتعاقدين أو كليهما من العيوب التي تفسد الرضاء، وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال[3].
فالغلط نادر الوقوع في الوديعة النقدية لأن البنك يتخذ نوعا من الشكلية في تعامله، تجنبه الغلط في شخص المتعاقد أو في المبلغ المودع أو الغلط في القيد وهو ما يعرف بالغلط الجوهري [4].
فيقوم البنك بالتحري عن شخص المودع لأنه إذا تعاقد بدون أن يكتشف الغلط في المودع أو في أي عنصر من العناصر المتفق عليها يكون مسؤولا.

وأن كل تعامل بين البنك والزبون هو مدون، ويقع عبء الإثبات على من يدعي وقوع الغلط وإثبات أن الطرف الآخر في العقد كان يعلم بهذا الغلط أو كان من السهل اكتشافه. وكنتيجة لإثبات الوقوع في الغلط خوله القانون المدني الحق في طلب إبطال العقد.

أما التدليس فهو حيل يلجأ إليها المتعاقد لإيقاع المتعاقد معه في غلط يدفعه إلى التعاقد ويجعل العقد غير صحيح، ويؤدي بدوره إلى إبطال العقد. وبما أن القاعدة أن البنك مصدر ثقة واعتياد شخصي بالنسبة للزبون، فإنه يقوم بتحريات قبل فتح الحساب وحتى في حالة إيداع أو سحب النقود. ولو وقع أي إشكال فإنه يسبب ضررا للمودعين الآخرين أو للمصرف فإذا اثبت البنك أو الزبون وقوعه في التدليس كان من حقه طلب إبطال عقد الإيداع النقدي، وطلب التعويض من الطرف الآخر[5].

[1]- المادة 91 من قانون النقد والقرض .
[2]- المادة 92 من قانون النقد و القرض 03-11
[3]-المواد من 81-91 من ق.م.ج
[4]-المواد 81-91 من ق.م.ج
[5]- المادة 86 من ق.م.ج

كما قد يستعمل الزبون أي وسيلة لتهديد موظف البنك، شرط أن تخلق الخوف في نفس هذا الموظف يسبب الرهبة ويجعله يدفع للزبون مبلغ من النقود لا يستحقه، فالوسيلة غير مشروعة باعتبار أن الإكراه هو ضغط يقع على أحد المتعاقدين يولد في نفسه رهبة تدفعه للتعاقد [1] وهو الإكراه المعنوي وهناك الإكراه المادي الذي يعدم إرادة المتعاقد تماما، وبذلك يكون العقد منعدما لانعدام ركن الرضا.

الاستغلال هو الحالة التي تكون فيها التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد بموجب العقد، أو مع التزامات المتعاقد الأخر. وهذا بسبب استغلال هذا وفي هذا الصدد يمكن للبنك أن يستغل طيش العميل أو هواه الجامح للحصول على أرباح وفوائد فيقوم بتحديد أجل طويل للوديعة، وفي المقابل يمنح له فوائد ضئيلة[2].

ثانيا: المحل

يجب أن يكون لعقد الوديعة المصرفية النقدية محلا ممكنا، ومعينا، ومشروعا شأنها في ذلك شأن بقية العقود الأخرى ، و إلا كان العقد بطالا[3].

فقد نصت المادة 93 من القانون المدني على أنه: إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا، كما يجب أن يكون معينا فإن لم يكن بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره، وإلا كان العقد باطلا وهذا حسب المادة 94 من القانون المدني[4].

ومحل عقد الوديعة المصرفية النقدية هو الشيء المودع والذي يتمثل في المبالغ النقدية التي يتم إيداعها لدى البنك من قبل العميل سواء كان الإيداع مباشره إذ يتسلم البنك المبلغ النقدي مباشرة من العميل، أو من أي شخص أخر لصالح هذا الأخير، كما يمكن أن يتم فيوقت لاحق كأن ينفذ البنك أمر تحويل مصرفي صادر من أحد عملائه لصالح هذا العميل، كما يمكن أن يكون هذا المحل مستقبليا كان يعهد العميل إلى البنك أن يقوم بتحصيل قيمة ورقة تجارية، أو أرباح أسهم، أو فوائد سندات، ثم إيداع هذه المبالغ النقدية في حسابه[5].و قد سمح المشرع الجزائري أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبليا ومحققا[6].

وفي هذه الحالات يجب أن يكون المبلغ النقدي محدد القيمة، ويتم ذلك عند الإيداع وهذا بإتباع إجراءات بنكية معروفة جرى عليها العرف المصرفي، إذ يتسلم العميل إيصالا من البنك يثبت

[1]- محمد صبري السعدي،المرجع السابق ،ص201
[2] مناري عياشة ، المرجع السابق ،ص71-
[3]-د/ عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص371
[4]-المادة 93-94 من ق.م.ج
[5]- د/ عزيز العكيلي، المرجع السابق،ص .371
[6]- المادة 92 قانون مدني جزائري.

فيه استلامه للمبلغ وتاريخ التسليم، ومقدار المبلغ بالأرقام الحسابية وبالحروف[1]. أما في حالة الإيداع غير المباشر فإن هذه المبالغ تتحدد عن طريق المبلغ المدون في أمر التحويل المصرفي الصادر لمصلحة العميل، أو من خلال المبلغ المحدد في الورقة التجارية، أو في السندات التي كلف البنك بتحصيل قيمتها وإيداعها في حساب العميل.وفي هذا الصدد عادة ما يقوم البنك بإرسال إخطار للعميل يتضمن إعلامه بالمبالغ المحصلة لصالحه[2]. بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يكون هذا المبلغ النقدي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة كان تكون النقود مزورة[3].

ثالثا: السبب

هو الباعث الدافع للتعاقد ، وهو الغرض المباشر المقصود من العقد، ويختلف سبب التعاقد بالنسبة للعميل حسب الأوضاع؛ فقد يكون بهدف حفظ الأموال من الضياع أو السرقة، وقد يكون بهدف ادخارها، كما نصت المادة 120 من قانون النقد و القرض علىأنه يمكن أن يكون بقصد الحصول على إئتمان من البنك بضمان مبلغ الوديعة[4].

أما بالنسبة للبنك فإن سبب تعاقده يرجع عادة إلى رغبته في استثمار المبالغ النقدية المودعة في مختلف أنشطته وعملياته ، بالإضافة إلى تشجيع الادخار للحد من مساوئ التضخم النقدي؛ مما يساعد على تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني [5]. ويجب أن يكون سبب عقد الوديعة المصرفية النقدية مشروعا، وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، وإلا كان باطلا، فإذا قام العميل بإيداع مبالغ نقدية محصلة من عمليات غير مشروعة بهدف تبييضها، وإخفاء مصدرها عند سبب العقد غير مشروع. وقد نصت المادة 98 من القانون المدني أن كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك، ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي، ما لم تثبت صوريته، فإن تم إثبات هذه الصورية فعلى من يدعي أن العقد له سببا أخر مشروعا أن يثبت ذلك.وفي هذا الصدد يلتزم العميل الذي قام بإبرام عقد وديعة النقود لسبب غير مشروع أن يثبت خلاف ذلك[6].

الفرع الثاني : الإثبات

يُعد عقد الإيداع عملا تجاريا بالنسبة للبنك بدلالة المادة الثانية من القانون التجاري وتؤثر تجارية العقد على إثباته فيجوز للعميل إثباته دائما ضد البنك بكافة الطرق ما لم يكن تجاريا بالنسبة له فيلجا عادة إلى المستندات التي تحرر عند إبرامه وإن كان العمل قد جرى على تسليم الزبون إيصالا بمناسبة كل عملية إيداع وعملية سحب. ويعطي البنك للزبون في ودائع التوفير

[1]- أ/ نبيل سهام، الرسالة السابقة، ص.53
[2]- د/ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص .371
[3]- المادة 93 قانون مدني جزائري.
[4]- قانون النقد والقرض .11-03
[5]- د/عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص372
[6]- المادة 98 قانون المدني الجزائري.

دفترا دقيد فيه عمليات الإيداع والسحب.يرى البعض أن الدفتر ليس له أي دور في الإثبات، والبنك يمنحه للعميل من أجل تمكينه من الإطلاع في كل وقت على مركز حسابه فهو لا يعتبر حجة على البنك. لكن الرأي الغالب يذهب إلى اعتبار الإثبات في المواد التجارية يكون مرجع تقديره من اختصاص القاضي وتكون هذه الدفاتر التي تصدرها البنوك حجة عليها[1].

و أيضا باعتبار عقد الوديعة البنكية عمل تجاري فإن العميل يحق له أن يثبت هذا العقد في مواجهة البنك بكافة طرق الإثبات،وذلك عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية ، وهذا مانصت عليه المادة 30 من القانون التجاري الجزائري.

تختلف كيفية إثبات عقد الوديعة من قبل البنك في مواجهة العميل حسب ما إذا كان العميل تاجرا أو لا.

أولا: إذا كان العميل غير تاجر أي شخص مدنييكون البنك مقيد في إثباته لهذا العقد حسب نص المادة 333 من القانون المدني الجزائري [2]

ثانيا: إذا كان العميل تاجرا يحق للبنك أن يثبت العقد في مواجهة العميل بكافة طرق الإثبات عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية؛ حسب العادة 30 من قانون تجاري إذا كان هذا العميل تاجرا وكان إيداع أمواله بغرض استعمالها في نشاطاته التجارية، فعقد الوديعة المصرفية النقدية لا يعد تجاريا بالنسبة للعميل إلا بتوفر شرطين :

1- **الشرط الأول:** أن يكون العميل تاجرا أي أنه يمارس عملا تجاريا بصفة دائمة حسب ما هو

منصوص عليه في المادة 1 من القانون التجاري، سواء كان هذا العمل التجاري بحسب الموضوع أو بحسب الشكل

2- الشرط الثاني: أن يكون الغرض من الإيداع هو تمويل أعماله التجارية، فيكون بذلك عملا تجاريا بالتبعية.وفي غير هذه الحالة يعتبر العمل مدنيا كما في القاعدة العامة؛ لأن تجارية عقد الوديعة المصرفية النقدية تتوقف على شخص المودع، و الغرض من الإيداع[3]

[1]- فرحي محمد ، الملرجع السابق ، 79-80
[2]- المادة 333 من ق.م.ج
[3]- نبيل سهام ، الرسالة السابقة ،ص55-

المطلب الثاني :مراحل حساب الوديعة البنكية

يمر حساب الوديعة المصرفية النقدية بثلاث مراحل وهي قيام البنك بفتح الحساب من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات، ثم يليها مرحلة تشغيل الحساب، وبعدها قفل الحساب.
و سنتطرق إلى الإجراءات التي يقوم بها البنك في سبيل إبرام العقد وفتح حساب .

الفرع الأول: فتح حساب الوديعة البنكية

أولا: التأكد من هوية العميل و عنوانه:

يتجلى رضا العميل من خلال إطلاع موظف البنك على العديد من الوثائق، والتأكد من عدة معلومات وذلك من أجل مراقبة هوية العميل وتختلف هذه الإجراءات و الخطوات التي يقوم بها البنك بحسب ما إذا كان العميل شخص طبيعي أو معنوي .
و هذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 05-01 و المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها[1].

1- الإجراءات المتبعة بالنسبة للشخص الطبيعي أشخاص في فتح الحساب:

يمكن للشخص الطبيعي أن يفتح حساب وديعة نقدية بمفرده، كما يمكن أن يشترك مع عدة

أ -الحساب الفردي:

يجب على موظف البنك وهو بصدد فتح حساب ودائع لشخص طبيعي أن يتأكد من هوية العميل وعنوانه، ويتم ذلك من خلال الإطلاع على كل الوثائق التي تثبت ذلك والتي يجب أن تكون رسمية، ومصحوبة بصورة شمسية له، سواء كانت بطاقة تعريف، أو رخصة سياقة، أو جواز سفر ....مادام ظاهر هذه البطاقة بين أنها صحيحة وغير مزورة، و في هذا الصدد نصت المادة 07 فقرة 02 من القانون 05-01 على ما يلي: يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة...[2]
بعد تقديم العميل للوثائق المطلوبة فإن موظف البنك يقوم بالتأكد من مختلف المعلومات الواردة فيها وهي:
اسم العميل لقبه، تاريخ ومكان ميلاده، رقم البطاقة المقدمة، والهيئة التي صدرت عنها، وإذا كان العميل تاجراً فإن البنك يتأكد كذلك من قيده في السجل التجاري؛ وذلك بالإطلاع على وصل التسجيل[3].

[1] - القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .
[2]- Patrice bouteiller -Emmanuel jouffin- Francois ribay ،l'exploitant de Banque et le Droit، 4° edition،revue banque edition ،Paris 2008

[3]- MEMENTO Pratique - Francis LEFEBVRE ،op.cit ،p793.

كما يجب على البنكي أن يتأكد من صحة الوكالة إذا ما عين العميل وكيلا عنه لفتح الحساب، وفي هذا الصدد تلزم المادة 07 من القانون 05-01 كل الوكلاء و المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية و عنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

بالإضافة إلى التزام البنكي بالتأكد من هوية العميل فإنه يجب عليه أن يتأكد كذلك من العنوان المقدم من قبل العميل وذلك بهدف التحقق من أن هذا الأخير له ارتباط حقيقي ودائم بالعنوان المصرح به[1].

ويتمتع موظف البنك بحرية في اختيار طريقة المراقبة، إلا أنه من الناحية العملية عادة ما يتم عن طريق إرسال رسالة إلى العنوان المصرح به، ويعتبر عدم رجوع هذه الرسالة قرينة على صحة مكان الإقامة المصرح به من قبل طالب فتح الحساب[2].

أما المشرع الجزائري فقد نص بموجب المادة 07 من القانون 05 – 01 على أن التأكد من العنوان يكون بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. وتجدر الإشارة أن البنك غير ملزم بمعرفة أخلاق عميله أو المهنة التي يمارسها[3].

بعد التأكد من كل هذه المعلومات يقوم البنكي بتدوينها على النموذج الخاص بذلك، كما يقوم بتدوين اسم العميل في السجل الخاص بفتح الحسابات والسجل الهجائي[4].

وعلى موظف البنك أن يحتفظ بكل هذه المعلومات و هذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 05 – 01 حيث نصت على أنه يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة كما يجب تحين هذه المعلومات سنويا و عند كل تغيير كما يجب عليها أن تمكن السلطات المختصة من هذه الوثائق وذلك خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل وهذا حسب المادة 14 من القانون 05-01 .

ب- الحسابات المشتركة:

يتبع موظف البنك وهو بصدد فتح هذا الحساب كل الخطوات المتعلقة بمراقبة هوية العميل والتي سبق بيانها وذلك لكل عميل على حدا بعدها تدون هذه المعلومات على النموذج الخاص بالحساب المشترك، ويتم التوقيع عليه من قبل أصحاب الحساب جميعا، ثم يقوم موظف البنك بتحديد نوعية الحساب المشترك حسب رغبة أصحابه، وذلك بعد أن يقوم بتوضيح جوهر هذه الأنواع سواء تعلق الأمر بملكيته أو بتحريكه أو مصيره عند وفاة أحدهم[5].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لواحد من هؤلاء العملاء أن يقوم بهذه المهمة إذا ما تم توكيله من قبل البقية.

---

[1] - Christian Gavalda – jean stoufflet ،op.cit.p 219

[2] - Christian Gavalda – jean stoufflet ،op.cit.p 218.

[3] - MEMENTO Pratique - Francis LEFEBVRE ،op.cit ،p792.

[4]- د/إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص373.

[5]- المرجع نفسه ، ص373.

2- الإجراءات المتبعة بالنسبة للشخص المعنوي:

عندما يكون طالب فتح حساب الوديعة البنكية شخص معنوي فإن البنكي يقع على عاتقه التزام التأكد من شخصيته القانونية، وأن إنشاؤه تم وفق الأشكال و الشروط المطلوبة قانونا، خاصة ما تعلق بالإشهار القانوني والقيد في السجل التجاري، حيث يطلب موظف البنك تقديم مستخرج السجل التجاري يعود تاريخه إلى 3 أشهر على الأقل لكي يطلع من خلاله على المعلومات الواردة فيه ويتأكد من صحتها وهي تسمية الشخص المعنوي، شكله القانوني، عنوان مقره الاجتماعي، هوية المسيرين، ومدى تمتعهم بكل السلطات القانونية أو التنظيمية للقيام بتمثيل الشخص المعنوي وتسييره والتوقيع على تعهداته أما فيما يتعلق بالشركة في طور التأسيس فإن حساب الودائع يفتح باسم أشخاص طبيعية وهم المؤسسين، فموظف البنك في هذه الحالة يقوم بإجراء الإطلاعات المعتادة بالنسبة الطالب فتح الحساب كشخص طبيعي، وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية هؤلاء المؤسسين تبقى قائمة إذا ما أقدموا على فتح حساب والشركة ليس لها أي خزينة أو أن مشروعها وهمي أو أن أنظمتها ليس لها أي قيمة[1].

و تجدر الإشارة أن إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين يتم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من القانون 05-01[2].

ثانيا: الحصول على نموذج من توقيعات العميل

يطلب البنك من العميل عند فتح الحساب أن يودع نماذج من توقيعاته، وفي حالة تعيينه لوكلاء عنه فيجب عليه أن يودع نماذج عن توقيعاتهم، لأن فتح الحساب يفترض حق العميل في السحب عن طريق الصراف الآلي، أو عن طريق تحرير شيكات، ولتفادي المسؤولية يقوم موظف البنك بالتأكد من صحة توقيع العميل من خلال مطابقته مع نماذج التوقيع المحفوظة لديه[3].

ثالثا: التوقيع على اتفاقية فتح الحساب

بعد القيام بكل الخطوات المطلوبة لفتح حساب الودائع يأخذ توقيع المسؤولين في البنك على أوراق المعاملة وفقا لتخطيط المعمول به من قبل الإدارة في مذكرة خاصة بفتح الحساب، بعد ذلك يقوم العميل بإيداع مبلغ الوديعة ويقدم له البنك في المقابل وصل يثبت هذا الإبداع، ولكي يتمكن العميل من سحب هذه المبالغ، واستعمالها في معاملاته يقوم موظف البنك بوضع وسائل الدفع تحت تصرف العميل وإدارة هذه الوسائل[4]، وتتمثل هذه الوسائل في كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أمواله مهما يكن المند أو الأسلوب التقني المستعمل[5].

---

[1] مناري عياشة ، المرجع السابق ، ص84-85-

[2] المادة 08 من قانون 05-01-

[3]- د/إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص.373

[4]- المادة 66 من ق. النقد و القرض 03-11

[5]- المادة 69 من ق. النقد و القرض 03-11

الفرع الثاني: تشغيل الحساب

بعد الاتفاق على فتح الحساب وإيداع المبالغ النقدية تبدأ عملية تشغيل الحساب، والتي يقصد بها إجراء التعامل عليه بالسحب والإيداع[1]، لأنه من الطبيعي أن ترد على هذا الحساب الكثير من العمليات الدائنة والمدينة خلال فترة وجوده، لذلك يقوم البنك بقيد هذه العمليات بدقة في دفاتر مخصصة لهذا الغرض والتي تكون مقسمة إلى جانبين، حيث تقيد قيمة الودائع والمبالغ التي تستحق للمودع على المصرف في الجانب الدائن، وتقيد المسحوبات والمبالغ التي تترتب على المودع في الجانب المدين من حسابه[2].

وبالإضافة إلى عمليات السحب والإيداع التي تتم أثناء تشغيل الحساب فإنه يمكن أن يطرأ على الحساب أثناء تشغيله مجموعة من العمليات كان يتم الحجز على هذا الحساب أو تجميده، كما يمكن أن تكون هناك أخطاء على القيود التي يجر بها البنك وهو بصدد القيام بالإيداع أو السحب وهذا ما يستدعي تصحيحها.

أولا: عمليات الإيداع.

يمول العميل حسابه لدى البنك بقيامه إما بالطريقة الغير مباشرة أو الإيداع الغير المباشر أو بالإيداع المباشر

1- الإيداع غير المباشر

يتم الإيداع غير المباشر وفق عدة طرق من بينها:

أ-الإيداع عن طريق التحويل المصرفي: ويتم ذلك من خلال تنفيذ البنك للأمر الصادر من أحد عملائه بنقل مبلغ من حسابه إلى حساب العميل الذي يقع الإيداع لمصلحته.

ب- الإيداع من قبل البنك ذاته: ويتم ذلك في الحالة التي يعهد فيها العميل إلى البنك بتحصيل قيمة ورقة تجارية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات[3]، كما أن قبول البنك لطلب تقديم الائتمان للعميل وصب مبلغ الائتمان في حساب هذا الأخير يعتبر بمثابة إيداع غير مباشرة.

ولكي يتمكن العميل من إثبات هذه العمليات عادة ما يقوم البنك بإخطاره بكل مبلغ يقيد لصالحه في الحساب[4].

2- الإيداع المباشر: يكون الإيداع مباشر عندما يستلم البنك سيولة نقدية من قبل العميل مباشرة، أو من أي شخص أخر لحساب العميل ، وفي مقابل ذلك يعطيه البنك إيصالا يحمل

[1]- عبد الرحمان السيد قرمان ، المرجع السابق ،ص199
[2]- د/إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص.377
[3]- د/عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص371
[4]- المرجع نفسه ،ص371

اسمه وعنوانه ورقم حسابه والتاريخ الذي تمت فيه العملية، ويفيد هذا الإيصال عادة في إثبات عمليات الإيداع [1].

ثانيا : عمليات السحب

يستطيع التصرف في رصيد حسابه الدائن من خلال السحب منه وفق عدة طرق، مع ضرورة توفر مجموعة من الشروط لكي يتمكن من القيام بهذا السحب[2].

1- شروط السحب من حساب الودائع: لكي يتمكن العميل من سحب نقوده من الحساب لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط:

أ- **أن يكون رصيد العميل لدى البنك دائنا :**تقوم البنوك بوقف تشغيل الحساب بشكل دوري لكي تتمكن من القيام بالتزامها بإرسال بيان دوري بالحساب للعميل يتضمن صورة من الحساب بعد أخر قطع له، ومقدار الرصيد المرحل ، ويتم بإرسال بيان دوري بالحساب للعميل وذلك كل ثلاثة أشهر، وإشعار بالعمليات خلال الأيام الأربعة الموالية للقيام بها [3] .

أما إذا أخل البنك بهذا الالتزام، ولم يقم بإخطار العميل في الوقت الناسب، فإنه يلتزم بتعويض الأضرار التي تصيب العميل من جراء ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك لكي يتمكن من إرسال البيان الدوري بالحساب العميله يقوم بوقف الحساب في الآجال المتفق عليها، أو التي يقضي بها العرف المحلي، ثم يقوم بحساب الفوائد المستحقة عنه، ويضيفها إلى الحساب والذي يشكل رصيده مع الفوائد المستحقة رصيدا جديدا، والذي ينقل إلى الفترة الموالية، ويستمر البنك بالقيام بهذا الإجراء بشكل دوري إلى غاية فقله بصورة نهائية[4].

كما يستمر تشغيل حساب الوديعة المصرفية النقدية بعد انتهاء هذه المدة المؤقتة [5].

ب- أن يتم التعامل في الفرع الذي فتح فيه الحساب :

غالبا ما يكون للبنك الواحد عدة فروع تتوزع على أماكن مختلفة، لذلك يشترط على العميل المودع أن يقوم بعمليات الإبداع والسحب في الفرع الذي قام بفتح الحساب فيه، إلا أن البنك يمكن أن يتفق مع عملائه على مخالفة هذا الشرط ؛ وذلك بالسماح للعميل بالسحب من أي فرع من فروعه حتى ولو لم يكن الفرع الذي تم فتح الحساب فيه[6].

---

[1]- المرجع نفسه ،ص371

[2] د/ منير محمد الجنبيهي – ممدوح محمد الجنبيهي ، المرجع السابق،ص24-25 -

[3]- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية البنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العموم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2000 ، غير منشورة،ص 134

[4]- د/إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص.377

[5]- نبيل سهام ،الرسالة السايقة ، ص84

[6]- د/ د/ منير محمد الجنبيهي - ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق،ص25

2- طرق السحب من حساب الودائع:

يستطيع العميل المودع أن يتصرف برصيد حسابه الدائن والسحب منه وفق عدة طرق، و التي تتمثل في السحب النقدي، أو السحب عن طريق الشيك، أو السحب عن طريق التحويل المصرفي، ويقوم بذلك إما بنفسه أو عن طريق توكيل شخص للقيام بأعمال السحب، وفي هذه الحالة يجب على موظف البنك أن يتأكد من صحة التوكيل وهوية الوكيل وسلطاته[1].

أ- السحب النقدي:

يقوم العميل في هذه الحالة بالسحب من حسابه عن طريق خزينة البنك مباشرة، حيث يلجأ بنفسه، أو عن طريق وكيله المفوض بموجب وكالة قانونية إلى البنك لطلب سحب المبلغ الذي يحتاجه؛ وذلك بملأ المطبوعات الخاصة بهذا الغرض والمعتمدة من قبل المصرف والتوقيع عليها ليقوم المصرف بتسليمه المبلغ المطلوب بواسطة الصندوق، ثم يقوم بتدوين هذه القيود في الحساب، أما إذا كان الحساب توفيري فإن المسحوبات تقيد على دفتر التوفير، ويوقع على القيد موظفين مخولين بالتوقيع[2].

وتجدر الإشارة إلى أن السحب النقدي لا يثير مشاكل في التعامل؛ خاصة إذا تمت المناولة إلى العميل يدويا، أما إذا تم عن طريق أدوات السحب الأوتوماتيكية الحديثة فالأمر يحتاج إلى تنظيم فني وتشريعي دقيق لحجية البيانات المسجلة بواسطة هذه الآلات[3].

ب- السحب بواسطة الشيك:

بالإضافة إلى طريقة السحب النقدي، فإن المودع يمكن له أن يتعامل على حسابه بإصدار شيكات لدائنيه، والذين يحق لهم الحصول على قيمتها مباشرة من خزينة البنك أو تداولها عن طريق التظهير[4] .

ولكي يتمكن العميل من استعمال الشيك للسحب من حسابه يجب أن يكون العقد المبرم بينه وبين البنك يتضمن اتفاق على التعامل بالشيك، وبموجب هذا الاتفاق فإن العميل المودع يستلم دفتر شيكات صادر من البنك، لكي يستعمله في سحب المبالغ المودعة وذلك بتوجهه شخصيا إلى المصرف وسحب شيك الأمر نفسه، أو سحب شيك على المصرف الأمر شخص معين، وعلى البنك أن يدفع قيمة الشيك في جميع هذه الحالات، بعد أن يتأكد من أهلية حامل الشيك وصحة التوقيع، وتطابقه مع النموذج المودع لدى البنك، وفي حالة ما إذا كان الشخص معنوي فإن البنك يجب عليه أن يتحقق من تمتع ممثله أو نائبه بالسلطات التي تخوله القيام بهذه الأعمال [5].

---

[1]- نبيل سهام ،الرسالة السايقة ، ص84

[2]- د/إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص.378

[3]- عبد الرحمان السيد قرمان ، المرجع السابق ،ص207

[4]- المرجع نفسه ،ص207

[5]- نبيل سهام ،الرسالة السايقة ، ص84

ويلتزم البنك بالحيطة عند إعطاء العميل دفتر الشيكات وذلك لتجنب إساءة استعماله حيث يجب على البنك أن يختار عميل جيد حسن السمعة، وهو التزام ببذل عناية في اختيار العميل عند فتح الحساب، لذلك يسأل البنك في حالة تضرر الغير من إساءة استخدام الشيك من قبل العميل الذي قصر في التحري عنه عندما فتح له حساب الوديعة. إلا أن البنك لا يتحمل مسؤولية أخطاء العميل في استعمال الشيك [1].

ج- السحب عن طريق التحويل المصرفي

يمكن التعامل على حساب الودائع عن طريق أوامر التحويل المصرفي، والتي تعتبر من أهم صور الوفاء عن طريق القيود الحسابية دون الحاجة إلى النقل المادي للنقود، لذلك تسمى بالنقود القيدية[2].

وعادة ما يجري ذلك عندما تنشأ علاقة مديونية بين شخصين ، لكل منهما حساب في ذات المصرف، أو في مصرف أخر، فبدلا من أن يقوم المدين منهما بسحب مبلغ من حسابه ليدفعه إلى الدائن الذي يلجأ بدوره إلى المصرف الإيداعه في حسابه، فإن العميل المودع المدين يوجه أمر إلى البنك من أجل نقل أو تحويل مبلغ محدد من حسابه إلى حساب دائنه فيقوم المصرف بتنفيذ هذا الأمر، وذلك بإنقاص رصيد حسابه المودع الأمر الذي يعتبر أنه سحب المبلغ الذي أمر بتحويله، وقيد ذلك المبلغ في حساب المستفيد من هذا الأمر[3]. وفي حالة تأخر البنك عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي، أو عدم تأكده في صحة توقيع المودع الأمر بالتحويل، فإنه يسأل عن الأضرار اللاحقة بعميله. ويتم التحويل المصرفي وفق صورتان، وفي كلتا الحالتين يجب تحديد تاريخ ومكان التحويل المصرفي لما لذلك من أهمية [4].

- **صور التحويل المصرفي :** يتم التحويل وفق صورتان

- **الصورة الأولى:** تتم عملية التحويل المصرفي وفق هذه الصورة بواسطة بنك واحد، وهي الحالة التي يكون فيها حساب كل من الأمر المدين، والمستفيد الدائن في مصرف واحد، إما في ذات الفرع، أو في فرعين مختلفين لهذا البنك[5].

  كما يمكن أن تتم عملية التحويل المصرفي بين حسابين للمودع نفسه في المصرف، كأن يكون له حساب لتجارته أو مهنته، وحساب أخر لعملياته الشخصية، أو كأن يكون شخصا معنويا له عدة فروع ولكل فرع حساب خاص[6].

---

[1]- عبد الرحمان السيد قرمان ، المرجع السابق ،ص207-208

[2]- د/ دويدار محمد هاني،النظام القانوني للتجارة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لمنشر والتوزيع، لبنان،1997،ص 335 .

[3]- د/إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص .379

[4]- المرجع نفسه ،ص380-381

[5]- أ/ نبيل سهام ، المرجع السابق، ص84

[6]- د/إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 381

- **الصورة الثانية :** يتم التحويل المصرفي في هذه الصورة بواسطة مصرفين، وهذا متى كان حساب الأمر بالتحويل في مصرف، وحساب المستفيد في مصرف آخر، وقد يكون الحسابين باسم شخص واحد، لكن لدى بنكين أي أن المستفيد من النقل المصرفي هو نفسه الأمر به[1].

وتتم هذه العملية بتلقي البنك الأول لأمر من عميله ينقل مبلغ من حسابه إلى حساب المستفيد من مصرف أخر، حيث يقوم البنك الذي تلقى الأمر بإجراء القيد، وذلك بخصم المبلغ من حساب الأمر بالتحويل وقيده في الحساب الدائن في بنك العميل المستفيد، وذلك بإخطار هذا الأخير أي بنك العميل المستفيد بهذا التحويل ليقوم بإجراء القيد في الحساب المفتوح لديه، وهكذا تنتقل النقود من حساب الأمر إلى حساب المستفيد عن طريق الحساب القائم بين المصرفين، ويتم ذلك بضبط القيود بواسطة غرفة المقاصة[2].

- تاريخ ومكان التحويل المصرفي: من المتفق عليه عرفا وفقها وقضاء أن التحويل المصرفي يتم في وقت إجراء القيد عمليا في كل من الحسابين بشرط عدم اعتراض العميل المستفيد من التحويل. ولتحديد التاريخ الذي تمت فيه العملية أهمية بالغة لأن المودع يبقى باستطاعته الرجوع عن تصرفه قبل هذا التاريخ، كما تتجلى أهمية تحديد تاريخ التحويل في حالة إفلاس المودع الأمر، أو البنك لأن صحة هذا التحويل تتوقف على هذا التاريخ. أما عن مكان التحويل المصرفي فيتمثل في المصرف الذي أجرى العملية، أما إذا تم التحويل بين مصرفين مختلفين فإن مكان التحويل المصرفي هو مركز مصرف المستفيد[3].

ثالثا: قفل الحساب

قبل الحديث عن إقفال الحسابات من المفيد أن نذكر بالفرق الموجود ما بين الحساب المرصد والحساب المقفل.

فالحساب المرصد هو ذلك الحساب الذي تجمع فيه المبالغ الدائنة والمبالغ المدينة وإخراج الفرق ووضعه في الجهة التي تحتوي المبلغ الأصغر مع تبيان طبيعته المحاسبية والحساب المرصد يمكن استعماله بعد ترصيده لإجراء عمليات أخرى. بينما الحساب المقفل هو ذلك الحساب الذي يشطب تماما من جدول الحسابات بالنسبة لصاحبه ولا يمكن استعمال الحساب المقفل مرة أخرى لإجراء عمليات أخرى لفائدة صاحبه.

[1]- مناري عياشة، المرجع السابق ،ص 96
[2]- د/إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 381
[3]- د/إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 381

ويمكن قفل الحساب في عدة حالات من الممكن إجمالها في خمسة أصناف الأساسية :

- يعتبر الحساب مقفلا في بعض الحالات عند انتهاء العملية التي فتح من أجلها الحساب مثل الدفع المعتمد (والدفع المعتمد هو قيام البنك بوضع أموال ذات مبالغ معينة بحوزة أحد زبائنه لفترة محدودة).
- يقفل الحساب في حالة طلب أحد الطرفين صاحب الحساب أو البنك.
- وفي حالة وفاة صاحب الحساب يجمد هذا الحساب إلى غاية تسوية مشكلة الوراثة وتعيين خلافة صاحب الحساب المتوفي.
- كما يقفل الحساب أيضا عندما يتوقف صاحبه عن العمل التجاري أو عند إفلاسه أو لأي أسباب أخرى تؤدي إلى وقف نشاطه التجاري.
- ويقفل أخيرا الحساب بمبادرة من البنك كإجراء عقابي ضد الزبون الذي يظهر سلوكا سيئا في معاملاته يخل بمصداقيته. وفي هذه الحالة يتم إخطار البنك المركزي بذلك[1]

[1]- طاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص22-23

الفصل الثاني : الآثار المكتسبة عن عقد الوديعة

تكون العلاقة بين البنك وطالب فتح حساب الوديعة عن طريق إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية طبقا للشروط والأحكام العامة المنصوص عليها قانونا، بحيث يتضمن هذا العقد كافة الشروط التي اتفق عليها العميل والبنك فيما يخص كيفية التعامل على هذا الحساب، إذ لا يحق لأي منهما أن يخرج عن أحكام هذا العقد باعتباره شريعة المتعاقدين. وبمجرد انعقاده، انعقادا صحيحا ينتج عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية سواء للعميل المودع أو للبنك المودع لديه .
وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآثار القانونية تختلف عن تلك الآثار المنصوص عليها في القانون المدني والمتعلقة بالوديعة بالمعنى الدقيق، نظرا لتميز الوديعة المصرفية النقديةعنها بمجموعة من الخصائص و الميزات. لذلك يمكن تطبيق أحكام القرض المنصوص عليها قانونا على هذا العقد والآثار اعنه، بدلا من أحكام الوديعة بالمعنى الدقيق، وذلك نظرا للتكيف القانوني للوديعة النقدية الذي اتجهت إليه معظم التشريعات وكرسه في قوانينها ومن بينها المشرع الجزائري حيث اعتبرتها قرضا .
وتتمثل هذه الآثار القانونية في حقوق والتزامات كلا الطرفين من جهة وقيام مسؤوليتها من جهة أخرى في حالة توفر شروطها. فبمجرد إبرام عقد الوديعة المصرفية ينتج أثر أساسي ومهم تنبثق عنه مجموعة من الآثار الأخرى لكلا الطرفين، ويعتبر هذا الأثر في نفس الوقت الخاصية المميزة للوديعة المصرفية النقدية وهي انتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك المودع لديه، مما يجعل العميل المودع مجرد دائن للبنك بهذه المبالغ المودعة حيث يحق له أن يسترد هذه المبالغ حسب ما تم عليه الاتفاق، بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق الأخرى يقرها له هذا العقد والتي يستوفيها من البنك المودع لديه الذي تفرض عليه من جانب أخر التزامات كثيرة ومتعددة، سواء تلك التي تترتب عن عقد الوديعة المصرفية النقدية بعد تمام إبرامه أو تلك التي تفرضها عليه النصوص القانونية حتى قبل إتمام إبرام هذا العقد، إنما منذ توجه الشخص إلى البنك لتقديم طلب فتح حساب الوديعة، وقبول البنك لهذا الطلب.
إلا أن آثار عقد الوديعة المصرفية النقدية لا تتوقف عند حقوق والتزامات الأطراف إنما تتعداه إلى قيام مسؤوليتهما عن هذا العقد والتي يمكن أن تكون مسؤولية مدنية سواء عقدية أو تقصيرية، وذلك متى توفرت أركانها وشروطها، كما يمكن أن تكون مسؤولية الأطراف مسؤولية جنائية متى قام أحدهم بمناسبة هذا العقد بارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانونا لأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون .
وللتفصيل أكثر في هذه النقاط حاولنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث نتناول بالدراسة في المبحث الأول حقوق والتزامات الأطراف، ثم تتطرق إلى مسؤوليتهما في المبحث الثاني .

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الوديعة

المبحث الأول :التزامات وحقوق الأطراف

المطلب الأول : التزامات و حقوق البنك

المطلب الثاني :التزامات و حقوق العميل

المبحث الثاني: مسؤولية المترتبة عن عقد الوديعة

المطلب الأول: مسؤولية البنك عن عقد الوديعة

المطلب الثاني: مسؤولية العميل عن عقد الوديعة

المبحث الأول: التزامات و حقوق الأطراف

فبمجرد إبرام عقد الوديعة المصرفية ينتج أثر أساسي ومهم تنبثق عنه مجموعة من الآثار الأخرى لكلا الطرفين ويعتبر هذا الأثر في نفس الوقت الخاصية المميزة للوديعة المصرفية النقدية وهي انتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك المودع لديه مما يجعل العميل المودع مجرد دائن للبنك بهذه المبالغ المودعة حيث يحق له أن يسترد هذه المبالغ حسب ما تم عليه الاتفاق، بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق الأخرى يقرها له هذا العقد والتي يستوفيها من البنك المودع لديه الذي تفرض عليه من جانب أخر التزامات كثيرة ومتعددة، سواء تلك التي تترتب عن عقد الوديعة المصرفية النقدية بعد تمام إبرامه، أو تلك التي تفرضها عليه النصوص القانونية حتى قبل إتمام إبرام هذا العقد، إنما منذ توجه الشخص إلى البنك لتقديم طلب فتح حساب الوديعة، وقبول البنك لهذا الطلب[1]. ترجع أهمية البحث إلى الدور الذي تلعبه الودائع المصرفية في ازدهار المعاملات المالية واستقرار النظام المصرفي، كما نهدف من خلال دراستنا لموضوعنا في هذا المبحث إلى تبيان التزامات أطراف عقد الوديعة « العميل المودع / البنك المودع لديه و لهذا الغرض تم تقسيم الدراسة كالتالي :[2]

المطلب الأول: التزامات وحقوق البنك.

المطلب الثاني: التزامات وحقوق العميل.

[1]- د/عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص364

[2]- زيبار الشاذلي ،بوهنتالة ياسين،أثار عقد الوديعة المصرفية بين البنك و بين العميل المودع،مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 09 العدد 03 أفريل 2023،ص265

المطلب الأول: التزامات وحقوق البنك.

يرتب عن عقد الوديعة المصرفية النقدية كما سبقت الإشارة ، عدة التزامات على عاتق البنك كما يمنحه من جهة أخرى مجموعة من الحقوق و التي كرسها الدستور الجزائري أحكام القانون المدني الجزائري [1] و مجموع القوانين الخاصة التي كرست مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لهذا سنتطرق إلى التزامات البنك في الفرع الأول ثم نتناول بالدراسة حقوقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التزامات البنك:

يقع على عاتق البنك مجموعة من الالتزامات وهو بصدد القيام بإجراءات إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية وفتح الحساب الذي يؤدي بدوره إلى ترتيب التزامات أخرى طوال فترة تشغيل الحساب، وإلى غاية قفله وانتهاء العلاقة بين طرفي العقد[2]

أولا: التزامات البنك أثناء القيام بإجراءات فتح الحساب :

يقع على عاتق موظف البنك وهو بصدد القيام بإجراءات فتح الحساب مجموعة من الالتزامات والتي تتمثل فيما يلي :

1- يجب على موظف البنك أن يعلم طالب فتح الحساب بالشروط العامة لتكوين العقد وفتح الحساب، و يعتبر هذا الالتزام طبقا للقواعد العامة بمثابة تدبير وقائي لحماية التراضي حيث يحول دون اختلال إرادة أي متعاقد في حالة لجوء المتعاقد معه إلى سلوك التستر والكتمان على المعلومات التي يكون لها تأثير على قراره بشأن إبرام العقد من عدمه، وبوفاء البنك بالتزامه هذا يكون قد استجاب لمقتضيات حسن النية في التعاقد من جهة [3]، و لمبدأ النزاهة العقدية من جهة أخرى، و الذي يقتضي من كل شخص يريد إبرام عقد ما أن يتصرف مع من يرغب في التعاقد معه بنزاهة ، من خلال إطلاعه على كل المعلومات الضرورية المرتبط بالمسائل الأساسية للعقد، مما يمكنه من التعبير بشكل أفضل عن إرادته فيه، و لما قد ينشأ عنه من حقوق والتزامات ، وقد تم تأكيد هذا الالتزام من خلال عدة نصوص قانونية من بينها القانون 04-02[4] ، .الذي يمكن تطبيقه على البنوك باعتبارها عون اقتصادي يقوم بتقديم خدمات، حيث يتم تطبيق هذا الالتزام من الناحية الفعلية وفقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-306 المعدل و المتمم و المحدد للعناصر الأساسية الواجب إدراجها في العقود

---

[1]-مالك نسيمة ، المرجع السابق .116.

[2]-غادة عماد الشربيني ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة، مصر، ،2002-1999 ص310

[3]- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر العدد 41 لسنة 2004.

[4]-القانون01-05 مؤرخ في27 ذي الحجة،1425 الموافق 6 فبراير،2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

المبرمة بين العون الاقتصادي و المستهلك والتي جاء فيها : « يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد و إبرامه [1].

وبالإضافة إلى هذه الأحكام فان المشرع البنكي كرس و بشكل صريح هذا الالتزام من خلال تحديده للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية بموجب أحكام النظام 13-94 ، و التي أدرجت بعد إلغاء النظام المذكور ضمن أحكام النظام 03-09 الذي يشكل في الوقت الحالي الإطار الخاص الالتزام البنوك بالإعلام و قد صدرت التعليمة 95-07 في ظل النظام الملغى لبيان كيفيات تطبيق أحكامه، و التي يستمر العمل بها إلى حين صدور نص أخر بدال منها، وتأكيدا لهذا الالتزام نصت المادة 07 من النظام 03-09 المذكور على أنه: » ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها و الجمهور بالشروط التي تطبقها بعنوان العمليات المصرفية التي تقوم بها، وخاصة معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات. كما يستلزم عليها، عند فتح الحساب، أن تطلع زبائنها على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب وأسعار الخدمات المختلفة التي يسمح بها والالتزامات المتبادلة للبنك والزبون، وتدون هذه الشروط في الاتفاقية المتعلقة بفتح الحساب أو في مستندات ترسل لهذا الغرض

2-يلتزم موظف البنك بالتدقيق في هوية المودع، والتأكد من عنوانه، وهذا ما نصت عليه المادة 07 قانون 05-1401، حيث جاء فيها: « يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى»[2].

3- يجب على موظف البنك أن يحتفظ بالمعلومات التي اطلع عليها وهو بصدد التأكد من هوية العميل لكي يتمكن من إثبات قيامه بالالتزام الواقع على عاتقه، والمتمثل في مراقبة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعميل وذلك خلال فترة خمس سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، إذ عادة ما يحتفظ البنك بصور طبق الأصل عن هذه الوثائق.[3]

[1]-المادة 14 قانون :01-05 » يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق التي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة.

[2]-محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، عمليات البنوك، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص87

[3]- جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية، بدون بلد النشر، 1994، ص56

4- يجب على موظف البنك أن يكون متفطنا وحريصا، وهو بصدد مراقبة هوية العميل والقيام بإجراءات فتح الحساب والغرض من فرض هذا الالتزام هو تجنب ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية. [1]

5- إعلام مصلحة الضرائب بفتح حساب الوديعة المصرفية النقدية.

ثانيا: التزامات البنك أثناء تشغيل الحساب:

بمجرد إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية، فإنه يقع على عاتق موظف البنك مجموعة من الالتزامات، وذلك طوال فترة تشغيل الحساب وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

1-قبول الإيداع:

يجيز عقد الوديعة المصرفية النقدية للعميل حسب العرف المصرفي السائد أن يقوم بإيداع مبالغ على دفعات طالما كان حساب الوديعة مفتوحا ، والعلاقة بينه وبين البنك لازالت مستمرة لأن الغالب ألا يكون الاتفاق على إيداع مبلغ من النقود مرة واحدة [2].

ويستوي الأمر أن يكون الإيداع من جانب العميل أو من جانب شخص أخر من الغير و الذي تكون بينه وبين العميل عادة علاقة يراد تسويتها بهذا الإيداع، إذ يمكن أن تكون وفاءا لقرض قدمه له أو أداء الثمن أو تبرعا.... الخ، وبما أن البنك لا يعتبر وكيل عن العميل في تلقي الوفاء عنه، فإن البنك الذي يتلقى مبلغا من الغير لحساب عميله يقبل هذا المبلغ بشرط قبول العميل للقيد الذي تم صراحة أو ضمنا، وذلك بعد قيام البنك بإخطاره بذلك، ويعتبر سكوت العميل بعد إخطاره بالقيد رضا منه، وبالتالي يرتب الوفاء الحاصل من الغير أثاره في علاقته بالعميل، أما إذا اعترض هذا الأخير عن القيد الذي تم، فإن المبلغ يعاد إلى من قدمه إلى البنك، ولا يبقى للغير الذي قدم المبلغ المرفوض إن كانت له شكوى من الرفض إلا تقديمها للعميل طبقا لما بينه وبين هذا الغير من علاقة لأن البنك يعتبر غريب عنه ولا يحق له إلزامه بقبول المبلغ لصالح العميل [3]، وينبثق عن التزام البنك بقبول الإيداع التزام آخر هو احترام البنك لحركة الحساب بين الإيداع والسحب، لأن السماح للعميل بإيداع ما يشاء من النقود في حسابه، يقابله من جهة أخرى إمكانية الاتفاق على تمكين العميل من سحب المبالغ التي يحتاجها في أي وقت، إلا أن التزام البنك باحترام حركة الحساب بين الإيداع و السحب يرتبط بنوع محدد من حسابات الودائع وهي الحسابات لدى الطلب. [4]

[1]-محمود الكيالني، المرجع السابق، ص.87

[2]-علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص64.

[3]-قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، غير منشورة، ص134

[4]-عمر محمد خير الحاج، العولمة وآثارها في تطوير الجريمة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال 14222ه يناير 2002م، ص29.

2- خدمة صندوق العميل :

يلتزم البنك كما سبق الذكر بخدمة صندوق عميله طوال فترة تشغيل الحساب، وذلك بتنفيذ أوامر عميله، إذ يقوم بدفع قيمة الشيكات التي يسحبها هذا الأخير عنه، ويلتزم البنك في هذا الصدد بمنح دفتر شيكات للعميل، و بالإضافة إلى ذلك فإنه يقوم بتنفيذ أوامر التحويل المصرفي، كما يحصل ما يكون للعميل من مبالغ يطلب إدخالها في الحساب، وقد أشار القانون الفرنسي المنظم للبنوك و الصادر في يونيو 1941 في مادته الرابعة إلى هذا الالتزام أن: « وديعة النقود في البنك تتضمن التزامه بخدمة خزينته وبوجه خاص أن يدفع في حدود مقدار الوديعة الممكن التصرف فيه الأوامر الصادرة من العميل في صورة شيكات أو أوامر تحويل مصرفي أو أي وسيلة أخرى لصالح العميل أو لصالح الغير، وأن يتلقى لصالحه كل المبالغ التي تدفع، أو التي يقوم بتحصيلها سواء كان باتفاق مع العميل أو بمقتضى المادة وأن يضيفها إلى وديعته». [1]

كما يقوم البنك وهو بصدد الالتزام بخدمة صندوق العميل بإرسال بيان دوري بالحساب للعميل وذلك كل ثلاثة أشهر وإشعار بالعمليات خلال الأيام الأربعة الموالية للقيام بها، إلا أن هناك من يعتبره مجرد خدمة ثانوية لا ترقى لتكون التزاما رئيسيا.[2]

3- التزام موظف البنك بالفطنة و اليقظة أثناء تشغيل الحساب :

نظرا للدور الفعال الذي يجب أن تلعبه البنوك في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا التهرب الضريبي، فقد تم تعزيز وتأكيد التزامه باليقظة و الفطنة أثناء تسييره لحساب الوديعة المصرفية النقدية ، بحيث يعتبر بمثابة التزام حقيقي تنبثق عنه عدة التزامات أخرى تقع كلها على عاتق موظف البنك، مما يسمح له بإجراء رقابة صارمة على كل العمليات التي يقوم بها العميل خاصة المعقدة منها، أو ذات المبالغ المرتفعة بشكل غير معتاد، أو التي لم يتم تقديم تبرير اقتصادي لمشروعيتها، وبالتالي يمكنه مطالبة العميل بكل المعلومات المتعلقة بمصدر ومصير هذه الأموال وموضوع العملية[3]، وهو الأمر الذي أكدته المادة 10 من القانون 05 01 ، وهذا ما يعرف بواجب الإخطار بالشبهة الذي ألزمت به البنوك بموجب المادة 19 من القانون 05-01.[4]

وتعزيزا لهذا الالتزام فإن البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ملزمة بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 5 سنوات على

---

[1]-مالك نسيمة، المرجع السابق، ص122

[2]-المادة 19 من القانون :01-05 » يخضع لواجب الإخطار للشبهة، البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى..... .»

[3]-المادة 4 من النظام رقم 02-92 مؤرخ في 22مارس،1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخ في 7 فيفري 1993.

[4]-قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص134

الأقل بعد تنفيذ العملية. كما يتجسد التزام البنك بالفطنة واليقظة أثناء تشغيل الحساب من خالا قيامه بإخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة عن الشيكات بدون رصيد التي أصدرها عملائه، ويقوم باسترجاع دفاتر الشيكات المتبقية لديهم ، إذا ما أرتكب عارض الدفع على مستواه، بشرط ألا يبدي الساحب أي مبادرة لتسوية العارض في الآجال المحددة بعد تلقيه لهذا الامر المرسل إليه من قبل البنك و يلتزم من جهة أخرى بالاستعلام عما إذا كان طالب فتح الحساب قد أتخذ في حقه تدابير المنع من إصدار الشيكات من قبل أحد البنوك أو المؤسسات المالية المؤهلة، عند تقديم الشخص لطلب فتح الحساب .[1]

4- الالتزام بالسرية المصرفية:

يعتمد العالم على نوعين من السرية المصرفية، بحيث يعرف الأول بسر المهنة والذي ينص عليه القانون من حيث موجبات المهن للحفاظ على السر بالنسبة لكل منهما، وفيما يتعلق بالبنوك فإن الأمر يرتكز على العادات المتبعة في عمليات المصارف التي تعتبر نفسها أمينة، ومؤتمنة على كتمان العمليات التجارية التي تقوم بهاء بحيث يحق للزبون أن يعتمد على أمانة صاحب المصرف وموظفيه للحفاظ على سرية أي عملية تجارية يجريها معه على أساس أنه أمر تعاقدي، كما يحق له أن يطالب بتعويض الضرر عند إفشاء هذا السر، ويعتمد على هذا النوع من السر المصرفي في معظم دول العالم، أما النوع الثاني فإنه يمتاز بالتشديد في كتمان السر المصرفي، بحيث يمنع كشف حساب زبون مهما بلغت أمواله حدود المشبوه، ومهما اشتدت الضغوط و من ناحية أخرى تشديد المشرع ذلك في إطار الوقاية من الفساد [2].

كما يتجه الفقه كذلك إلى التميز بين كل من التكتم المصرفي والسرية المصرفية، بحيث يقصد بالتكتم المصرفي الالتزام الملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار المصرفية أو في معرض هذه الوظيفة 32 التي آلت إليه بحكم وظيفته والمتعلقة بزبائنه، إلا أن الأساس القانوني لهذا الالتزام يستند على أعراف وتقاليد عريقة منذ القدم ، إذ لا يوجد أي نص قانوني يقضي بذلك، مما لا يسمح للزبائن المتضررين من عدم التزام البنك بالتكتم المصرفي من ملاحقته جزائيا ألنه لا عقوبة بدون نص في الميدان الجزائي. [3]

وهذا على عكس التزام السرية المصرفية الذي يتمثل في التزام المصرف بعدم إفشاء الاسرار التي آلت إليه بحكم وظيفته أو في معرضها، بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب على الإفشاء بدون عذر غير مشروع

[1]- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001 ، ص68.
[2]- الأمر رقم ،11-03 المؤرخ في 2003/08/26 متعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد ،52 المعدل و المتمم بالأمر،04-10 المؤرخ في 26 أوت،2010 ج.ر عدد11.
[3]- نعيم مغبغب، نظريات في القوانين المصرفية والادارية والمدنية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ،2008 ص29 .

وتعتمد الجزائر على النوع الأول من السرية المصرفية وهو سر المهنة وذلك من خلال قانون النقد والقرض 03-11 الذي نص عليها في الباب الرابع تحت عنوان السر المهني، وهذا بموجب المادة 117 منه والتي نصت على الأشخاص الملزمين بالسرية المصرفية من جهة، والسلطات المعفاة من هذه السرية من جهة أخرى.

أ-الأشخاص الملزمين بالسرية المصرفية: نصت المادة 117 قانون النقد و القرض: » يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

-كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

-كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

ب- السلطات المعفاة من السر المصرفي: نصت المادة 117 من قانون النقد والقرض: «... تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة: لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض أموال وتمويل الإرهاب.

- اللجنة المصرفية أولا بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا ألحكام المادة 108 أعلاه».[1]

ج- الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسر المصرفي: يرد على التزام البنك بالسر المصرفي العديد من الاستثناءات، إذ لا يحتج به في مواجهة أشخاص وهيئات محددة، كما أن هناك حالات محددة يعفى فيها البنك من هذا الالتزام.

-الأشخاص والهيئات الذين لا يحتج في مواجهتهم بالسر المصرفي:

- العميل صاحب الحساب، أو ممثله القانوني: ألن السرية المصرفية مقررة لمصلحته ولا يمكن أن يجابه بها نفسه، ويدخل في هذا الحكم كل من الوصي أو القيم على العميل.[2]

- ورثة العميل وكذا الشركاء في الشركة.

[1]-المادة 117 من قانون النقد والقرض

[2]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص،300 .

- سلطات الضبط النشاط الاقتصادي: تلعب هذه السلطات دور فعال في تنظيم السوق ومراقبته، لذلك لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة كل من مجلس المنافسة ، و كذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهذا تسهيلا لمهمتها و تذليلا لكل العقبات التي يمكن أن تحول بينها و بين الحصول على المعلومات التي تحتاجها[1].

- وكيل التفليسة : لا يحتج بالسر المصرفي في مواجهة وكيل التفليسة سواء كان المفلس هو العميل المودع، أو البنك المودع لديه، حيث استقر الاجتهاد القضائي اللبناني في عدة قرارات له على رفع السرية المصرفية في حالة إفلاس البنك [2]، و هو ما سار عليه المشرع المصري أيضا و أكده .

- إدارة الضرائب : لا يحتج بالسر المصرفي في مواجهة إدارة الضرائب وهذا ما أكدته المادة 53 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه : «تيسيرا لمراقبة التصريحات بالضرائب المكتتبة إما من قبل المعنيين أو من قبل الغير، يتعين على جميع المصرفيين والقائمين بإدارة الأموال وغيرهم الخاضعين لحق الاطلاع من قبل أعوان التسجيل أن يقدموا عند كل طلب من أعوان الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الأقل، الدفاتر التي نص على مسكها القانون التجاري وكذا جميع الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الإيرادات والنفقات». [3]

- إدارة الجمارك: تلعب إدارة الجمارك دور فعال في حماية الاقتصاد الوطني وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في مجال التحري عن الجرائم الواقعة على الاقتصاد الوطني داخل الإقليم الجمركي، و التي لا يمكنها القيام بها إلا من خلال الاعتراف لها بإمكانية الوصول إلى المعلومات المرتبطة بها، لذلك لا يمكن الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهة الأعوان الذين يثبت لهم حق الاطلاع على هذه المعلومات والذين حددتهم المادة 48 من قانون الجمارك وهم الأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقب على الأقل، وأعوان الجمارك المكلفين بمهمة قابض. [4]

- اللجنة المصرفية: لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة اللجنة المصرفية وهذا ما أكدته المادة 109 ، من قانون النقد والقرض[5]، ويعود السبب في ذلك إلى أن اللجنة المصرفية تلعب دور فعال في مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية لاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها. [6]

[1]-قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص 205 – 206 .
[2]- أنطوان الناشف، خميل اليندي، المرجع السابق، ص.107
[3]- عبد الحق قريمس،الرسالة السابقة، ص.
[4]-لمرجع نفسو، ص 203.
[5]-المادة 109 من قانون النقد والقرض:".....لا يحتج بالسر الميني تجاه المجنة."
[6]-قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص186.

- بنك الجزائر: يتمتع بنك الجزائر بإمكانية طلب المعلومات عن زبائن البنوك و المؤسسات المالية دون أن يكون بوسع هذه الأخيرة أن تتمسك بالسر المصرفي في مواجهته وذلك من خالا ما ذهب إليه المشرع البنكي في منح الحق لبنك الجزائر في الاطلاع على كل المعلومات الضرورية لعملية المراقبة التي يديرها بواسطة مركزيات ينشئها لهذا الغرض و تحديدا مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة لأن المادة 117/02 قانون النقد والقرض لم تشر إلى حقه في الاطلاع في حالة مباشرته للمراقبة لحسابه الخاص إنما نصت على ذلك عند قيامه بهذه المراقبة لحساب الجنة المصرفية. [1]

- الهيئة المختصة في مكافحة غسيل الأموال والتي عرفتها المادة 04 من القانون 01-05 بأنها خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة هذه الهيئة نظرا للغرض الذي أنشأت من أجله وهو مكافحة ظاهرة غسيل الأموال. [2]

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : تم إنشاء هذه الهيئة من أجل دعم سياسة مكافحة الفساد ومجابهة كل السلوكات التي يمكن لهده الظاهرة أن تتجلى فيها ، لذلك لا يمكن للبنك ان يجابه طلب الهيئة لمعلومات عن عملية ما بالتزامه بالسر المهني لان المشرع اعتبر بموجب المادة 02/21 من القانون 05-01 أن كل رفض متعمد و غير مبررة لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون [3]

- **حالات رفع السرية المصرفية:** يعفى البنك من التزام السرية المصرفية في عدة حالات

- صدورإذن خطي من صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم برفعالسرية المصرفية. [4] برفعالسرية المصرفية. [4]
- الاستعلام المصرفي عن حالة العميل حيث جرت العادة المصرفية عن تبادل البنوك فيما بينهما للمعلومات المتعلقة بحسابات الزبائن لكن ما تعلق بالجانب المدين منها، لأن الحسابات الدائنة لا يمكن الكشف عن سريتها إلا بإذن من العميل. [5]
- الشهادة أمام القضاء نصت المادة 301 من قانون العقوبات والمتعلقة بإفشاء الأسرار على أنه يجب على الموظفين الإدلاء بالشهادة أمام القضاء دون التقيد بالسرالمهني[6].
- في حالة الشبهة في أن إبداع الأموال تم بهدف تبييض الأموال. [7]
- الحجز على أموال العميل[8].

1- قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص186 .
2- المادة 22 من القانون :01-05" ال يمكن االعتداد بالسر الميني أو السر البنكي في مواجية البيئة المتخصصة."
3- قريمس عبد الحق، المرجع السابق، ص191-193
4- د/د/أنطوان الناشف – خليل الهندي ، المرجع السابق ، ص106
5- د/ إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص344
6- المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري
7- المواد 10-11 من قانون 05-01
8--المادة 677 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

5- احترام تخصيص الوديعة :

إذا كانت الوديعة المصرفية النقدية مخصصة لغرض معين فإن البنك ملزم باحترام تخصيص الوديعة لأنه يعتبر وكيل عن العميل في القيام بالغرض الذي خصصت له الوديعة لذلك يعتبر البنك خائنا للأمانة في حالة عدم احترامه لهذا التخصيص [1].

6- الالتزام بتنفيذ أوامر الحجز على حساب الوديعة احترامه لهذا التخصيص المصرفية النقدية. [2]

7- رد مبلغ الوديعة :

تتميز الوديعة المصرفية النقدية بانتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك المودع لديه[3]، مما يجعله مدينا للعميل برصيد الحساب، حيث لا تبرأ ذمته إلا بعد وفائه بدينه للعميل.

لذلك سنتعرف على محل الوفاء و الوسائل التي يتم بها، وكذا موعد ومكان الرد، ناهيك عن الموانع التي قد تكون سببا المتناع البنك عن الوفاء.

أ- محل الوفاء ووسائله : يلتزم البنك الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود برده للمودع بقيمة تعادله دفعة واحدة أو على دفعات [4]، دون اعتبار للتغيير الطارئ على قيمتها في الفترة بين الايداع و الرد[5].

وهذا ما نصت عليه المادة 95 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها: « إذا كان محل الالتزام نقودا، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون الرتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير»، وهو الحكم الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 06/05/2010 وذلك في قضية البنك الوطني ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة CACT ومن معها، حيث أكدت المحكمة العليا أن البنك لا يتحمل مسؤولية القرار الحكومي بتخفيض قيمة الدينار الجزائري[6].

وإن تم الإيداع بالعملة الأجنبية ، فإنه يحق للمودع استرداد المبلغ بالعملة الوطنية بعد تحويلها بالسعر الرائج يوم الاسترداد ، وباعتبار البنك ملزم برد المال لدى أول طلب من المودع فإنه يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار اللاحقة بالعميل من جراء هذا التأخير إذا ما طرأ انخفاض

[1]- مناري عياشة ،المرجع السابق ،ص128
[2]- المادة 684 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[3]- د/د/مصطفى كمال طه علي البارودي، المرجع السابق،ص640
[4]- إلياس ناصيف،المرجع السابق ،ص358
[5]- د/ علي جمال الدين عوض، المرجع، ص57
[6]- ملف رقم 620925 قرار بتاريخ 06/05/2010 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، ،2011 ص246 .

في أسعار العملة الأجنبية بالنسبة للعملة الوطنية، ويكون التعويض معادل لفرق العملة على أساس سعرها في يوم الإنذار، أو في يوم تقديم الدعوى، أو في يوم الاستحقاق[1].

وتبرأ ذمة البنك بتسليم النقود المودعة سواء للعميل المودع نفسه أو ممثله القانوني، وذلك إما عن طريق توجهه إلى البنك و قيامه بالسحب النقدي من خزينة البنك مباشرة، أو عن طريق وفاء البنك بقيمة الشيك الذي حرره العميل المودع لأمر نفسه [2] ، كما تبرأ ذمة البنك في مواجهة المودع إذا ما قام برد الأموال المودعة إلى الغير الذي يحدده المودع سواء عن طريق تحرير شيك ألمر هذا الغير، أو توجيه أمر للبنك بإجراء تحويل مصرفي لشخص محدد، لهذا تعتبر كل أوامر الدفع التي يرسلها العميل إلى البنك طريقة لرد الأموال المودعة،كما أن تمسك البنك بالمقاصة عند طلب العميل لنقوده المودعة يعتبر وسيلة لرد الوديعة المصرفية النقدية [3].

وفي هذا الصدد يلتزم البنك بالتأكد من سالمة الشيك المقدم إليه والتحقق من أنه يتضمن كافة البيانات المشترطة قانونا لإنشاء الشيكات [4] و المنصوص عليها في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري[5].

ب- موعد ومكان الرد:

يلتزم البنك برد الوديعة المصرفية النقدية في الموعد المتفق عليه بينه وبين العميل وذلك حسب نوع الوديعة حيث يجب عليه ردها لدى أول طلب للعميل إذا كانت وديعة لدى الطلب، أما إذا كانت وديعة بشرط الاخطار المسبق فإن البنك لا يلتزم بردها الا بعد قيام العميل بإخطاره مسبقا، أما بالنسبة للوديعة ألجل معين فإن البنك يكون ملزما بردها في الموعد المعين، حيث لا يحق للعميل مطالبة البنك بردها قبل هذا الموعد، وفي حالة تأخر البنك عن رد الوديعة بعد طلبها من قبل العميل حسب ما تم الاتفاق عليه، فإن البنك يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار الناجمة عن هذا التأخير، ما لم يثبت أن هذا التأخير راجع الأسباب أجنبية عنه[6].

ويتم رد الوديعة المصرفية النقدية في المكان المتفق عليه بين البنك و العميل، أما إذا لم يتم الاتفاق فإن الرد يتم حسب القواعد العامة، وهو موطن المدين والذي يتمثل في فرع البنك الذي يتم الاتفاق على سحب ودائعه منه عن طريق الشبكات ، إذ يجب أن يدفع الشبك في الفرع الذي أصدر الدفتر باعتباره هو الذي يمسك الحساب ويحتفظ لديه بالرصيد[7].

---

[1]- د/ إلياس ناصيف،المرجع السابق ، ص358.
[2]- المرجع نفسه ، ص379-378
[3]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص55
[4]- د/ بلعيساوي محمد الطاهر،الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة،دار هومة، ،2010الجزائر،ص238.
[5]-المادة 472 .
[6]-علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ،ص57
[7]- المرجع نفسه ،ص61

ج- موانع رد الوديعة المصرفية النقدية :
يمتنع البنك عن الوفاء بقيمة الوديعة المصرفية النقدية في عدة حالات .

- الحالات التي يكون التعامل فيها بالشيك:
تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- عدم رد الوديعة المصرفية النقدية بسبب عيوب في الشيك :
لا يلتزم البنك برد الوديعة المصرفية النقدية إلا بعد أن يتأكد من أن الورقة المقدمة إليه عبارة عن شيك بالمعنى الصحيح، أي أنها صادرة من الساحب صاحب الحساب، وعلى رصيد قائم وكافي، ويمكن أن يتفق العميل مع البنك على أن هذا الأخير لا يدفع قيمة الشيك إلا إذا كان مسحوبا على ورقة من الدفتر الذي أصدره، الأمر الذي يسهل على البنك كشف التزوير، لأنه يعلم مقدما شكل الشيكات التي سلمها للعميل وأرقامها، كما يتعين على البنك أن يتأكد من أن الورقة المقدمة تتوفر على شروط الشيك بالمعنى القانوني [1]، أي تتضمن كافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 472 قانون تجاري جزائري. لذلك يمتنع البنك عن الوفاء بشيك صادر عن غير الساحب، أو الشيك الذي تخلف فيه بيان من البيانات الإلزامية [2].

عدم رد الوديعة المصرفية النقدية بسبب المعارضة في وفاء الشيك: يلتزم البنك الذي يتلقى معارضة في الوفاء بالشيك، والتي يمكن أن تصدر من الساحب، أو من دائنيه أن يمتنع عن الوفاء للحامل بقيمة الشيك فور علمه بهذه المعارضة، كما من جهة أخرى بعدم ردها إلى الساحب، بل يقوم بتجميد رصيد الحساب تحت يده إلى غاية رفع المعارضة من جانب المعارض، أو من جانب القضاء بناءا على طلب حامل الشيك.

- عدم رد الوديعة المصرفية النقدية بسبب الدفوع ضد العميل أو حامل الشيك:
الدفع هو كل سبب يهدد حق حامل الشيك، ويخلص المسحوب عليه من التزامه بالوفاء، ومن بين هذه الدفوع

- الدفع بالمقاصة:

يحق للبنك أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة العميل، كما يحق له أن يتمسك بها في مواجهة حامل الشيك الذي أصدره العميل ولو كان الحامل يجهل وقوعها، وذلك إذا ما تمت قبل إصداره مما أدى إلى انقضاء الرصيد أو نقصانه، أما إذا وقعت المقاصة بين المسحوب عليه

[1]- علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ،ص57
[2]- د/ بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص241

ضد الحامل، ثم قام هذا الأخير بتظهير الشيك إلى حامل آخر، فليس للمسحوب عليه (البنك) أن يتمسك بهذه المقاصة على الحامل الجديد، كما لا يحق كذلك للبنك أن يتمسك على الحامل ببطلان العلاقة التي أدت إلى إصدار الشيك لأنها غريبة عن الشيك وتخص علاقة غير ظاهرة[1].

بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يحق للبنك أن يتمسك على الحامل بما له من دفوع مبنية على علاقته بالمظهر، ما لم يكن الحامل وقت حصوله على الشيك يعلم بالدفع المستمد من هذه العلاقة، لأنه يعتبر في هذه الحالة سيء النية، وبذلك يمكن القول أن البنك يحق له أن يتمسك بالمقاصة وكافة الدفوع الأخرى بشرط أن تجد مصدرها في العلاقة الشخصية المباشرة بينه وبين الحامل الذي يطالبه بالوفاء[2].

- عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته:

يعتبر وجود الرصيد وكفايته الشرط الأساسي لتنفيذ البنك لالتزامه برد الوديعة المصرفية النقدية، أما إذا لم يكن هذا الرصيد موجوداً فإن البنك لا يكون ملزما بالوفاء للعميل أو للغيرالذي يحدده.

وتجدر الإشارة إلا أن العميل يمكن أن يصدر شيك أو عدة شيكات لفائدة شخص معين ويكون رصيده غير كافي للوفاء بشيك واحد تقدم به المستفيد منه [3]، ففي هذه الحالة يعتبر الرصيد بالنسبة للساحب في حكم المعدوم، أما بالنسبة للحامل فلا يجوز له أن يرفض الوفاء الجزئي على قدر الرصيد الموجود و هذا ما نصت عليه المادة 505 قانون تجاري [4]، لذلك يحتفظ بالشيك ليباشر رجوعه على الساحب أو الضامنين بالقدر الباقي له، كما يحق للبنك أن يدون على الصك واقعة وفاء هذا المبلغ بالإضافة إلى المخالصة التي يستكتبها المستفيد أما إذا كان الرصيد غير كافي للوفاء بعدة شيكات صادرة لفائدة شخص واحد فإن البنك يقوم بالوفاء بالشيك الذي يحمل التاريخ السابق في إصداره، لأن الساحب بهذا الإصدار يكون قد تصرف في الرصيد و أخرجه من ذمته، وكل شيك صادر بعد ذلك على نفس الحساب ينصب على رصيد أخر، فإن لم يكن هناك رصيد أخر كان هذا الشيك بدون رصيد، إلا أن البنك يمكن أن يفي بقيمة الشيك للحامل برغم من أن هذا الشيك بدون رصيد وهو ما يعرف بالوفاء على المكشوف، وقد عرضت هذه المسألة على القضاء الفرنسي، حيث تتلخص ذلك. وقائع القضية في أن بنك قام بدفع شيك للعميل لم يكن له رصيد وشكا العميل من: فتمسك البنك بأنه يفعله هذا أنقض العميل من عقوبة إصدار شيك بدون رصيد، وأن العميل لم يصبه أي ضرر، فقبلت المحكمة هذا التبرير، إلا أن الفقه يرى بأن تبريرها غير كاف وقد لا تقبله المحكمة في مناسبات أخرى؛ لأن الوفاء على المكشوف يفسر على احتمالين وهي:

[1]- المرجع نفسه ،ص141-142
[2]- علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ،ص57
[3]- المرجع نفسه ، ص99-100
[4]- د/ بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص241

إما عبارة عن اعتماد منحه البنك للعميل، وإما أن البنك كان فضوليا عن العميل [1].

وللأخذ بالاحتمال الأول لابد من قبول العميل لتصرف البنك للقول بوجود قرض ويتجسد ذلك إذا ما حرر الشيك باختيار واع وبدون غلط، وسحبه العميل على حساب له يمكن السحب منه بطريقة الشيك على المكشوف، أمكن القول أن العميل بهذا طلب إعطاءه قرض، و البنك عندما دفع الشيك قبل هذا الطلب ويكون له الرجوع بقيمة القرض على العميل سواء تحقق للعميل منه فائدة أولا، أما إذا كان سحب الشيك بلا رصيد من باب الغلط من العميل فلا محل للقول أنه طلب من البنك إقراضه قيمته؛ إذ الفرض أنه يضن أن للشيك رصيدا، فلا يكون أمامه سوى الاستناد إلى الفضالة منى أثبت شروطها، وهو استناد ضعيف الأساس ضئيل الحصيلة.
وتجدر الإشارة أن البنك متى دفع شيكا على المكشوف في كله، أو بعضه وجب أن يخطر الساحب فورا بهذا الدفع ليتدبر أمره[2].

-عدم رد الوديعة المصرفية النقدية بسبب طارئ على العميل الساحب

لا يؤثر وفاة الساحب أو فقدان أهليته على حق المستفيد الذي صدر لفائدته الشيك، لكن يجب التعرف على معنى الإصدار والذي يكون من عمليتين: تحرير الشيك تنفيذا لاتفاق بين الساحب و المستفيد أو حرر يعلمه، فإن لم يسلم إليه لم يكن هناك إصدار أما إذا حرر بعلمه وأخطر الساحب أنه يحرزه وأرسله إليه اعتبر الإصدار تاما، والتسليم حاصلا حكما ؛ فإن توفي الساحب بعد هذا الإصدار لا يمكن أن تظهر قيمة هذا الشيك في تركته لأنه يعتبر حق للمستفيد حيث يحق له أن يستوفي قيمته متى تقدم به دون اعتبار لوفاة الساحب، أما إذا حصلت الوفاة قبل الإصدار بهذا المعنى، فإن مقابل الوفاء يبقى في ذمة الساحب ولا يكون للمستفيد حق عليه.

وفي حالة ما إذا تلقى المستفيد هذا الشيك على سبيل الوكالة فإن وفاة الساحب لا يمنع وقاعي وهذا ما نصت عليه المادة 495 قانون تجاري[3].

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن البنك يحق له أن يرفض الوفاء بشيك كان صاحبه وقت التوقيع عليه فاقدا للأهلية، أو أن إرادته يشوبها عيب من عيوب الإرادة، بالرغم من أن الحق في المطالبة بالبطلان مقصور على الساحب، والسبب في منح حق الرفض للبنك يعود إلى أن مثل هذا الوفاء من جانبه لا يبرئه أمام الساحب [4].

[1]- علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ،ص 99-100
[2]- المرجع نفسه ، ص99-100
[3]-المادة 495 ق ت فقرة أخيرة"... إن النيابة التي يتضمنها تظهير التوكيل لا تنتهي بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهمية".
[4]- د/ بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص240

- حالات أخرى يمتنع فيها البنك عن رد الوديعة النقدية المصرفية:

تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- **الحجز على رصيد الوديعة المصرفية النقدية:**

يلتزم البنك بتجميد الحساب وعدم رد الوديعة للعميل، ولا لأي شخص آخر يحدده ومهما كانت الوسيلة المستعملة سواء كان شيك أو أمر تحويل مصرفي .... إلى غاية الفصل في الدعوى المرفوعة إما بتثبيت الحجز أو رفعه [1].

- **تقادم الوديعة:**

نصت المادة 2 من القانون الفرنسي الصادر في 3 جانفي 1977 على أن البنوك يسمح لها بقفل حساب عميلها الذي لم يقم بأي عملية عليه، أو بأي مطالبة منذ 10 سنوات ، وألزمت البنك بإيداع كل المبالغ المسجلة في هذا الحساب لدى صندوق الودائع، وحفظها حتى انتهاء مهلة 30 سنة ، حيث تصبح بعد ذلك ملكا للدولة [2]، ويرى الفقه أن مدة 30 سنة تعتبر بمثابة مصادرة أكثر منها تقادم لأنها ليست مقررة لمصلحة البنك المدين، إنما لصالح الدولة [3]، وقد حاولت المذكرة الإيضاحية للقانون الفرنسي تبرير هذا الحكم بأنه بدلا من أن تزول هذه الديون إلى الشركات فإنها يجب أن تؤول إلى الحكومة باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة، وهي أجدر بالمال الذي لا يطالب به أصحابه، وليس في هذا أي ضرر لتلك البنوك أو الشركات [4].

8- دفع الفوائد:

إذا سلمنا بما ذهبت إليه معظم التشريعات، ومن بينها المشرع الجزائري في تكييف الوديعة التي يكون محلها مبلغا من النقود على أنها ،قرض، فإن الأصل في هذا الأخير أنه غير منتج للفوائد لأنه من عقود التبرع [5]، وهذا ما نصت عليه المادة 454 قانون مدني جزائري، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 455 قانون مدني نجد أن المشرع الجزائري جاء باستثناء على هذا المبدأ، حيث نصت هذه المادة على أنه:يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار يتضح من هذه المادة أن البنك غير ملزم في الأصل بدفع فوائد، ما لم يكن هناك اتفاق بينه وبين العميل المودع على ذلك، أو وجد عرف محلي، وتسري هذه الفوائد من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم

[1]- خالد التلاحمة ، المرجع السابق ، ص107

[2]- علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ،ص57

[3]- د/عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص364

[4]- د/د/ مصطفى كمال طو-عمي البارودي، المرجع السابق، ص107.

[5]- د/عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص375

يكن يوم عطلة إلى اليوم الذي يسبق رد أي مبلغ، وهذا على خلاف الحساب الجاري الذي تسري فيه الفوائد بقوة القانون دون حاجة إلى اتفاق خاص [1].

وعادة ما يتم الاتفاق على ذلك في الودائع لأجل و الودائع بإشعار سابق وودائع التوفير، أما الودائع التي ترد بمجرد الطلب فالغالب هو عدم دفع الفوائد عليها، فإن تم الاتفاق بين العميل والبنك على دفع الفائدة فإن هذا الأخير يكون ملزما بدفعها بالسعر المتفق عليه بشرط عدم تجاوز السعر القانوني المحدد بموجب أحكام القانون [2].

وفي هذا الصدد نصت المادة 05/01 من النظام رقم 09 03 الصادر عن البنك المركزي والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية على أن البنوك و المؤسسات المالية يحق لها وبكل حرية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية غير أنه يجوز لبنك الجزائر أن يحدد هامشا أقصى يستوجب احترامه من قبل البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة لعمليات القروض، وبذلك يلتزم البنك بتحديد سعر الفائدة المطبق على الودائع لأجل لحظة فتح الحساب الذي يأويها ، مع ضرورة احترام الكيفيات المقررة لحسابها و المواعيد الدورية لتسديدها، و يمكن أن يتفق البنك و العميل على التسديد المسبق للفوائد المستحقة عن الودائع لأجل، لكن مع ضرورة توفر الشرطين المنصوص عليهما في المادة 13 من التعليمة 15-2017 وهما أن يكون المبلغ المودع أقل أو يساوي 500 ألف دينار جزائري و أن يتم الإيداع لفترة تقل أو تساوي سنتين [3].

ثالثا: التزامات البنك عند قفل الحساب يلتزم البنك عند قفل الحساب بعدة التزامات :

1- يلتزم البنك بإخطار العميل برغبته في قفل الحساب إذا كان غير محدد المدة، ويبقى البنك ملزما بهذا الإخطار حتى لو قام العميل بسحب كل المبالغ المودعة في الحساب و إيقاف كل العمليات عليه لأن هذا الأخير يبقى محتفظا في ظل عدم تعبيره عن رغبته في قفل الحساب بشكل واضح وصريح من خلال إشعار البنك بذلك كتابة أو شفاهة بحقه في إعادة تفعيل الحساب و إجراء عمليات سحب و إيداع جديدة [4] .

2- تصفية الحساب وتحديد الرصيد النهائي [5].

3-رد المبالغ المتبقية في الحساب والفوائد الناتجة عنها بعد تحديد الرصيد النهائي لأنها تعتبر دينا قابلا للأداء تسري عليه الفوائد القانونية عند التأخير في سداده [1].

[1]- د/د/ مصطفى كمال طو-عمي البارودي، المرجع السابق، ص641.
[2]- د/عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص375
[3]- قريمس عبد الحق، المرجع السابق ، ص136
[4]-المرجع نفسه ، ص50-51
[5]-د/ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص.384

4- بعد أن يوافق العميل صراحة أو ضمنيا على نتيجة تصفية الحساب يلتزم البنك بعدم مراجعته إلا بتصحيح خطأ مادي، أو خطا في عملية الحساب، أو تكرار لأحد القيود، أو ترك أحدهما أو السهو [2].

5- الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي قام بها العميل على الحساب[3].

6- إعلام مصلحة الضرائب بقفل الحساب.

الفرع الثاني : حقوق البنك:

بإبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية، يقع على عاتق البنك التزامات عديدة وكثيرة لكن من جهة أخرى يمنح هذا العقد للبنك عدة حقوق، حيث يعتبر حق التصرف في المبالغ المودعة الهدف الأساسي للبنك من إبرام هذا العقد، كما يحق له بموجب ذات العقد أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة العميل الذي يطالب باسترداد وديعته، إذا ما كانت بينهما علاقة مديونية[4].

أولا: حق التصرف في المبالغ المودعة :

بمجرد إبرام العقد واستلام الوديعة يصبح البنك مالكا لها [5]، مما يعطي له الحق في التصرف في هذه المبالغ بما يتفق ونشاطه المهني[6]، لأنه من حق المالك أن يتصرف في ملكه لذلك لا يلتزم البنك بالمحافظة على الشيء المودع لديه ورده بذاته للمودع، بل إن البنك لا يلتزم بالاحتفاظ بسيولة نقدية تعادل قيمة الودائع الموجودة لديه.

لأن تجربته تسمح له بمعرفة القدر الذي ينبغي أن يحتفظ به في خزائنه لمواجهة طلبات السحب اليومية من المودعين أما الباقي فيستثمره في عملياته المصرفية المختلفة إذ دون هذا الاستثمار لا يكون للبنك أي مصلحة في قبول الودائع[7]، وبما أن البنك يعتبر مالكا لهذه الوديعة فإن استثماره لها واستخدامها في نشاطه المهني لا يعتبر خيانة أمانة [8]، ما لم تكن هذه الوديعة مخصصة لغرض معين، حيث يجب على البنك أن يحتفظ بهذه المبالغ لتأدية الغرض الذي خصصت له [9].

---

[1]- د/د/علي البارودي- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص488.
[2]- د/عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص70.
[3]-المادة 14 من قانون 05-01.
[4]- د/عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص374-373.
[5]- د/إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 357.
[6]- د/خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص109.
[7]- د/عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص373.
[8]- د/علي المقدادي، المرجع السابق، ص27.
[9]- د/عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص178.

ثانيا: حق البنك في التمسك بالمقاصة:

لا يكون البنك في عقد الوديعة المصرفية النقدية ملزما برد ذات الوديعة وإنما قيمتها العددية نتيجة لتملكه لهذه المبالغ [1]، بحيث يصبح مجرد مدين برد ما يعادل قيمة المبالغ المودعة، مما يسمح له إذا ما أصبح دائنا للمودع أن يتمسك في مواجهته بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودينه في ذذم العميل المودع [2].

المطلب الثاني : التزامات وحقوق العميل:

يرتب عقد الوديعة المصرفية النقدية حقوق والتزامات للعميل المودع كما يرتبها للبنك المودع لديه، لكي يتمكن البنك من تملك هذه الأموال المودعة، وبالتالي التصرف فيها كما يشاء باستعمالها في مختلف أنشطته، وباستثمارها بما يعود عليه بالفائدة، كما يجب على العميل المودع أن يقوم بكل الالتزامات المفروضة على عاتقه، مما يمكنه في المقابل من الحصول على حقوقه الناتجة عن هذا العقد، لذلك سنتطرق إلى التزامات العميل في الفرع الأول ثم نتناول بالدراسة حقوقه في الفرع الثاني [3].

الفرع الأول: التزامات العميل المودع

يلتزم العميل المودع بموجب عقد الوديعة المصرفية النقدية بعدة التزامات والتي تعد في نفس الوقت حقوقا للبنك المودع لديه [4]، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أولا: تسليم المبلغ المتفق على إيداعه للبنك:

يعتبر تسليم النقود المتفق على إيداعها التزاما حقيقيا في ذمة العميل المودع، وهذا ما يفهم من المادة 67 من قانون النقد والقرض [5]،وكذا المادة 451 من القانون المدني التي تنص على أنه: أنه: « يجب على المقرض أن يسلم إلى المقترض الشيء الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه برد نظيره إلا عند انتهاء القرض...».

وهذا على عكس الوديعة الكاملة والتي يكون فيها المودع لديه هو الملزم بالتسلم وهذا ما ذهبت إليه المادة 591 قانون مدني حيث جاء فيها:"على المودع لديه أن يستلم الوديعة...."[6].

لذلك يلتزم العميل المودع في الوديعة النقدية المصرفية بتسليم النقود المتفق عليها في الميعاد [1]، والمكان المحدد في العقد وبنفس مقدار ونوع العملة التي تم الاتفاق عليها، ويتم التسليم بعدة

[1]- د/عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص655.
[2]- د/عزيز العكيمي، المرجع السابق، ص374.
[3]- مناري عياشة ، المرجع السابق ، ص141
[4]- أ/نبيل سهام، الرسالة السابقة، ص57
[5]- المادة 67 من قانون النقد و القرض.
[6]- المواد451، 591 من قانون المدني الجزائري

بعدة طرق فقد يكون نقدا أو بواسطة شيك مسحوب على مصرف آخر، ولا يعتبر العميل المودع في هذه الحالة قد نفذ التزامه بتسليم مبلغ الوديعة إلا إذا استلم البنك قيمة الشيك مم المسحوب عليه [2].

لذلك يسري تاريخ الإيداع منذ تاريخ استلام النقود المدونة في الشيك أو منذ قيدها في الحساب، كما يمكن أن يتم تسليم الوديعة عن طريق المقاصة بين دين المصرف ودين المودع، ويعتبر كذلك التحويل المصرفي الذي يكون لصالح العميل وسيلة للتسليم ، وتجدر الإشارة إلى أن عقد إيداع النقود لا يتم إذا كان التسليم مضافا لأجل أو موقوفا على شرط [3].

ثانيا : التزام العميل بضمان الوفاء للبنك وخلو النقود:

من العيوب. يلتزم العميل بضمان خلو النقود من العيوب، وهذا ما نصت عليه المادة 453 من القانون المدني: « إذا ظهر في الشيء عيب خفي، واختار المقترض استفاء الشيء، فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء المعيب. أما إذا كان المقرض قد تعمد إخفاء العيب، فللمقترض أن يطلب إما إصلاح العيب وإما استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب » [4].

وتتوقف صورة هذا الضمان على كيفية التسليم، التي يمكن أن تكون عن طريق نقود ورقية وفي هذه الحالة يمكن أن يعترض البنك عن هذه الأوراق إن كانت تالفة إلا أن البنوك يمكن أن تقبل هذه الأوراق، على أن تقوم باستبدالها لأن البنك المركزي يسمح باستبدال أوراق جديدة بالأوراق التالفة فف حدود معينة، وبالإضافة إلى ذلك فإن العميل يضمن عدم تقديمه لنقود مزورة.

أما إذا تم تقديم النقود عن طريق تظهير أحد الشيكات فإن العميل يضمن استفاء البنك بقيمة الشيك، لأن ذمته لا تبرأ إلا إذا حصل البنك على النقود الورقية ذاتها، فإن لم يتحصل عليها جاز له الرجوع على العميل بوصفه مظهرا يضمن الوفاء بقيمة الشيك . كما يمكن أن يتم التسليم عن طريق التحويل المصرفي، وفي هذه الحالة يضمن العميل للبنك وجود رصيد دائن بالحساب الذي تحولت منه قيمة الوديعة، أما إذا كان هذا الرصيد مدينا أو كان دائنا ولكنه لا يكفي لتغطية قيمة الوديعة التي حددها العميل جاز للبنك الرجوع عليه كما يلتزم من جهة أخرى بضمان الوفاء للمستفيد من شيك حرره حتى ولو أفلس البنك المسحوب عليه [5].

---

[1]- د/ عبد الرحمان السيد قرمان ، المرجع السابق ، ص 177
[2]- عادل المقدادي ، المرجع السابق ، ص32
[3]- د/إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 357.
[4]- المادة 453 قانون مدني جزائري.
[5]- مناري عياشة ، المرجع السابق ، ص143

ثالثا: عدم التعرض للبنك في استخدام المبالغ المودعة:

يحق للبنك أن يتصرف في الأموال المودعة، وأن يستثمرها في نشاطه المهني كيفما يشاء، لذلك يلتزم العميل بعدم التعرض له عند استخدامه لهذه الودائع لأن البنك يعتبر صاحب هذه الأموال ومالكها وليس وكيلا عن العميل لذلك لا يبقى لهذا الأخير إلا حق المطالبة باستردادها في الوقت المتفق عليه، ما لم تكن هذه الوديعة مخصصة لغرض معين، إذ لا يحق للبنك في هذه الحالة أن يتصرف في المبالغ المودعة، إلا لأداء الغرض الذي خصصت له ، لذلك يحق للعميل أن يعترض على استخدامها لأي غرض آخر من غير الغرض الذي خصصت له[1].

رابعا: مراعاة الإجراءات المتفق عليها في حالة إيداع أو سحب الوديعة.

يلتزم العميل بإتباع إجراءات السحب والإيداع حسب نوع الوديعة فإن كانت وديعة بشرط الإخطار المسبق فعلى العميل أن يقوم بإخطار البنك قبل المطالبة بالوديعة حسب المهلة المتفق عليها، أما إذا كانت وديعة توفير فإن العميل يلتزم بتقديم دفتر التوفير عند كل سحب، أو إيداع وقيد هذه العمليات فيه والتوقيع عليه [2].

الفرع الثاني: حقوق العميل المودع:

تعتبر التزامات البنك المودع لديه حقوقا مقررة لمصلحة العميل المودع إذ يحق له أن يتمتع بالخدمات التي يقدمها عادة البنك بمناسبة هذا العقد والتي تعرف بخدمة صندوق العميل، كما يكون من حقه بموجب عقد الوديعة المصرفية النقدية ألا يتدخل البنك في العمليات و النشاطات التي يقوم بها، مما يستتبع حقه في سرية هذه العمليات وعدم إفشائها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، والتي سبق بيانها في التزام البنك بالسرية المصرفية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن العميل المودع يعتبر دائنا للبنك بالمبالغ المودعة و الفوائد المتفق عليها، لذلك يعتبر استرداد الوديعة والفوائد الناتجة عنها حقا مقررا لصالحه[3].

أولا: الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف البنك:

استقرت العادة المصرفية على قيام تعهد البنك تعهدا ضمنيا بخدمة صندوق العميل في نفس الوقت الذي يقوم فيه بفتح حساب الوديعة المصرفية النقدية لعميله، وفي هذا الصدد ذهب أحد الفقهاء الفرنسيين إلى القول بأن البنك يقوم بخدمة صندوق عميله، وهو عمله الأساسي، إذ يعتبر الحد الأدنى الذي يقدمه للعميل، ويدخل ذلك ضمنيا في الاتفاق بينهما على فتح حساب الوديعة، بحيث يتلقى البنك الوديعة النقدية للعميل وينفذ له أوامر الوفاء بديونه عن طريق دفع

[1]- أ/ نبيل سهام ، المرجع السابق ، ص57
[2]- المرجع نفسه ، ص58
[3]- مناري عياشة ، المرجع نفسه 144-145

الشيكات، أو أوامر التحويل المصرفي، ويحصل له حقوق لدى الغير، والتي تكون ثابتة في أوراق تجارية (82) كما يتلقى لحسابه ما يدفعه الغير لصالحه، وهذا ما أكده القانون الفرنسي المنظم للبنوك والصادر سنة 1941 [1].

ثانيا: عدم تدخل البنك في نشاطات العميل وضمان سرية عملياته:

يعترف القانون للعميل بحقه في عدم تدخل البنك في العمليات التي يقوم بها، كما يعترف له بضمان سرية هذه العمليات حيث يحق له أن يعتمد على أمانة صاحب المصرف وموظفيه للحفاظ على سرية العمليات التجارية التي يجريها، إلا أن هذه الحقوق ترد عليها استثناءات وذلك بموجب نصوص قانونية والتي تسمح للبنك بالتدخل في العمليات التي يقوم بها العميل، والتي يشتبه في مشروعيتها، حيث يحق له أن يطالب هذا الأخير بتقديم تبريرات اقتصادية عن مصدر هذه الأموال أو عن مصيرها، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 05 01 و المتعلق بتبييض الأموال والتي نصت على: " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون "[2]، كما ينص القانون على إمكانية إفشاء أسرار العميل المتعلقة بالعمليات التي يجريها مع البنك على حسابه وذلك في الحالات السالفة الذكر.

ثالثا : استرداد الوديعة:

يتم استرداد الوديعة من المودع نفسه، أو ممثله القانوني، كما يمكن أن يتم ردها إلى شخص آخر من الغير بناء على أمر من العميل المودع وذلك بحسب الصيغة المقررة عند فتح الحساب، أو بمقتضى العرف كالدفع مثلا لحامل شيك مسحوب من المودع على المصرف، كما يجوز كذلك لوكيل المودع الحائز على وكالة صحيحة أن يسترد قيمة المبالغ المودعة، أما إذا كان المودع شخصا معنويا فإن استرداد المبالغ المودعة يتم من قبل الشخص العامل باسمه وفقا للقانون والنظام التأسيسي للشخص المعنوي.

وفي حالة وفاة العميل المودع فإن الوديعة ترد إلى الورثة المعنيين في حكم إعلان الوفاة وحصر الإرث [3] .

---

[1]- علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ،ص57

[2]- المادة 10 من قانون 05-01

[3]- د/إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 358.

أما إذا كانت الوديعة لأجل فإن هناك من التشريعات من يجيز استمرار الوديعة وفقا لشروط العقد، ما لم يطالب الورثة باستردادها قبل حلول أجلها إذ يعتبر ذلك حقا مقرر لمصلحتهم، إلا أن استمرار الوديعة على النحو المتفق عليه مع العميل المتوفى يحقق مصلحة للبنك والورثة في ذات الوقت، حيث لا يلتزم البنك برد الوديعة فور وفاة المودع مما قد يتسبب في التأثير على كمية السيولة المتوفرة لديه، كما أن استمرار العقد يجعل من حق الورثة الحصول على العائد المتفق عليه مع المورث، وذلك حتى يقرروا مصير هذا العقد إما بالاستمرار أو باسترداد الوديعة قبل حلول أجلها [1].

وتجدر الإشارة إلى أن حق العميل المودع في استرداد الوديعة يبقى قائما حتى في حالة هلاكها، لأن المصرف يتسلم المبالغ المودعة على سبيل الملكية مما يجعله يتحمل تبعات مخاطر الحوادث والظروف التي تؤدي إلى فقدانها كالسرقة مثلا، أو وقوع حوادث مفاجئة، أو قوة قاهرة كالحرب أو المصادرة الحكومية وغيرها من الحوادث [2].

أما المشرع الجزائري فقد ربط تبعة الهلاك بالتسليم حيث نصت المادة 451/2 من القانون المدني و التي تنص على: « ... إذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقترض، كان الإتلاف على المقرض »، و تجدر الإشارة إلى أن البنك يمكن أن يوافق على منح عميله تسبيقات على الودائع لأجل لأن هذه الأخيرة لا يمكن استردادها إلا بحلول الأجل المتفق عليه إلا أنه يحصل في مقابل هذه التسبيقات على فوائد يتم حسابها بزيادة نقطة مئوية إلى نسبة الفائدة المطبقة لحساب لأجل ، و هذا ما نصت عليه المادة 15 من التعليمة 95-07 [3].

رابعا: الحق في تلقي الفوائد:

بمجرد تسليم العميل للنقود المودعة يبدأ حقه في الفائدة المتفق عليها في العقد نظير حق البنك في استعمال النقود المودعة لديه، وتضاف الفائدة المستحقة في نهاية أجل الوديعة إلى أصل المبلغ حيث يشكل الأصل والفائدة مبلغا جديدا توجب عنه فائدة إذا أعيد ربط الوديعة لأجل جديد، وفق ما تقدم بيانه وينتهي سريان الفوائد من اليوم الذي ينتهي فيه التزام البنك برد الوديعة، فإذا تخلف عن تنفيذ التزامه برد الوديعة والفوائد يلزم بدفع فوائد عن التأخير وفقا للقواعد العامة سواء من حيث سعرها أو تاريخ استحقاقها [4].

وتجدر الإشارة إلى أن العميل يستفيد من الفائدة المتفق عليها بغض النظر إذا كانت المشروعات التي استعملت فيها الوديعة مربحة أو خاسرة، وهذا على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تخضع استعمال الأموال المودعة لقاعدة الغنم بالغرم، ولا تقبل

[1]- د/ عبد الرحمان السيد قرمان ، المرجع السابق ، ص 177.
[2]- د/إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 359.
[3]- قريمس عبد الحق، المرجع السابق ، ص136.
[4]- د/عزيز العكيمي، المرجع السابق، ص376.

الكسب إلا إذا واجه احتمال الخسارة والربح، حيث يعتبر العملاء المودعين في علاقة مشاركة مع البنك المودع لديه، فهم يساهمون في مخاطر الاستثمارات وفي نتائجها، إذ لا يحصلون على عائد ثابت كالفائدة المحددة مسبقا، وإنما تخصص لهم حصص في الأرباح المحققة من المشروعات التي يمولها البنك [1].

[1]- د/ عائشة الشقراوي المالقي ، المرجع السابق ، ص256

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية النقدية:

تنشأ العلاقة بين البنك والعميل عن طريق إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية، الذي يؤدي إلى نشوء التزامات في ذمة كلا طرفيه، حيث تعتبر التزامات كل طرف حقوقا مقررة لمصلحة الطرف الآخر. لذلك يؤدي إخلال أحد الأطراف بالتزاماته أو بالإضرار بالطرف الآخر إلى قيام مسؤوليته، والتي يمكن أن تكون مسؤولية مدنية وتنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين: مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية، بحيث تنشأ الأولى عن إخلال أحد الأطراف ببنود العقد أو عدم تنفيذه أو تأخيره في ذلك، أما الثانية فإنها تنشأ بسبب قيام شخص بخطأ كان السبب فيتضرر شخص أخر .

كما يمكن أن تترتب عن هذا العقد المسؤولية الجنائية والتي يمكن أن تكون عن تبييض الأموال أو عن إفشاء السر المصرفية، كما تترتب عن تزوير الشيك أو عن إصداره بدون رصيد، وكذا عن خيانة الأمانة.

وبالإضافة إلى هذين النوعين من المسؤولية فإنه يوجد نوع أخر من المسؤولية عن هذا العقد باعتباره عمل مصرفي؛ وهي المسؤولية المصرفية التأديبية، وللتفصيل في هذه الأنواع من المسؤولية حاولنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول مسؤولية البنك، ثم تتطرق إلى مسؤولية العميل في المطلب الثاني [1].

المطلب الأول : مسؤولية البنك عن عقد الوديعة البنكية

إذا أخل البنك بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد الوديعة المصرفية النقدية فإنه يسأل عن ذلك مسؤولية عقدية، أما إذا اقترف خطأ تسبب في ضرر للعميل فإنه يسأل عن ذلك مسؤولية تقصيرية وهذا طبقا للقواعد العامة.

كما يمكن أن يسأل البنك مسؤولية جنائية إذا ما توفرت شروطها، وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون النقد والقرض نص على إمكانية مسألة البنك مسؤولية مصرفية تأديبية[2] .

الفرع الأول :المسؤولية المدنية للبنك :

تنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين وهما

المسؤولية العقدية : وهي التي نصت عليها المادة 106 من القانون المدني.

و**المسؤولية التقصيرية:** وهي المنصوص عليها بموجب المادة 124 قانون مدني .

[1]- مناري عياشة ، المرجع السابق ، ص149

[2]- نبيل سيام،الرسالة السابقة، ص62

أولا: المسؤولية العقدية للبنك:

المسؤولية العقدية تقوم على أساس وجود عقد بين البنك والعميل وهذا عملا بالمادة 106 من القانون المدني الجزائري " شريعة المتعاقدين" [1]. و يجب على كل طرف من أطراف العقد أن ينفذ ما تم الاتفاق عليه كليا وفي حالة عدم التنفيذ ، حكم القاضي بالتعويض ، وهذا حسب ما جاء في المادة 176 من القانون المدني الجزائري " إذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه[2]".

فإخلال البنك بإحدى إلتزاماته تقوم المسؤولية العقدية و لقيام المسؤولية العقدية للبنك لابد من توفر شروط أساسية مما يؤدي إلى تطبيقها في العديد من الحالات.

1- شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك:

لقيام مسؤولية البنك العقدية لابد من توافر الشروط الآتية :

- وجود عقد صحيح توفرت فيه شروط الصحة والنقاد ، أما إذا كان العقد باطلا ووقع الضرر بأحد المتعاقدين بفعل المتعاقد الآخر فإن المسؤولية تكون تقصيرية لانعدام العلاقة التعاقدية .
- أن يخل العاقد بالتزام ناشئ عن العقد يجب الوفاء به ، وقد يكون بعدم تنفيذ إحدى الالتزامات أو تنفيذه في وقت متأخر عن الوقت المحدد في العقد، أما إذا وجد العقد بين الطرفين وكان الإخلال لا علاقة له بالعقد، فإن المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة، لعدم تعلق الإخلال بالتزام.
- أن يترتب على عدم التنفيذ أو التأخر فيه ضرر يلحق العميل [3].

إن الهدف من تقرير المسؤولية العقدية هو دفع المتعاقد إلى الحرص على تنفيذ التزامه الناشئ عن العقد، وأن يحافظ على أداء الالتزامات المتفق عليها فيه لأن هذا هو موجب العقد ولا تتحقق القاعدة المرجوة منه إلا بتنفيذه على الوجه المتفق عليه.

ومن صور إخلال المصرف بالتزامه التعاقدي ما يلي:

- امتناع البنك عن رد الأموال التي حصلها والمستندات المتعلقة بتنفيذ العقد .

- يكون البنك مسؤولا مسؤولية عقدية إذا أنهى العقد بإرادته المنفردة وقبل انتهاء مدته دون سند من القانون، وترتب عن ذلك ضرر للعميل، أو قام بتنفيذ العقد تنفيذا سينا أو بطريقة مخالفة للعرف المصرفي. كما تقوم مسؤوليته في حالة عدم إخطاره للعميل برغبته في قفل الحساب إذا كان هذا الأخير غير محدد المدة[4].

---

[1]- المادة 106 من القانون المدني الجزائري

[2]- المادة 176 من القانون المدني الجزائري

[3]- محمود محمد أبو فورة ،الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت ، الطبعة الثانية ، دار النشر و التوزيع ، الأردن ،2012،ص164

[4]- د/ قريمس عبد الحق ، المرجع السابق ،ص50

- عدم تطابق الالتزامات المتفق عليها بين العميل و البنك (الدائن والمدين) أي قيام البنك بتنفيذ التزامه العقدي بشكل معيب أو ناقص مثال على ذلك يكون البنك مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تلحق بالعميل في حالة عدم تنفيذ الأوامر هذا الأخير، أو تأخره في ذلك، كأوامر التحويل المصرفي ، أو عدم تسديد قيمة الشيكات التي سحبها العميل برغم من توفر الرصيد[1]، كما يكون مسؤولا عن تعويض العميل في حالة قيامه بالوفاء بقيمة الشيكات بالرغم من سهولة الوقوف على التزوير الواقع فيها"[2].

- تأخر البنك عن تنفيذ التزامه في الميعاد المحدد في العقد : إذا تأخر البنك عن رد الوديعة والفوائد الناتجة عنها بعد طلبها من العميل حسب ما تم الاتفاق عليه فإنه يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار الناتجة عن هذا التأخير[3].

- المسؤولية العقدية للبنك بمناسبة الحجز على الوديعة المصرفية النقدية: إذا أوقع دائن العميل حجزا على الودائع التي تكون تحت يد البنك وفقا لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير، فإن البنك يكون مسؤولا إذا لم يخطر العميل بذلك أو تأخر عن إخباره، و أصاب العميل ضررا من جراء هذا التأخير أو عدم الإخطار، كما تقوم مسؤوليته إذا كان العميل بعد الحجز قد أقام دعوى برفع الحجز، أو بعدم الاعتداد به وأعلن البنك بها، ورغم ذلك قام البنك بالوفاء بما أقر به الحاجز[4].

2 - أركان لمسؤولية العقدية للبنك :

لا تتحقق المسؤولية العقدية للبنك إلا بوجود عقد صحيح يكون مبرما والا لا يمكن كما سبق قوله ذكره التحدث عن المسؤولية العقدية ، كما تحتاج هذه المسؤولية لتطبيقها توافر أركانها الثلاثة :

- الخطأ العقدي المتمثل في التقصير في تنفيذ الالتزام.
- الضرر الناتج عن الخطأ العقدي.
- العلاقة السببية التي تربط بين الخطأ و الضرر. [5]

[1]- د/عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص530.
[2]- د/نبيل أبو مسلم، الدليل العلمي في المنازعات البنكية، دارالآفاق العربية لنشر والتوزيع، المغرب،2010، ص364.
[3]- د/عمي المقدادي، المرجع السابق، ص.2
[4]- د/عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص530-531.
[5]- مغلاوي محي الدين ،المسؤولية المدنية و الجزائية للبنك في القانون الجزائري،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون الأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي ، 2014 ،ص13

أ - الخطأ العقدي :

والخطأ العقدي هو الإخلال بأحد الالتزامات التي يقررها العقد الرابط يو الطرفين (البنك و العميل).

و تترتب المسؤولية العقدية للبنك في حالة عدم تنفيذ العقد أو تنفيذ العقد كليا ، أو في حالة تنفيذه تنفيذا سيء أي بصورة مخالفة للمواصفات التي وردت في العقد[1] .

وقد جاء في المادة 107 من القانون المدني الجزائري أنه يجب تنفيذ العقود وفقا لما اشتملت عليه و بالتالي بعد خطأ البنك عندي ، إذا كان ثمة عقد بربط العميل بالبنك وقام هذا الأخير الإخلال بالتزاماته ويكتسي تحديد طبيعة الالتزام الناشئ في ايطار العلاقة بين البنك وعميله أهمية بالغة التحديد معيار الخطأ البنكي.

ب - **الضرر:**

هو الأذى الذي يلحق بالدائن نتيجة الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه أي الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له والضرر ركن أساسي في المسؤولية العقدية للبنك ، فهو مصدر الالتزام بالتعويض إذ لا تعويض بغير و لقيام المسؤولية العقدية للبنك يجب على العميل أن يثبت الصور الذي لحقه ، فمجرد إخلال ضرر البنك بتنفيذ ما عليه من الالتزامات لا يكفي لوقوع المسؤولية العقدية اتجاهه [2].

النوع الأول الضرر المادي : هو الذي يسبب خسارة مالية للمتضرر (العميل) .

النوع الثاني الضرر المعنوي : ويقتصر على ما يتصل بشخصية العميل حيث يتمثل بالمساس بالسمعة والاعتبار و إبداء الشعور .

وقد نص القانون الجزائري في المادة 182 مكرر على أنه " يشمل التعويض على الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

إن إمكانية تدخل الضرر المادي الذي ينتج عن خطأ البنك تجاه العميل مع ضرر معنوي يصيب هذا الأخير أمر قائم في حالات كثيرة ، فسمعة العميل كتاجر يتمتع بمركز معين ضمن إطار اقتصادي . تتأثر أكيد من أية انعكاسات مادية سيئة عليه نتيجة خطأ البنك، فالضرر المعنوي يمكن أن يشكل امتداد له في المستقبل[3].

[1]- مصطفى العوجي . القانون المدني. المسؤولية المدنية . الجزء الثاني.الطبعة الرابعة. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان2009. ص. 33

[2]- مغلاوي محي الدين، مرجع السابق ، ص14

[3]- نفس المرجع ،ص15

و يشترط في الضرر المادي أو المعنوي الذي يطالب العميل بالتعويض عنه أن يكون
- الضرر حال التوقع
- أن يكون الصور مباشرا
- أن يكون الضرر متوقعا

إن الشريط الأساسي لقيام المسؤولية العقدية أن يكون الضرر أكيدا ومحقق الوقوع، أي لا يكون افتراضيا أو احتماليا ، فالضرر يجب أن يكون قد وقع فعلا أو محقق الوقوع في المستقبل أي الذي سوف يتحقق كنتيجة حتمية للخطأ المرتكب[1].

ج- العلاقة السببية بين الخطأ العقدي و الضرر:

حتى يمكن مساحة البنك عن الأضرار التي تلحق بالعميل لا بد من توفر علاقة سببية بين الخطأ و الضرر، ويقصد بالعلاقة السببية أن يرتبط الخطأ بالضرر ارتباط السبب بالمسبب فلا تقوم المسؤولية دون توفر هذا الركن.

إن العميل ملزم بإثبات الصلة النسبية بين الضرر اللاحق به وبين خطأ البنك العقدي .

قد يتحقق الخطأ في ظروف تجعل الرابطة السببية بينه وبين النتيجة الضارة واضحة ومحققة ، وذلك دون تدخل أي عامل آخر في حصول هذه النتيجة، فيكون الخطأ العقدي وحده هو السبب لها ، إلا أنه في بعض الأحيان يكون الضرر ناتجا عن مجموعة من الأسباب، فهو ليس واحد، فإذا الغينا أحدها فإن الضرر لا يقع [2].

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للبنك :

إذا كانت المسؤولية العقدية للبنك لا تتحقق إلا إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزامه العقدي أو نفذه بشكل معيب أو تأخر في تنفيذه، فإن المسؤولية التقصيرية للبنك لا تتحقق إلا إذا أخل البنك بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير[3].

تقوم المسؤولية التقصيرية للبنك في الحالات التالية:
- عدم وجود عقد بين البنك والعميل.
- وجود عقد باطل بين البنك والعميل.
- وجود عقد صحيح بين البنك والعميل إلا أن الضرر لم ينشأ بالالتزام العقدي وإنما نشا عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون [4].

[1]- لبنى عمر مسقاوي. المسؤولية المصرفية في الاعتماد الم .الي الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان . ،2006ص266

[2]- محمود محمد أبو فروة. مرجع سابق ص190.

[3]-عيسى لافي حسن الصامدي.المسؤولية القانونية للعمل المصرفي.رسالة دكتوراة دولة في القانون الخاص.اشراف صبحي عرب .جامعة الجزائر. 1 كلية الحقوق . دون تاريخ مناقشة 2010. ص263

[4]-عبد الحمد الشواربي .مرجع سابق .ص 1540.

1- أركان المسؤولية التقصيرية للبنك:

تقوم المسؤولية التقصيرية على أركان ثلاثة : الخطأ و الضرر و علاقة سببية بين الخطأ والضرر

أ- الخطأ:

يرى السنهوري أن الخطأ هو انحراف في السلوك هو تعد من الشخص في تصرفه، متجاوزا الحدود التي يجب عليه الالتزام بها في سلوكه ويكون هذا الخطأ قصديا أو غير قصدي .

وقد عرف بلاتيوم الخطأ بأنه خرق لموجب سابق، يكون هذا الموجب موجبا قانونيا في حالة المسؤولية التقصيرية[1] .

إن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين الأول مادي وهو الانحراف أو التعدي، والآخر معنوي وهو الإدراك [2].

الركن المادي: التعدي أو الانحراف :

أن الخطأ في عنصره المادي هو كل انحراف عن السلوك المألوف العادي، أي الخروج عن ما هو مألوف، ويقصد به أيضا التعدي.

عرف التعدي بأنه الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، وهو أن لا يكون للشخص الحق في إجراء الفعل الذي نتج عنه الضرر[3].

الركن المعنوي: الإدراك :

يجب أن يكون المخطئ مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد.

يستعمل البنك أثناء أدائه لمهامه الأشياء غير حية مثل الحاسوب والصراف الآلي وغيرها من الأشياء التي تعتبر من أهم مصادر الأخطاء البنكية . فإذا كان الخطأ الناتج عنها لا يتضمنه العقد ، فانه تقوم في حق البنك مسؤولية تقصيرية، باعتباره حارسا على الأشياء التي يستعملها أثناء أدائه لنشاطه. كما جاء في نص المادة 138 من التقنين الجزائري كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

تقوم مسؤولية البنك التقصيرية عن الأشياء على أساس الخطأ المفترض من جانب من يوجد الشيء في حراسته، وهو خطأ غير قابل لإثبات العكس يقوم على فكرة العناية التي تتطلبها حراسة الشيء.

---

[1]-مصطفى العوجي. المرجع السابق . ص 245

[2]- عبد الحميد الشواربي . المرجع السابق. ص 1476

[3]- عيسى لافي حسن الصامدي ، المرجع السابق،ص 268

قد يتعرض البنك للمسؤولية التقصيرية بسب خطأ ارتكبه موظفيه ، فالبنك يسأل عن أعمال موظفيه مسؤولية التابع (الموظف) عن أعمال تابعيه [1]، طبقا للقواعد العامة من القانون المدني مادة 136" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأدية ووظيفته أو بسببها أو بمناسبتها [2]".

ب- الضرر:

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يقع خطا، بل أن يحدث. الخطا ضررا ، فإن لم يكن هناك ضرر فلا تقوم المسؤولية ، ويقع عبا إثبات وقوع الضرر على المضرور (العميل).

عرف الفقه الإسلامي الضرر بأنه الحاق مفسدة بالآخرين ، أو كل ابداء يلحق بالشخص سواء في ماله أو جسمه او عاطفته[3] .

و عرفه فقهاء القانون أنه إخلال بمصلحة مشروعة، وهو مناط التعويض قد يكون الضرر مانيا يصيب المضرور في جسمه أو ماله وقد يكون أدبيا يصيب المضرور في عاطفته او شعوره أو كرامته أو شرفه [4].

الضرر المادي: الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ، ويجب أن يكون هذا الاخلال محققا ولا يكفي أن يكون محتملا ويشترط في الضرر المادي شرطان:

- أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور
- أن يكون محققاً

- الإخلال بمصلحة مشروعة:

انه الإخلال القائم في حق أو مصلحة مالية للمضرورة وعليه فلا بد من وجوب مشروعية المصلحة لقبول الدعوى بالتعويض ، في حين أن عدم تحقق المصلحة ، يقطع الطريق على دعاوى التعويض.

- تحقق الضرر

يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع، بأن يكون قد وقع فعلا، أو سيقع حتما في المستقبل والضرر المستقبل يكون محققا ويصلح أساسا للمطالبة بالتعويض كلما كان نتيجة لازمة

[1]- عبد الرزاق السنهوري.الوسيط في شرح القانون المدني. نظرية الالتزام بوجه عام- آثار الالتزام.الجزء الثاني.دار النهضة العربية .مصر 1982. ص1222 .

[2]- المادة 136 من القانون المدني الجزائري

[3]- مغلاوي محي الدين، مرجع السابق ، ص20

[4]-عبد الحميد الشواربي . المرجع السابق. ص 1476

لضرر وقع فعلا فيجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع

الضرر المعنوي :

إن مفهوم الضرر المعنوي، وان اختلف التعبير عنه صبغة ، فإن مضمونه كان مسلما به اجمالا . ويمكن التعريف به بأنه الأذى الذي يلحق بغير ماديات الإنسان فيمس بمشاعره أو بإحساسه أو بعاطفه أو بنفسه أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية، محدثا لديه الألم النفسي أو الشعور بالانتقاص من قدرته [1].

ج- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسؤولية المدنية فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث.

والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر يقصد بها أن يرتبط الخطأ بالضرر ارتباط السبب بالمتسبب فلا تقوم المسؤولية دون توفر هذا الركن .

وقد عرفها البعض، بأنها العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ والضرر الحاصل للشخص الآخر نتيجة لذلك الخطأ[2].

إن قيام المسؤولية التقصيرية للبنك لا تتحقق بمجرد إثبات العميل خطأ البلكن بل عليه إثبات وجود صلة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر اللاحق به ذلك أن الخطأ يمكن أن يظهر ضمن مقدمات الضرر دون أن يكون مسببا له[3].

2- أساس قيام المسؤولية التقصيرية للبنك

تنعقد المسؤولية التقصيرية في مجال البنوك إذا لم يكن هناك عقد يربط البنك بالعميل وتضرر هذا الأخير من جراء تصرفات البنك ؛ فالمسؤولية التقصيرية للبنك إذا تنشأ إذا لم يكن هناك عقد أصلا بين البنك والعميل، أو كان هناك عقد باطل أو تقرر بطلانه، أو كان عقد صحيح ولكن الضرر الذي وقع على العميل لم يكن من جراء إخلال بالتزام ناشئ عنه، بل نشأ بسبب الإخلال بالتزام قانوني.

3- تطبيقات للمسؤولية التقصيرية للبنك:

يسأل البنك مسؤولية تقصيرية في عدة حالات نذكر من بينها:

[1]- مغلاوي محي الدين، مرجع السابق ، ص20

[2]- محمود محمد أبو فروة. مرجع سابق ص190.

[3]- لبنى عمر مستقاوي ، مرجع سابق ص289.

أ- إذا تصرف موظف البنك تصرف لا يعد إخلالا بالتزام تعاقدي وترتب من جراء ذلك ضرر للعميل كأن يعتدي عليه موظف البنك بالضرب أو بالقول في مقر البنك، فإن البنك في هذه الحالة يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية وبتالي يكون ملزما بالتعويض للعميل المتضررة [1].

ب – يسأل البنك مسؤولية تقصيرية إذا كان العقد باطلا وترتب من جراء تصرف البنك بسبب تنفيذ العقد صرر للعميل، لأن العقد الباطل أو الذي تقرر بطلانه لا ينتج أثار[2] .

ت- يعتبر البنك مسؤول مسؤولية تقصيرية إذا ما قام برد المبالغ المودعة إلى الورثة قبل أن يتأكد من أنهم سددوا ضريبية التركات مما يجعله ملزما بالتعويض المصلحة الضرائب [3].
كما يسأل البنك مسؤولية تقصيرية تلزمه بالتعويض للشخص الذي يتضرر من إهمال البنك للتدقيق في هوية الشخص الذي يطلب فتح الحساب ، إذا ما ارتكب هذا الأخير أعمال تحايلية عن طريق فتح الحساب[4].
و كما يسأل البنك مسؤولية تقصيرية في مواجهة الغير في حالة إصدار عميله لشيك بدون رصيد و يكون البنك قد اخل بالواجبات المشار إليها بموجب المادة 526 مكرر 15 و هي :" تسليم دفتر شيكات لشخص خاضع للمنع من إصدار الشيكات حسب أحكام المادتين 526 مكرر 3 و 526 مكرر 9" .

ج – عدم المطالبة باسترداد النماذج المتبقية بحوزة المعني بعد تبليغه بالمنع الصادر في حقه.

د - إذا أوقع دائن العميل حجزا عليه تحت يد البنك فإن هذا الأخير يكون ملزما بتجميد حساب العميل وعدم صرف مبالغ منه للغير أو للعميل، ويحق للدائن الحاجز أن يرجع على البنك بالتعويض إذا أصابه ضرر من جراء هذه مخالفة البنك لهذه القاعدة، كما يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية في الحالات المنصوص عليها في المادتين، 679 و 684 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، حيث نصت المادة 679 ق إ ج م إن على ما يلي: " إذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده كما هو مبين في المادة 677 أعلاه، أو قدم تصريحا بغير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي، وذلك بدعوى استعجاليه. ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بالمصاريف القضائية، ويمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح"[5].

[1]- د/عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص531.
[2]- أ/نبيل سيام، الرسالة السابقة، ص63.
[3]- د/عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص550.
[4]- د/إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص360.
[5]-المادة 679 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد أكدت ذلك المادة 689 قانون إجراءات مدنية أو إدارية حيث جاء فيها:
" إذا لم يقدم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته، بعد التبليغ الرسمي وإلى غاية جلسة التخصيص، يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله، وله في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه" [1].

ر- يسأل البنك مسؤولية تقصيرية في حالة عدم تقيده بالتزام إعلام العميل طالب فتح الحساب بكل المعلومات التي يجب أن يعلمه بها لأن هذا الالتزام يفرض على البنك قبل إتمام إبرام العقد لذلك يسأل البنك عن هذا الخطأ مسؤولية تقصيرية وليس مسؤولية عقدية [2].

ز- كما يعتبر البنك مسؤول مسؤولية تقصيرية في مواجهة الغير في حالة الاستعمال الضارة وغير المشروع للحساب من قبل العميل و الذي يكون البنك قد فتحه بالرغم من حصوله على نتائج سلبية بشأن تحققه من هوية العميل، بما في ذلك علمه أو تحققه من أن 3 هذا الأخير ممنوع من إصدار الشيكات [3].

ثالثا : الإعفاء من المسؤولية المدنية:
في حال توفر أركان قيام المسؤولية (الخطأ الضرر العلاقة السببية) فان البنك يكون مسئولا عن الضرر الواقع للعميل مما يستوجب قيامه بتعويض تلك الأضرار ، لكن قد تقع من الظروف ما تجعل البنك يتذرع بأنه فعل ماكان ضروريا أنه بدل العناية المطلوبة منه و رغم ذلك وقع الضرر ، وأن هذا الأخير كان نتيجة لقوة قاهرة لم يستطع البنك دفعها ، مما يطرح التساؤل عن الوسائل القانونية التي يمكن للبنك التمسك بها لاعفاء من المسؤولية.
ومن جهة أخرى تحاول البنوك دائما الإفلات بشكل مسبق من أي مسؤولية يمكن أن تقع عليها من خلال إدراج شرط في عقود الخدمات تحمل بموجبه للعملاء المسؤولية عن كافة الأضرار التي يمكن أن نقع لهم نتيجة تعاملهم مع البنك [4].
من هنا مرة أن هنالك نوعان من الإعفاء

1- الإعفاء القانوني:
إذا استطاع البنك إثبات أن الضرر الذي أصاب العميل لم يكن نتيجة عدم الوفاء بالتزامه اتجاهه أو خطئه ، إذ قد تعود لسبب خارج عن ارادة البنك يستوجب عليه إثباته أو بسبب خطأ العميل نفسه كما عبرت عنه الإرادة التشريعية الجزائرية بالسبب الأجنبي وهذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني إذا أن أثبت الشخص الضرر قد نشأ عن سبب لابد له فيه

[1]-المادة 689 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2]- د/ قريمس عبد الحق ، المرجع السابق ،ص116
[3]- د/ قريمس عبد الحق ، المرجع السابق ،ص113-114
[4]- محمود محمد أبو فروة. مرجع سابق ص194.

كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك[1].
ولذلك وفي إطار مسؤولية البنك اتجاه عميله، فإن ارتكاب هذه الأخيرة لخطأ أو تحقق ظرف من الظروف المذكورة في هذه المادة يؤدي إلى عدم ترتيب أية مسؤولية مما قد يشكل مانعا كليا أو جزئيا لمسؤولية البنك اتجاهه.
كما أنه يعفى البنك من المسؤولية كما جاء في نص المادة 127 من القانون المدني" ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك "[2].

2-الإعفاء لاتفاقي

ويقصد به جميع الحالات التي يتفق فيها البنك مع عميله على تحميل هذا الأخير المسؤولية الناتجة عن أي ضرر يمكن أن يحدث له من جراء إخلال البنك بالتزام معين وعادة ما تقوم البنوك بإدراج شرط في العقد تحمل بمقتضاه العميل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أخطار التعامل ، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون إلا ما استثني منه بنص .
أما في المسؤولية التقصيرية فانه لايجوز الاتفاق على الإعفاء منها وذلك لأنها تتعلق بالنظام العام[3].

الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية للبنك :

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون .
فان البنك قد يكون مصدرا للعديد من الجرائم ومن بينها.جريمة تبييض الأموال أو إفشاء السر المصرفي ، وأضحت بذلك البنوك غطاء يتستر به لارتكاب أفعال ضارة بأمن الدولة ، عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات و الأعمال المادية باسمه و لحسابه الخاص مما اقتضى التفكير في تقرير مسائلتها جزائيا عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاطها و عدم الاقتصار على معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذه الجرائم أثناء تأديتهم أعمالهم لدى البنك[4] .

[1]- محمود محمد أبو فروة. مرجع سابق ص195.
[2]- المادة 127 من القانون المدني الجزائري
[3]- مغلاوي محي الدين، مرجع السابق ، ص36
[4]- مغلاوي محي الدين، مرجع السابق ، ص36

أولا : شروط قيام مسؤولية البنك الجزائية:

1- ارتكاب الجريمة لحساب البنك

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي، أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه الخاص.

حيث نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة في الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون العقوبات و التي تقصي بأن يكون الشخص المعنى مسؤولاً جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. ومن هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي (البنك) يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي. اذ يمكن أن يسأل عن أي جريمة منفذة أو ثم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص 2 محل المسائلة الجزائية للبنك ثم السلوك محل المسائلة وأخيرا الجرائم التي تشملها المسائلة. ونفهم أيضا أن مسؤولية البنك كشخص معنوي لا تقوم إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحسابه الشخصي، وإنما تقوم المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي إذا ارتكب لحساب البنك أوبا سمه ولمصلحته ولذلك يجب لاعتبار التصرف الذي يقوم به الشخص الطبيعي لحساب البنك أن يكون التصرف المكون للجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له[1] .

2- ارتكاب الجريمة من طرف جهاز البنك أو ممثل شخص البنك :

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جهاز البنك و الممثلين الشرعيين.

وهي نفس المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 121/2 من قانون العقوبات وهي المصطلحات التي سوف نحاول شرحها فيما يلي:

أ- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة البنك

لا تثير أجهزة البنك إشكالا متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد الأعضائه وأجهزته . وهم عادة الأشخاص المؤهلين قانونا لكي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه كما أن المشرع الجزائري أشار إلى أعضاء الشخص المعنوي في عدة مواد من الأمر 75/59 و لهذا نذكر نص المادة 553 من هذا الأمر وذلك بخصوص شركة التضامن حيث نصت على " تعود إدارة الشركة إلى كافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك ويجوز يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو من غير الشركاء أو ينص

[1]- المرجع نفسه ، ص48

هذا التعيين بموجب عقد لاحق" [1]. كما نصت المادة 611 من نفس الأمر على أعضاء إدارة شركة المساهمة بنصها :" يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل أو من سبعة أعضاء على الأكثر " [2]. ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة المسير، الرئيس المدير العام مجلس المديرين ، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات أما بالنسبة للجمعيات و النقابات. فنجد كل من الرئيس وأعضاء مكتب الجمعية العامة.

ب- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك

يقصد بممثلي الشخص المعنوي (البنك) الأشخاص الطبيعيين، الذين يعطيهم القانون أو النظام الأساسي لهذا الشخص التصرف باسمه و إدارته كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو للأعضاء [3].

ثانيا : تحمل البنك للمسؤولية الجنائية:

لكي يتحمل البنك المسؤولية الجنائية لا بد أن تتوفر عدة شروط وهي:

1- شرط الصفة: يشترط في الشخص الذي يرتكب هذا الفعل المجرم أن يكون عضوا في البنك، أي أن يكون مرخصا له بالتعبير عن إرادة البنك لأن هذا الأخير لا يمكنه أن يرتكب الفعل الإجرامي إلا عن طريق أعضاء طبيعيين مكونين له، ويندرج ضمن هذا الشرط شرط الشكل.

2- شرط الاختصاص : إن يشترط أن يكون الفعل المجرم صادر عن العضو صاحب الاختصاص وفي الحدود المرخص بها، فإذا كان الفعل خارج حدود اختصاص العضو فلا يسأل البنك عن خطأ العضو إنما يسأل العضو عن تجاوز حدود اختصاصه

3- شروط المصلحة : يشترط لكي يتحمل البنك المسؤولية الجنائية أن يكون هناك مصلحة للبنك من هذا الفعل المجرم، فإذا كان الفعل لا يعود عليه بأي مصلحة فيسأل مرتكب هذا الفعل وحده عنه.

4- إذا لم تتوفر الشروط السالفة الذكر فإن ذلك لا يعني انتقاء المسؤولية الجنائية للبنك لأن هذه الأخيرة يمكن أن تتعقد حتى ولو تخلفت هذه الشروط وذلك متى كان البنك مهملا في الرقابة

[1]- المادة553 من الأمر(75-59) المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية ، رقم 101

[2]-المادة 611 من الأمر(75-59) المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية ، رقم 101

[3]- محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع و القضاء و الفقه . الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية مصر ، 2007 ، ص184

والإشراف كأن تكون أجهزة البنك المتعلقة بالتفتيش والرقابة غير فعالة، أو أن يقصر البنك في اتخاذ الإجراءات اللازمة عند وقوع المخالفة لمعاقبة مرتكبيها، أو الحيلولة دون تكرارها منه أو من الموظفين [1].

ثالثا: صور المسؤولية الجزائية للبنك

عند ممارسة البنك لنشاطه تقع عليه مجموعة من الالتزامات عليه مراعاتها في مجال المعلومات المصرفية وبالتالي فان كل إخلال بهذه الالتزامات يرتب عليه المسؤولية الجزائية، و من صورها التي تظهر في مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال ، مخالفة التزامات السرية المصرفية ، خيانة الأمانة ، و تزوير الشيك و المسؤولية الجنائية لموظف البنك في حالة قيامه باستعمال الأموال المودعة وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفرع .

1-المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال:

أ - تعريف تبييض الأموال

يعتبر تبييضا للأموال :

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الكثار القانونية لفعلته.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه [2].

وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري بموجب القانون 05/01 بإنشاء هيئة متخصصة تضطلع بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص و الهيئات المذكورة في المادة 19 من هذا

[1]- د/ غادة عماد الشريني ، المرجع السابق ، ص155-168

[2]-المادة 02 من قانون 05-01

القانون [1]، حيث تقوم هذه الهيئة بتقديم وصل الإخطار بالشبهة، كما تقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب [2]، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة [3]، إلا أنه لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 إلا بقرار قضائي، حيث يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب هذه الهيئة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد هذا الأجل، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات و السندات موضوع الإخطار [4].

وفي نفس السياق نصت المادة 16 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:" دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما" [5].

لذلك يسأل البنك جنائيا بصفة غير مباشرة إذا ما ارتكبت هذه الجريمة، وذلك في حالة علم تقيده بالالتزامات المفروضة عليه، بموجب القوانين، خاصة القانون 05-01 والمتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما يسأل عن هذه الجريمة في حالة ارتكابه لها، أو مساهمته فيها، أو علمه بأن عملية إيداع النقود كانت بهدف تبييضها وبذلك يتعرض البنك وموظفوه العقوبات المنصوص عليها قانونا.

ب-مراحل تبييض الأموال :

تكون مراحل تبييض الأموال على ثلاث:

- مرحلة الإيداع و التوظيف
- مرحلة التمويه
- مرحلة الدمج

[1]-المادة 15 من قانون 05-01
[2]-المادة 16 من قانون 05-01
[3]-المادة 17 من قانون 05-01
[4]- المادة 1 من قانون 05-01
[5]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (ج ر 14 مؤرخة في 08 مارس 2006

-مرحلة الإيداع

تسمى أيضا مرحلة التوظيف أو الإخلال ، يتم فيها التخلص من الأموال وذلك بإيداعها في دورات مالية بغية تمويه حقيقة مصدرها الإجرامي، تعد أدق وأخطر الجرائم، وتكمن خطورتها في إمكانية الكشف عن الجريمة وأصل الأموال التي يريد الغاسل غسلها ومن أكثر الطرق المستخدمة في هذه المرحلة تجزئة الأموال غير المشروعة و إيداعها في حسابات مصرفية[1] .

- مرحلة التغطية

تسمى عند البعض بمرحلة التمويه أو مرحلة التعتيم ، ويقصد بها إتيان الجاني لمعاملات مالية معقدة غير مشروعة باستخدام وسائل متطورة وتقنيات الكترونية حديثة، كاستخدام التحويل الالكتروني للنقود نظرا للسرعة الفائقة في تحويل الأموال إلى بنوك خارجية ، ثم القيام بمجموعة من التحويلات عبر بنوك أخرى في دول مختلفة ، مما يصعب معه ملاحقة هذه الأموال وتعقب مصدرها خصوصا إذا تم أخدها إلى بنوك تأخذ بقواعد السرية المصرفية[2].

- مرحلة الدمج

هي المرحلة النهائية لعملية تبييض الأموال وفيها يعاد ضخ الأموال التي ثم غسلها ، في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية، ذات مظهر قانوني ، وذلك بان تشترك الأموال الناشئة عن الفعل الغير المشروع في مشروع تجاري أخر يعرف مشروعيته ومشروعية رأس ماله حيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير قانوني و المال المتحصل من مصدر شرعي. وبالتالي يعاد ظهور الأموال الغير المشروعة كان أمول نظيفة [3].

ج- الحالات التي يسأل فيها البنك جنائيا عن تبييض الأموال:

يمكن أن يسأل البنك عن جريمة تبييض الأموال باعتباره مرتكبا لها، كما يمكن أن يسأل عنها إذا ما قام العميل المودع بارتكابها نتيجة لعدم قيام موظفيه بالالتزامات المفروضة على عاتقهم للوقاية من تبييض الأموال.

- مسألة البنك في حالة عدم اتخاذه التدابير الوقائية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

يعاقب مسيرو و أعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى.الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص

[1]- مغلاوي محي الدين، مرجع السابق ، ص59

[2]- مرجع نفسه ، ص59

[3]- المرجع نفسه ،ص60.

عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 14 من القانون 05-01 وهذا ما نصت عليه المادة 34 من ذات القانون[1] .

فالقانون 05-01 اشترط لقيام المسؤولية الجنائية أن تتم مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المواد المذكورة عمدا وبصفة متكررة.

وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

-عدم قيام البنك بالإجراءات المنصوص عليها في المواد 7 و 8 من القانون 05-01 وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- التأكد من هوية وعنوان الزبائن قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقات أخرى وذلك بالإطلاع على وثيقة رسمية سارية الصلاحية متضمنة لصورة الزبون كشخص طبيعي، وكذا الإطلاع على وثيقة رسمية تثبت صحة العنوان المقدم منه، أما إذا كان الشخص معنوي فيتم ذلك عن طريق الإطلاع على قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

- الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي وتحين هذه المعلومات سنويا وعند كل تغير له[2].

- التأكد من هوية وعنوان الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير بنفس الطريقة المتبعة بشأن الزبائن بالإضافة إلى ضرورة الإطلاع على التفويض بالسلطات المخولة لهم، وكذا الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين[3].

ويتقيد البنك بهذه الإجراءات سواء كان الزبائن اعتياديين أو غير اعتياديين[4].

- مخالفة أحكام المادة 9 من القانون 05-01 حيث ألزمت هذه المادة البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حالة عدم تأكدها من أن الزبون يتصرف لحسابه أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه وفي حالة عدم قيامها بذلك تسأل حسب نص المادة 34 قانون -05-01 [5].

- مخالفة أحكام المادة 10 من قانون 05-01

يسأل البنك في حالة عدم اتخاذه للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 قانون 05 01، والتي تقضي بأنه إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو أنها

[1]- المادة 34 من قانون 05-01.
[2]- المادة 07 من قانون 05-01.
[3]- المادة 07 من قانون 05-01.
[4]- المادة 08 من قانون 05-01.
[5]- المادة 09 من قانون 05-01.

لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، ويجب على هذه المؤسسات أن تقوم بتحرير تقرير سري يحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد 15 إلى 22 من القانون05-01 [1].

- مخالفة أحكام المادة 14 من القانون 05-01:

يسأل البنك في حالة عدم تقيده بأحكام المادة 14 قانون -05-01، والتي تقضي أنه: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الأتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1. الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.
2. الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل. بعد تنفيذ العملية [2].

- عدم الإخطار بالشبهة:

بالإضافة إلى أحكام المواد ،7 8 9 10 14 من القانون 05-01 والتي تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال، فإن الزام البنك بالإخطار بالشبهة يعتبر كذلك تدبيرا وقائيا لتفادي هذه الجريمة، وقد نصت المادة 19 على الأشخاص الملزمين بهذا الإخطار حيث جاء فيها : "يخضع لواجب الإخطار بالشبهة :

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات و الألعاب والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إبداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ....." [3].

وقد أكدت المادة 20 من قانون 05-01 هذا الالتزام والتي نصت أنه "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين

[1]- المادة 10 من قانون 05-01.
[2]- المادة 14 من قانون 05-01.
[3]- المادة 19 من قانون 05-01.

المذكورين في المادة 19 أعلاه إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبية حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المختصة.."[1].

- مسألة البنك في حالة ارتكابه للجريمة أو علمه بها أو مساهمته فيها:

يسأل البنك عن جريمة تبييض الأموال بصفة مباشرة إذا ما قام بارتكابها حسب ما هو منصوص عليه في المادة 2 قانون 05-01 ، ويعتبر كذلك في الحالات التالية:

- إذا ما قام البنك بتحويل النفود المودعة ونقلها مع علمه بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك النقود أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إذا ما قام البنك بإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علمه بأنها عائدات إجرامية.

- إذا اكتسب البنك الممتلكات أو قام بحيازتها أو استخدامها مع علمه وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية

وتتجسد هذه الحالة في حالة قبول البنك لودائع عميل مع علمه بأنها أموال قذرة لأن ملكيتها تنتقل إليه ويقوم باستخدامها في نشاطه المهني.

- إذا قام البنك بمشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو تواطأ أو تأمر على ارتكابها، أو حاول ارتكابها أو ساعد، أو حرض على ذلك أو سهلها أو ساهم بإسداء المشورة بشأنها [2].

د - الإجراءات الردعية و العقوبات :

اتخذ التشريع الجزائري منهجا متشددا في العقوبات على نشاط تبيض الأموال بما يتلاءم وخطورة هذه الجريمة، ولكن وقبل الحديث عن طبيعة هذه العقوبات وجب علينا قبل كل شيء الحديث حول المتابعة في جرائم تبيض الأموال التي تكون تلقائيا في جميع الحالات ولم يشترط المشرع تقديم شكوى أو إتباع إجراءات خاصة من اجل المتابعة ، كما يمكن أن تتم المتابعة بناء على التقارير التي توجهها خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها جهة متخصصة في التحقيق حول العمليات المالية المشبوهة - إلى وكيل الجمهورية .. غير أن القانون رقم 05-01 أورد في مادته الخامسة قيدا على المتابعة في جرائم تبييض الأموال حيث تنص على

[1]- المادة 20 من قانون 05-01.
[2]- المادة 19 من قانون 05-01.

أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في القانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري .
كما نص على جزاءات شملت الأشخاص والهيئات المالية التي قد تخل بأحد التزاماتها مثل عدم تحرير الإخطار بالشبهة و عاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية الذين يخالفون عمدا فان ، وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبيض الأموال، هذا وطبقا لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية النص قد حدد له عقوبة تتناسب مع كيانه بفرض عقوبة الغرامة المالية عليه [1].
وإذا لم يتخذ البنك التدابير الوقائية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو قام بارتكابها أو ساهم فيها أو كان عالما بها حسب الحالات المنصوص عليها في المادة2 من القانون 01-05 فإنه يتعرض للعقوبات التالية :
- إذا لم البنك باتخاذ التدابير الوقاية من الجريمة تبييض الأموال و تمويل الارهاب و المنصوص عليها في المواد 14،10،9،8،7 من هذا القانون : يعاقب حسب المادة 34 منه:
مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بغرامة من 50000دج إلى 1 000000دج
تعاقب هذه المؤسسات أي البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، بغرامة 1000000 دج إلى 5000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد [2] .

- الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة:يعاقب عن الإخلال بهذا الواجب في حالتين
الحالة الأولى : نصت عليها المادة 32 ق 05-01 « يعاقب كل خاضع يتمنع عمدا وبسابق معرفة ، عن تحرير و إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وباية عقوبة تأديبية أخرى[3].

الحالة الثانية: والتي نصت عليها المادة 33 من القانون 05-01: يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغو عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200000 دج إلى 2000000 دج، دون الإخلال بعقوبات اشد، وبأي عقوبة تأديبية أخرى [4].

[1]- مغلاوي محي الدين، مرجع السابق ، ص62-63
[2]- المادة 19 من قانون 05-01.
[3]- المادة 32 من قانون 05-01.
[4]- المادة 33 من قانون 05-01.

- العقوبات المقررة لمسيري وموظفي وأعوان البنوك:

يعاقب هؤلاء الأشخاص باعتبارهم أشخاص طبيعيين يمكن أن يرتكبوا هذه الجريمة بمناسبة إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية وقد نصت المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات على هذه العقوبات، والتي جاء فيها : يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 1000000 دج إلى 3000000 دج

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة [1].

و تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر | على هؤلاء الأشخاص إذا ما تمت هذه الجريمة نتيجة للتسهيلات التي تتيحها لهم مهنتهم هذه، أو في حالة العود، أو إذا تم ارتكابها من قبل عصابة إجرامية [2].

وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 2 حيث جاء فيها:

" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4000000 دج إلى 8000000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة" [3].

وبالإضافة إلى هذه العقوبات يمكن أن تطبق عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 ، من قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر 5 من ذات القانون.

- العقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي :

يعاقب البنك عن هذه الجريمة باعتباره شخص معنوي عن ارتكاب موظفيه لهذه الجريمة بمناسبة إبرامهم لعقد الوديعة النقدية المصرفية، وذلك في الحالات التي سبق بيانها لأن البنك يتحمل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه حسب نص المادة 136 قانون مدني جزائري [4]،

لذلك يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 7 والتي جاء فيها : « يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.

---

[1]- المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات

[2]- أ/ شراد صوفيا - دنش رياض، قراءة في قانون 05 – 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعمق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعموم السياسية، قسم الكفاءة المينية للمحاماة، العدد الثاني، جوان، 2005، ص.41

[3]- المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات

[4]- المادة 136 قانون مدني جزائري

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

1. المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
2. حل الشخص المعنوي[1].

كما نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات المنصوص على "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته" [2].

ولكي يتمكن البنك من تفادي هذه العقوبات يجب أن يثبت أنه قد بذل أقصى درجات العناية اللازمة لمنع غسيل الأموال، ويكون إثبات بذل هذه العناية بإبراز أمور معينة تكشف عن حذر البنك واحتياطاته وحسن نيته مثل عدم تورط موظفيه وقيادته المصرفية في نشاط غسيل الأموال كما يثبت اتخاذه للإجراءات الوقائية المعتادة لمواجهة هذه الجريمة، ومدى تعاونه مع السلطات المختصة بالكشف عن العمليات المشبوهة، وكذا مدى التزامه بإمساك. السجلات التي تبين التحويلات البرقية النقود [3].

[1]- المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات
[2]- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات
[3]- د/جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديد لمنشر، مصر، ،2001 ص68.

2- المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء السر المهني:

يفهم من خلال هذه التعارف بأن السر المصرفي هو التزام البنك ومديره وموظفيه بحفظ السر فيما يتعلق بجميع الأعمال أو الشؤون الشخصية لعملاء البنك ، ونطاق أو مدى المعرفة لمثل هذه الأمور المكتسبة خلال مباشرة العمل، كما أن المشرع الجزائري بحكم اطلاع المصارف على شؤون عملائها و دعما للثقة في المعاملات المصرفية ألزمها بحفظ الأسرار التي تودع لديها بنصه في المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والفرض على أنه يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو 3. شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص في هذا الكتاب [1].

أ- أركان جريمة إفشاء السر المصرفي :

لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي لابد من توافر عدة أركان وهي :

-الركن الشرعي

ويعني وجود نص شرعي أو نضامي ينص على الجريمة يعاقب عليها و يقوم هذا الركن على قاعدة الا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، وذلك وفق المادة الأولى من قانون العقوبات إن هذه الجريمة تستمد شرعيتها من المادة 301 من قانون العقوبات و 117 من قانون النقد والفرص، كما أن الإحالة في القانون المصرفي سواء الفرنسي والجزائري إلى الأحكام الجزائية حدد لنا بموجبها الشروط و العقوبات المقررة عن إفشاء السر المهني خارج الحالات المقررة أو المرخص بها للمصرفي [2]..

- الركن المادي

هو السلوك الذي يؤدي إلى نتيجة في العالم الخارجي، و هو الذي يبرزها للوجود أو كما يعرف بأنه ماديات الجريمة أي المظهر الخارجي الذي تبرز به إلى العالم الخارجي و يشترط لوقوع جريمة إنشاء السر المصرفي ضرورة قيامه، و الذي يتمثل في أن يكون ماتم إنشاؤه سرا وأن يكون الحصول عليه بمناسبة المهنة وفعل الإفشاء نفسه [3].

[1]- الأمر 03-11المتضمن قانون النقد و القرض

[2]- بوساعة ليلى ، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2011،ص25

[3]- زينب سالم ،المسؤولية الجزائيةعن الأعمال البنكية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2010 ،ص229

- **أن يكون ما تم إنشاؤه سرا**

يجب أن يكون ما تم إنشاؤه سرا مصرفيا حتى يجرم فعل الإفشاء والسر المصرفي هو كل بيان أو معلومة خاصة بالزبون وصلت إلى علم البنك أثناء ممارسته لمهنته المصرفية أو بسببها . فالزيوت الذي يقضي المصرفه بأسراره المالية أو يقدم له مستندات تتعلق بذمته المالية له مصلحة يعترف بها القانون في أن لا تنتقل هذه المعلومات أو المستندات لعلم الغير يبدو جليا أن الضابط في اعتبار الواقعة سرا يتمثل في كون نطاق العلم بها محصورا في أشخاص محددين مع وجود مصلحة مشروعة في إبقاء العلم بها في ذلك النطاق[1].

- **أن يحصل على السر بحكم وظيفته**

لكي يضفي المشرع الحماية الجزائية على السر المصرفي، يجب عليه أن يكون قد حصل عليه بحكم وظيفته أو يسببها أو بمناسبتها، أو أنه تولا وظيفته لما أتيحت له فرصة الاطلاع عليه ، ذلك أن الزبون مكان ليعيد بأسراره المصرفية للبذلك إلا بسبب مهنته هذه، ورغبته في التعامل معه فالسر المصرفي له صلة ووثيقة بالمهنة التي تمارسها البنوك ، بحيث يمكن وصفه بأنه سر مهني ، أي علم به المصرف باعتباره صاحب مهنة ومحلا لتفة خاصة مكان ليحوزها بدون مهنته ، فالمعلومات التي تعتبر سرية هي تلك التي يجمعها المصرف بحكم نشاطه، أما إذا عرفت هذه المعلومات من مصادر أخرى فلا التزام هذا بالكتمان ، لأن العبرة بالثقة المفترضة في المصرف هي حصوله على هذه المعلومات أثناء أو بسبب وظيفته .

- **الفعل الإجرامي (الإفشاء)**

الإفشاء هو عبارة عن كشف السر و انتقال المعلومات والبيانات السرية دون مبرر قانوني إلى من ليس له الصفة بالاطلاع عليها والعلم بها.

ويقصد به اطلاع الغير على السر و الشخص الذي يتعلق به هذا السر .. ويقع فعل الإفشاء بأي وسيلة تؤدي إلى وصول السر إلى علم الغير سواء كان شفاهيا أو كتابيا أو بإلقائه في محاضرة لأن العبرة . في وصول السر إلى علم من ليس له صفة الاطلاع عليه و ليس بالوسيلة التي علم بالسر عن طريقها .. ذلك أن الركن المادي للجريمة يتكون نتيجة و وقوع فعل الإفشاء بواسطة الشخص الملزم بحفظ السر دون أن يشترط القانون وقوع الإفشاء بوسيلة معينة [2].

- الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي والقصد المتطلب هو القصد العام ويقوم هذا القصد على عنصرين هما العلم والإرادة والعلم يقصد به أن يعلم الفاعل بأنه يفشي سرا وصل إلى علمه أثناء قيامه بنشاطه المصرفي، أما الإرادة فيقصد بها أن الفاعل يجب أن

[1]- مغلاوي محي الدين، مرجع السابق ، ص69

[2]- المرجع نفسه ،ص70

تتوجه إرادته إلى ارتكاب فعل الإفشاء و إلى النتيجة الجرمية المترتبة عليه وهي وصول السر إلى علم الغير و باعتبار أن الجريمة المترتبة عليه هي وصول السر إلى علم الغير. وباعتبار أن جريمة إفشاء الأسرار تتطلب قصدا عاما فاته لا عبرة للباعث على ارتكابها حتى وإن كان شريفا ونبيلا، لأن البواعث ليست من عناصر القصد ولا يؤخذ بها إلا إذا نص المشرع عليها صراحة [1].

ب- الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية

رغم كل الايجابيات التي يتضمنها مبدأ السرية المصرفية من حماية لسمعة العميل و كذا حماية الخصوصية المعاملات المصرفية مع العميل، وجلب العملاء لتوفيرلها جو من الائتمان والثقة، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات يمكن إجمالها كما يلي :

- رضا العميل

إذا كان العميل هو سيد سره فهو الذي يملك حق إفشاء السر لذا فمن باب أولى أنه يملك أن يصرح للغير بإنشاء هذا السر، لأنه من يملك الأكثر يملك الأقل بالتالي فإن رضا الزبون يرفع التزام المصرفي بالسرية المصرفية فإذا قبل التنازل عن سره بالإفصاح عنه من قبل المصرف فهو يعد تنازلا عن حقه الشخصي الذي له كامل التصرف فيه .

- الإدلاء بالشهادة أمام الغير

الشهادة واجب قانوني لاستطيع المطلوب للشهادة عن التخلف عن لذاته لاسيما أمام القضاء الجزائي بل ويجبر على الحضور للإدلاء بشهادته، ولا يستطيع البنك الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهته القاضي الجزائي و هذا ما أخد به المشرع الجزائري من خلال المادة 27 و 117 من قانون النقد و القرص [2].

-الإخطار بالشبهة

أدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 10/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها استثناء جديد تمثل في واجب الإخطار بالشبهة التي يقوم بها والتي يشتبه في مصدرها وهذا بعد خروجا عن الالتزام بالسرية المصرفية و القانون وفر حماية لعملاء البنوك.

باعتبار البنك يدخل تحت الأشخاص الملزمين فلا يمكن أن يعد بالسر المصرفي في مواجهته.

[1]- المرجع نفسه ،ص70

[2]- مغلاوي محي الدين، مرجع السابق ، ص71

- الاستعلام المصرفي عن حالة العميل:

الاستعلام هو طلب معلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة أهمها الجهات التي يتعامل معها ، فالمصرف يقدم الائتمان و بالتالي يستلزم أن يكون مانح الائتمان على علم حقيقي بمركز وأموال طالب الائتمان وقد جرت العادة أن بين البنوك أن تتبادل المصارف المعلومات عن عملائها، وأموالهم و أوضاعهم المادية وسمعتهم التجارية والأدبية، وذلك بالاتصال مع المصارف الأخرى التي يكون قد تعامل معها و لضمان سرية انتقال هذه المعلومات بين المصارف يتولى العملية البنك المركزي عن طريق المصلحة المركزية للمخاطر كما نصت عليه المادة 160 من قانون النقد والقرض " ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية المخاطر تتكفل بجميع أسماء المستفيدين من الفروض وطبيعة و سقف القروض. الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل فرض بين جميع البنوك والمؤسسات المالية [1].

ج- العقوبات المقررة :

نصت المادة 301 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة في حالة إفشاء السر المهني بصفة عامة حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك .....

1. الحبس من شهر إلى 6 أشهر.
2. الغرامة من 500 دج إلى 5000دج. [2]

3- المسؤولية الجنائية عن خيانة الأمانة:

يمكن أن يسأل البنك عن جريمة خيانة الأمانة إذا ما ارتكبها موظفوه بمناسبة عقد الوديعة المصرفية النقدية المبرم بينه وبين العميل المودع، مما يعرضهم للعقوبات المنصوص عليها.

أ- الحالة التي يسأل فيها البنك عن جريمة خيانة الأمانة:

لا يعتبر البنك في الأصل خائنا للأمانة إذا ما تصرف في الأموال المودعة، باعتباره مالكا لها، أما إذا كانت الوديعة مخصصة لغرض معين، فإن صفة البنك في هذه الحالة تتغير، إذ يعتبر وكيلا عن العميل في تأدية الغرض الذي خصصت له هذه النقود المودعة، مما يجعله عرضة

[1]- المرجع نفسه ،ص71-72

[2]- المادة 301 من قانون العقوبات

للمسألة عن خيانة الأمانة، إذ ما تصرف في النقود المودعة لغير الغرض الذي خصصت له هذه الوديعة [1].

ب- العقوبات المقررة

نصت المادة 376 قانون عقوبات جزائري على العقوبات المطبقة في حالة خيانة الأمانة والتي تطبق على موظف البنك باعتباره وكيلا عن العميل في تأدية الغرض الذي خصصت له الوديعة، وقد جاء فيها ما يلي: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها بعد مرتكبا الجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000 دج

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[2].

كما نصت المادة 378 قانون عقوبات على أنه" يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة:

- من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على الأموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن"[3].

4- المسؤولية الجنائية للبنك عن تزوير الشيك :

إذا قام موظف البنك بتزوير شيك مقدم إليه لسحب وديعة العميل فإن ذلك يعد من الذين نصت عليهم المادة 219 من قانون العقوبات " كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى

[1]- مناري عياشة ،المرجع السابق ،ص 170-171

[2]- المادة 376 قانون عقوبات جزائري

[3]- المادة 376 قانون عقوبات جزائري

الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي"[1].

5- المسؤولية الجنائية لموظف البنك في حالة قيامه باستعمال الأموال المودعة:

نصت المادة 131 من قانون العقوبات الجزائري و المادة التي تليها بن صريح على المسؤولية الجنائية لموظفوا البنك و التي نصتا على ما يلي :

المادة 131 من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية وعمدا أو أموالها، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها، دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة.الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا بسوء النية وعمدا السلطات أو الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة، استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو من العديد من هذه الحقوق، ومن المنع من الاقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر[2].

المادة 132 من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من سنة الى عشر (10) سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج)، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو من العديد من هذه الحقوق، ومن المنع من الاقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر[3].

[1]- المادة 219 قانون عقوبات جزائري
[2]- المادة 131 قانون النقد و القرض
[3]- المادة 132 قانون النقد و القرض

الفرع الثالث : المسؤولية المصرفية التأديبية:

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية والجزائية فإن المسؤولية الإدارية تقع على موظف البنك وهو نوع من العقاب ذي طابع تأديبي ، لذلك سنتعرف على الهيئة المخول لها إقرار هذه المسؤولية، والعقوبات المقررة .

1- الهيئة المختصة في إقرار العقوبات التأديبية:

نصت المادة 105 من قانون النقد والقرض:

"تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة وتكلف بما يأتي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها .

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية. وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة. كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية." [1]

فاللجنة المصرفية من اختصاصها مراقبة البنوك في حالة إخلالها بالتزاماتها كما تقوم بفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذا الصدد نصت المادة 97 من قانون النقد والفرض على أنه: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء تجاه المودعين و الغير وكذا توازن بنيتها المالية.

و يترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر "[2].

2- العقوبات التأديبية

نصت على هذه العقوبات المادة 114 من قانون النقد والقرض والتي جاء فيها: " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1. الإنذار.
2. التوبيخ.
3. المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
4. التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعينه.

[1]- المادة 105 قانون النقد و القرض

[2]- المادة 97 قانون النقد و القرض

5. إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعينه.
6. سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة"[1].

المطلب الثاني : مسؤولية العميل عن عقد الوديعة البنكية

يترتب عن عقد الوديعة النقدية المصرفية قيام مسؤولية العميل، والتي يمكن أن تكون مدنية، متى توفرت شروط هذه المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المدني، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، كما يمكن أن تكون مسؤولية العميل المودع مسؤولية جنائية متى قام بارتكاب جريمة يعاقب عليها بعقوبات جزائية، إذا كان هذه الفعل المجرم الذي ارتكبه مرتبط بعقد الوديعة المصرفية النقدية .

وسنتطرق إلى مسؤولية العميل المودع في هذا المطلب بالتكلم عن المسؤولية المدينة الذي تمثل مسؤولية عقدية و أخرى تقصيرية و من جهة أخرى مسؤولية جنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للعميل المودع

تنقسم المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة في القانون المدني إلى نوعين:

مسؤولية عقدية : والتي تنشأ طبقا لقواعد المادة 176 من ق.م في حالة عدم قيام العميل أو استحالته على بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب عقد الوديعة المصرفية النقدية، أو تأخره في تنفيذها، مما أدى إلى الإضرار بالبنك[2] ،

و أما **مسؤولية تقصيرية** فتقوم بنص المادة 124 من ق. م بسبب ارتكاب العميل لخطأ أدى إلى الإضرار بالبنك [3].

أولا : المسؤولية العقدية للعميل المودع :

العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله الا باتفاق الطرفين، أو للأسباب الخطأ التي يقررها القانون [4]. بحيث يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية[5].

[1]- المادة 114 قانون النقد و القرض
[2]- المادة 176 من القانون المدني الجزائري
[3]- المادة 124 من القانون المدني الجزائري
[4]- المادة 106 من القانون المدني الجزائري
[5]- المادة 107 من القانون المدني الجزائري

تقوم المسؤولية النقدية بمجرد عدم تنفيذ العميل لعقد الوديعة المصرفية النقدية كما جاء في هذا الأخير أو تأخر في تنفيذه ، لكن بشرط توفر أركانها، مما يسمح بمساءلة لعميل طبقا لقواعد هذا النص .
لذلك يؤدي عدم تنفيذ العميل لعقد الوديعة المصرفية النقدية كما جاء في هذا الأخير أو تأخر في تنفيذه إلى قيام مسؤوليته العقدية، لكن بشرط توفر أركانها، مما يسمح بمساءلة ا لعميل طبقا لقواعد هذه المسؤولية.

1 - أركان المسؤولية العقدية :
للعميل تتمثل أركان المسؤولية العقدية فيما يلي:

أ- العقدي: وهو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي أو تأخر في تنفيذه ويستوي في ذلك أن يكون عدم التأخير فيه عن عمد أو إهمال من المدين.

ب- الضرر : يعتبر الضرر ركن لقيام المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية أو عقدية و هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة أو بحق من حقوقه والمصلحة المشروعة إما أن تكون مادية أو أدبية.
فالضرر إذا هو الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية بحيث يجب أن يترتب عن الخطأ العقدي ضرر يصيب الدائن لعدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي أو التأخير فيه.

ج- العلاقة السببية: هي أن يكون الخطأ العقدي الذي قام به البنك هو السبب في الضرر الذي لحق بالعميل. [1]

2- المسؤولية العقدية للعميل المودع :
تكمن مسؤولية العقدية للعميل المودع في حالات منها :

أ – وجود غير خفي في النقود المودعة :
طبقا لأحكام المادة 541 من ق .م .ج و ما يليها تقوم المسؤولية العقدية للعميل المودع في حالة تعمد العميل إخفاء العيوب حيث يلزمه بتعويض الأضرار اللاحقة للبنك و حتى بإلزامه باستبدال النقود بأخرى خالية من العيوب [2].

[1]- د/محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى لمنشر و التوزيع، الجزائر،2012 ص،311،314، 318
[2]- المادة 541 من القانون المدني الجزائري

ب- استحقاق النقود المودعة :

بما أن المشرع الجزائري يعتبر أن الوديعة التي يكون محلها مبلغا من النقود يسمح فيها للمودع لديه باستعمالها قرضاً [1]، فإن أحكام المادة 452 قانون مدني هي التي تطبق في حالة استحقاق النقود المودعة، والتي تحيل بدورها إلى تطبيق أحكام العارية والمنصوص عليها في المادة 583 وما بعدها قانون مدني، وتطبيقا لذلك فإن العميل المودع لا يلتزم بالضمان في حالة استحقاق النقود المودعة إلا في حالتين وهي أن يكون بينه وبين البنك اتفاقا على الضمان، أو أن يتعمد إخفاء سبب نزع اليد، وبذلك يلتزم العميل المودع بتعويض البنك عن كل الأضرار اللاحقة به، وهذا ما نصت عليه المادة 541 قانون مدني [2].

ج- هلاك النقود محل الوديعة

يؤدي إبرام عقد الوديعة النقدية إلى انتقال ملكية النقود المودعة إلى البنك حيث تعتبر هذه النقود محلا لهذا العقد، لذلك يؤدي هلاكها إلى عدم إمكانية الحديث عن وجود وديعة مصرفية نقدية، وبذلك يجب على العميل إذا أراد أن يستمر هذا العقد بينه وبين البنك أن يضمن هذا الهلاك وذلك بإيداع نقود أخرى بدلا من النقود التي هلكت ، إلا أن تحمل العميل تبعة الهلاك قائم على شرط وهو أن يقع الهلاك قبل تسليم النقود إلى البنك و هذا ما نصت عليه المادة 541 من ق .م .ج ، لأن المشرع الجزائري ربط تبعة الهلاك بالتسليم، لذلك لا يتحمل العميل المودع تبعة الهلاك بعد تسليمها إلى البنك لأن هذا الأخير هو الذي يتحملها في هذه الحالة [3].

د- المطالبة باسترداد الوديعة قبل حلول أجلها :

يلتزم العميل المودع في الوديعة لأجل بعدم المطالبة باستردادها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه، وفي حالة مخالفته لهذا الاتفاق، فإنه يكون قد أخل بالتزام من الالتزامات المفروضة عليه بموجب عقد الوديعة المصرفية النقدية، مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية، حيث يكون ملزما في هذه الحالة بدفع ما يسمى بغرامة التخسير، وهذا بسبب كسر الوديعة أي سحبها قبل موعدها، وتكون هذه الغرامة بخصم الفائدة المدينة من تاريخ كسر الوديعة؛ وحتى تاريخ استحقاق الوديعة أو حلول أجلها من الفائدة الدائنة من تاريخ الإيداع أو ربط الوديعة، وحتى تاريخ استحقاقها أو حلول أجلها [4].

الفقرة الثانية: المسؤولية التقصيرية للعميل المودع:

[1]- المادة 598 من القانون المدني الجزائري
[2]- المادة 541 من القانون المدني الجزائري
[3]- المادة 541 من القانون المدني الجزائري
[4]- بسام حمد الطراونة- باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 408.

تقوم مسؤولية تقصيرية و يكون العميل مسؤولا بتوافرأركان التي نصت عليها القواعد العامة في القانون المدني، ومع ذلك يمكن أن يعفى العميل من هذه المسؤولية وذلك في عدة حالات.

أولا: شروط قيام المسؤولية التقصيرية للعميل

نصت المادة 124 قانون مدني على أنه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

من هذا المنطلق تقوم المسؤولية التقصيرية على الأركان العامة العقد و التي تكمن في :

أ- الخطأ :

هو أي فعل يرتكبه العميل أو أي امتناع منه أو إهمال أو عدم حيطته يؤدي إلى الإضرار بالبنك دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالعقد المبرم بينهما، كأن يقوم العميل بأخطاء مادية و يرتكبها والتي تكون السبب في الإضرار من البنك إلى موظفيه .

ب- الضرر: هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة أو بحق من حقوقه

جـ - العلاقة السببية : وهي أن يكون الخطأ الذي ارتكبه العميل هو السبب في الضرر الذي لحق بالبنك. تتضمن المادة 124 مكرر من ق .م .ج إلى أن "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ " فاستعمال العميل لأي نوع من حقوقه بطريقة تعسفية يعتبر خطأ يوجب التعويض إذا ما تسبب في الإضرار بالبنك [1].

ثانيا: الحالات التي يعفى فيها العميل من المسؤولية التقصيرية:

تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني يمكن أن يعفى العميل من قيام مسؤوليته التقصيرية، وبتالي لا يكون ملزما بالتعويض عن الضرر الحاصل للبنك وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أ- العميل قاصرا غير مميز:

نصت عليه المادة 125 قانون مدني جزائري والتي جاء فيها: لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"[2].

و بذلك لا يتحمل الشخص القاصر المسؤولية التقصيرية مدام غير مميز.

ب – إذا ارتكب العميل الخطأ لأسباب خارجة عن إرادته:

[1]- المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري

[2]- المادة 125 قانون مدني جزائري

تنص المادة 127 من ق.م.ج على " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد لـه فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي خالف ذلك "[1].فإذا استطاع العميل أن يثبت أن الضرر الذي أصاب البنك قد نشأ عن سبب لا يد له فيه فلا يعوض البنك الذي أصابه الضرر و أيضا نص المادة 130 ق .م. ج " من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقـا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا" [2].
فإذا استطاع أن يثبت أن الضرر الذي تسبب فيه للبنك أو ارتكبه ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يلزم لتعويض للبنك

جـ حالة الدفاع الشرعي:

المادة 128 : " من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله، أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول، على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي" [3] لا تقوم المسؤولية التقصيرية للعميل في حالة الدفاع الشرعي، ولا يلزم لتعويض للبنك.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للعميل المودع :

يعتبر العميل المودع مسؤولا مسؤولية جنائية إذا ما ارتكب عملا غير مشروع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة أو تدبير احترازيا[4] .
فالعميل يمكن أن يرتكب أي فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون وهو بصدد التعامل على حساب الوديعة المصرفية النقدية، الذي فتحه لدى البنك المودع لديه.
سنتحدث عن بعض من الأفعال الجنائية الذي يرتكبها العميل وتجعله مسؤولا جزائيا جراء إمتلاكه حساب لدى البنك .

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية للعميل المودع عن جريمة تبييض الأموال:

يسأل العميل مسؤولية جنائية عن جريمة تبييض الأموال لارتباط هذه الأخيرة في غالب الأحيان بالنظام المصرفي، وبتالي تقوم مسؤوليته عن هذه الجريمة إذا ما توفرت أركانها والتي يمكن استخلاصها من المادة 2 قانون -05-01

أولا: علاقة تبييض الأموال بالإيداع المصرفي

[1]- المادة 127 قانون مدني جزائري
[2]- المادة 130 قانون مدني جزائري
[3]- المادة 128 قانون مدني جزائري
[4]- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة لمنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص110.

يعمل غاسلو الأموال بصورة مستمرة على استخدام النظام المصرفي لتغطية عوائد أنشطتهم الإجرامية و إعطائها الصفة الشرعية عن طريق الاتجاه مباشرة إلى غسيل أموالهم عبر النظام المالي و المصرفي، وذلك من خلال فتح حساب لدى أحد البنوك وإيداع هذه الأموال القذرة فيه، واستخدام هذا الحساب من خلال العديد من العمليات المصرفية، حيث تعتبر هذه الخطوة وهي إيداع الأموال القذرة في حساب وديعة لدى البنك، المرحلة الأولى من مراحل غسيل الأموال، وتسمى مرحلة الإحلال والتي تبدأ بقيام غاسلي الأموال بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع إلى النظام المصرفي و المؤسسات المالية بهدف التخلص من كمية النقود الكبيرة، أو الصغيرة في يدي مالكها، وذلك بنقلها إلى المكان الأمن كالبنوك. لذلك يسأل العميل مسؤولية جنائية إذا ما قام بفتح حساب وديعة بغرض تبييض الأموال المودعة [1].

ثانيا : أركان جريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة لها:

تتكون جريمة تبييض الأموال من ركنين أساسيين، متى قام يعرض مرتكبها إلى العقوبات المقررة قانونا.

أ- أركان جريمة تبييض الأموال:

تتمثل أركان جريمة تبييض الأموال في الركن المادي، والركن المعنوي

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في ثلاث عناصر

العنصر الأول: هي الجريمة الأصلية و التي تأتي بعائدات إجرامية و التي أنتجت الأموال غير النظيفة مثل جرائم الإختلاس و السرقة و التجارة في المخدرات

العنصر الثاني: هو السلوك المكون للجريمة والذي يتمثل في الحالات المذكورة في المادة 2 قانون 05-01 والتي عرفت تبييض الأموال بأنها تحويل الممتلكات بغرض إخفاءها أو تمويهها من عائدات غير شرعية ويتمثل هذا السلوك في حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة عن الجريمة الأصلية، ويندرج ضمن هذا العنصر التحريض على هذه الجريمة أو المساهمة فيها.

العنصر الثالث: وهو محل الجريمة أي الأموال التي نتجت عن الجريمة أو عائدات النشاط غير المشروع.

[1]- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد النشر،2008، ص.85

الركن المعنوي: وهو تعمد العميل على جريمة تبييض الأموال مع العلم المسبق بأن العائدات ليست بمشروعة و اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكابها بنية غسيل الأموال .

ب- العقوبات المقررة :

إذا ارتكب العميل جريمة تبييض الأموال يعاقب العميل المودع بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تختلف حسب ما إذا كان العميل شخص طبيعي أو معنوي، فإذا كان شخص طبيعي جزائري فإنه تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المواد 389 مكرر 1 التي تنص على " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج. "[1] و 389 مكرر 2 التي جاءت ب " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج."[2] والمادة 389 مكرر5,

أما إذا كان العميل شخص أجنبي فتطبق عليه أحكام المادة 389 مكرر 6 والتي نصت على ما يلي:" يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية ولمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر2 "[3].

أما إذا كان العميل شخص معنوي فإنه تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 7 " - غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون.

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في إرتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين

أ – المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

[1]- المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري
[2]- المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري
[3]- المادة 389 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري

ب – حل الشخص المعنوي."
هذه الأحكام العامة التي تطبق على العميل المودع في حال تعمد قيام بالجريمة المذكورة أعلاه [1].

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للعميل المودع بمناسبة التعامل بالشيك:
يعتبر الشيك صك مكتوب في صورة أمر بالوفاء لدى الإطلاع يستخدمه الساحب في سحب نقوده من حسابه لدى البنك لصالحه أو لصالح الغير، ومن بينها حساب الوديعة حيث يستخدم الشيك لاسترداد النقود المقيدة فيه من مصادر عدة [2].
لهذا يمكن أن يرتكب العميل أي جريمة من الجرائم التي تقع على الشيك كأن يقوم بتزويره، أو أن يصدر شيكا برغم من علمه بعدم وجود الرصيد، كما يسأل العميل في حالة تقديم الشيك كضمانة.

أولا: المسؤولية الجنائية للعميل عن الشيك المزور:
تطبيقا لنص القانون 375 من ق.ع "يعاقب في هذه الحالات بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد."[3] تقوم المسؤولية الجنائية للعميل في حالة قيامه بتزوير أو تزييف شيك،و يسأل إذا ما كان على علم قبل استلام شيك مزور أو مزيف .

ثانيا : أركان جريمة إصدار الشيك بدون رصيد :
تتمثل أركان هذه الجريمة في الركن المادي والركن المعنوي كغيرها من الجرائم

1- **الركن المادي:** امتثالا لنص الفقرة الأولى من المادة 374 قانون عقوبات :
- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف
- أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك
- أو قام بسحب الرصيد كله
- أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه [4].

فيتحقق الركن المادي في هذه الحالات

2- الركن المعنوي : تعتبر جريمة إصدار الشيك من الجرائم العمدية لذلك يجب أن يتوافر القصد الجنائي فيها وهو سوء نية الساحب، أي علمه وقت إصدار الشيك بانعدام الرصيد بمعنى انصراف نية الساحب عند تحرير الشيك إلى عدم دفع قيمته. ويتعرض العميل لنفس هذه

[1]- المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري
[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، هامش1 ، ص191 .
[3]- المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري
[4]- المادة 374 قانون عقوبات

العقوبات إذا ما قبل أو ظهر شيكا صادر في الظروف المشار إليها في المادة 374 فقرة 1 مع علمه بذلك.

ب- العقوبات المقررة في حالة إصدار الشيك بدون رصيد:

إذا ارتكب العميل هذه الجريمة فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

و يتعرض العميل لنفس هذه العقوبات إذا ما قبل أو ظهر شيكا صادر في الظروف المشار إليها في المادة 374 فقرة 1 مع علمه بذلك [1]

ثالثا: المسؤولية الجنائية للعميل المودع في حالة إصداره للشيك كضمانة:

كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان، يعاقب العميل المودع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك، لأن الشيك يعتبر أداة وفاء لا أداة ائتمان[2] .

[1]- المادة 374 قانون عقوبات

[2]- المادة 374 قانون عقوبات

من خلال دراسة للودائع المصرفية يمكن القول أنها من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية والتي تلعب دورا مهما في تنمية الاقتصاد الوطني ولذلك تعمل المصارف على تحفيز المواطنين من أجل الإقبال على إيداع أموالهم من خلال تشجيع الوعي المصرفي والإدخار، وتقوم سياسة جلب الودائع على أساس نسبة الفائدة فكلما زادت الفائدة كلما كثرت الودائع، وبالتالي كثرت الفائدة للمودع وللإقتصاد الوطني على حد سواء.

وقد تدخل المشرع الجزائري بقوانين متلاحقة وهامة تهدف إلى ضمان الودائع المصرفية لدى البنوك ، لأن الحرية التي تتمتع بها البنوك في نظام الإقتصاد الحر يمكن أن تعرض المودعين للمخاطر فتزعزع الثقة ومن ثم تنخفض الودائع النقدية.ويصبح البنك غير قادر على الوفاء بالوديعة ويكون في حالة الربية و التوقف عن أداء ديونه التجارية مما يعرضه للإفلاس وهذا بموجب المادة 215 من القانون التجاري الجزائري التي تعتبر التاجر مفلسا إذا توقف عن أداء أحد ديونه التجارية.

فالوديعة هي عقد يبرم بين البنك والعميل حيث يلتزم البنك بالمحافظة عليها وردها، أما إستعمالها فيكون بحسب نوع الوديعة فإذا كانت نقدية فله حق استعمالها وردها عند الطلب وهذا خلافا للوديعة المدنية التي لا يجوز للبنك التصرف فيها بل يحافظ عليها ثم يردها إلى صاحبها بعينها في الوقت المحدد .

وقد تبين لي أيضا من خلال هذه الدراسة أن عقد الوديعة المصرفية يتميز من حيث الطبيعة القانونية و الأثار القانونية، بإباحة لصاحب الوديعة المصرفية استغلالها واستثمارها بدلا من أن يحتفظ بها كما يحتفظ بالأشياء، خاصة في النوع الأول للوديعة المصرفية الوديعة النقدية التي يكون الهدف فيها الإستعمال المطمئن للنقود فينفقها العميل بواسطة البنك وهذا عن طريق فتح حساب الوديعة النقدية بكل أنواعها وبذلك يعفى العميل من حمل النقود ويهيئ له أسهل الطرق لإستعمالها ، و أيضا تحقيقا لهدف الإستعمال المطمئن للنقود المودعة.

ومهما كان نوع الإيداع، نقدي أو غير نقدي أثناء مباشرة البنك لمهامه فإنه يتعرض لمسؤوليات تنتج عن العلاقات التي تربطه بالعميل الزبون، وقد تتعدى للغير أخطاء تلحق بهم قد تكون مسؤولية مدنية (عقدية وتقصيرية) كما قد تصل إلى مسؤولية تأديبية جزائية . فتكون المسؤولية ذات طبيعة عقدية في علاقة البنك مع العميل أو ذات طبيعة تقصيرية تجاه الغير لمكن في كل الحالات لا تتحقق مسؤولية البنك المدنية إلا إذا أثبت العميل أو الغير وجود عناصرها والمادة الأساسية لها هي المادة 124 من القانون المدني الجزائري بضرورة توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

و بالإضافة إلى ما تقدم فإن الجهاز المصرفي يعتبر قبلة لمعتادي الإجرام البنكي خاصة مبيضي الأموال، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تشديد الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك منذ قبولها لطلب فتح الحساب و إلى غاية قفله، بل تستمر بعض هذه الالتزامات حتى بعد قفل الحساب، إذ يجب على البنك أن يحتفظ بكل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي قام بها العميل على الحساب لمدة خمس سنوات على الأقل من إجراء العملية، كما يبقى البنك ملزما

بسرية المعلومات المتعلقة بالحساب الذي كان مفتوحا لديه حتى بعد قفله، ما لم يكن هناك استثناء من الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية

و نتيجة لما تقدم فإنه يجب القيام بالعديد من الجهود و ذلك من أجل الاستفادة من ايجابيات الوديعة المصرفية النقدية، وتفادي المخاطر التي قد تنجر عنها، بحيث يجب على البنوك أن تقوم بكل ما في وسعها لتطوير سياستها في إدارة و تسير مشاريعها، وكذا تحسين كيفيات التعامل مع عملائها و استعمال وسائل متطورة في ذلك كتمكينهم من خدمة الدفع الآلي، وكذا تلقي أوامر وطلبات الزبائن المتعلقة بالحساب المفتوح لديها عن طريق الانترنت، و هذا ما يساعد على تشجيع الأفراد على إيداع أموالهم لديها، كما يجب على المستفيدين من الائتمان الذي تمنحه البنوك من خلال هذه الودائع أن يقوموا باستثمارها في مشاريع مربحة، و أن يلتزموا بردها في الوقت المتفق عليه، وذلك لضمان التوازن الموجود بين مختلف هذه المصالح، و التي يستفيد منها في نهاية الأمر المجتمع ككل.

و بذلك يجب على المشرع الذي يهدف من خلال الأحكام والقوانين التي يصدرها إلى حماية المجتمع، أن يولي اهتماما أكبر بالعمليات المصرفية عموما، و الوديعة المصرفية النقدية خصوصا، سواء من خلال قانون النقد و القرض، أو من خلال إدراج أحكام مفصلة بشأنها في القانون التجاري، الذي اعتبرها عملا تجاريا بحسب الموضوع.

قائمة المراجع :

قائمة المراجع اللغة بالعربية :

1. أحمد لعور- نبيل صقر، القانون المدني نصا و تطبيقا، دار اليدى، الجزائر، 2007.
2. إلياس ناصيف،الكامل في قانون التجارة ،عمليات المصارف ، الجزء الثالث،الطبعة الأولى ،منشورات بحرالمتوسط و منشورات عويدات،بيروت باريس،1983.
3. الطاهر لطرش،تقيات البنوك،الطبعة السابعة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2010
4. المعتصم باهل الغرياني ،القانون التجاري ،المعاملات التجارية،دار الجامعة الجديدة،مصر.، بدون سنة نشر .
5. العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري ،الأوراق التجارية و عمليات البنوك، الجزء الثاني، الطبعة الأولى،عمان ،2007 .
6. أكرم يامكي ،الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ،الطبعة الأولى ،الإصدار الرابع ،دار الثقافة لمنشر والتوزيع، عمان،2009.
7. أنطوان الناشف–خليل الهندي،العمليات المصرفية والسوق المالية،الجزء الأول ،المؤسسة الحديث للكتاب، بيروت .
8. الهندي منير إبراهيم، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة،المكتب العربي الحديث،مصر،1996.
9. بسام حمد الطراونة- باسم محمد ملحم ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية،الطبعة الأولى ،دار المسيرة،الأردن،2010.
10. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
11. خالد إبراهيم التلاحمة،التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية و العملية،الطبعة الأولى، دارالإسراء دار النشر والتوزيع، عمان ،2004 .
12. خالد أمين عبد الله ،العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة ، الطبعة الخامسة ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2006 .
13. خليل أحمد حسن قادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2005
14. دويدار محمد هاني،النظام القانوني للتجارة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية لمنشر والتوزيع، لبنان.
15. زيبار الشاذلي ،بوهنتالة ياسين،أثار عقد الوديعة المصرفية بين البنك و بين العميل المودع،مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 09 العدد 03 أفريل 2023.
16. زينب سالم ،المسؤولية الجزائيةعن الأعمال البنكية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2010.
17. طالب حسين موسى، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة لمنشر و التوزيع، عمان، 2011.
18. عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية ،الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ،2000عادل عبد الرزاق السنهوري.الوسيط في شرح القانون المدني. نظرية الالتزام بوجه عام- آثار الالتزام.الجزء الثاني.دار النهضة العربية .مصر 1982.
19. عماد الشربيني ،القانون التجاري الجديد لسنة 1999، أعمال البنوك و الأوراق التجارية ونظام الإفلاس ،دار الكتب القانونية ، مصر ،2003 .
20. عمر محمد خير الحاج، العولمة وآثارها في تطوير الجريمة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال 14222ه يناير 2002.

21.عمي المقدادي ، عمميات البنوك وفقا لقانون التجاري العماني ،المكتب الجامعي الحديث، مصر2006.
22.عمي جمال الدين عوض، عمميات البنوك من الوجية القانونية، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية، بدو ن بلد النشر.
23. غادة عماد الشربيني ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 1999-2002، .
24.فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن،كلية الحقوق جامعة وهران ،2013 .
25.لبنى عمر مسقاوي. المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان ،2006.
26.محمد السيد قرمان ،عمليات البنوك ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000.
27. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة لمنشر و التوزيع، الأردن، 2006،.
28. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام،دار الهدى للنشر، 2005 .
29.محمد علي سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع و القضاء و الفقه . الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية مصر ، 2007 .
30. محمود الكلياني ، الموسوعة التجارية المصرفية ،المجلد الثالث ، الأوراق التجارية المجلد الرابع ، عمليات البنوك، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الاصدار الثاني ،دار الثقافة ، الأردن ، 2009.
31. محمود محمد أبو فورة ،الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت ، الطبعة الثانية ، دار النشر و التوزيع ، الأردن ،2012.
32. مصطفى العوجي . القانون المدني. المسؤولية المدنية . الجزء الثاني.الطبعة الرابعة. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان2009.
33. مصطفى كمال طه علي البارودي ،القانون التجاري،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2001.
34.نبيل أبو مسلم، الدليل العلمي في المنازعات البنكية، دار الآفاق العربية لنشر والتوزيع، المغرب،2010
35.نعيم مغبغب، نظريات في القوانين المصرفية والادارية والمدنية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
36. هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد النشر،2008.
37.هاني محمد دويدار،النظام القانوني للتجارة، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان،1997.

Les ouvrages en Français :

L'article 02 loi du 24/01/1984 dispose que : << sont considérés comme fonds reçus du public les fonds qu'une personne recueille d'un tiers, notamment sous forme de dépôt avec le droit d'en disposer pour son propre compte, mais à charge de les restituer »

Le dépôt d'argent chez le banquier est un contrat très anciennement pratiqué et dont les textes grecs et romains nous rapportent l'usage » G. RIPERT et R. ROBLOT par Ph. DELEBECQUE et M. GERMAIN, op. cit, n°2358.

-Philippe Delebecque ،Michel Germain ،Traité de droit commercial ،Tame 2، 17e éditio.L.G.D.J ،paris،2004.

- J.HAMEL par M. VASSEUR et X. MARIN, Banques et opérations de banques, les Comptes en banque, Tome 1, Sivis, Paris, 1966.

- MEMENTO Pratique - Francis LEFEBVRE ،Droit Commercial،15° édition، Edition Francis LEFEBVRE ،Paris،2007

- Patrice bouteiller -Emmanuel jouffin- Francois ribay ،l'exploitant de Banque et le Droit ،4° edition،revue banque edition ،Paris 2008

- Christian Gavalda – jean stoufflet ،op.cit.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. بوساعة ليلى ، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2011.
2. عيسى لافي حسن الصامدي.المسؤولية القانونية للعمل المصرفي.رسالة دكتوراة دولة في القانون الخاص.اشراف صبحي عرب .جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق . دون تاريخ مناقشة 2010.
3. قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية البنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العموم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2000 ، غير منشورة.
4. مالك نسيمة، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية، رسالة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر،2002 .
5. مغلاوي محي الدين ،المسؤولية المدنية و الجزائية للبنك في القانون الجزائري،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون الأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي ، 2014.
6. مناري عياشة ،النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف ،سنة2014.
7. نبيل سهام ،الودائع المصرفية،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،بدون سنة مناقشة.

المجلات:

1. زيبار الشاذلي، أثار عقد الوديعة المصرفية بين البنك و بين العميل المودع معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية ،المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة ، الجزائر،2021

النصوص القانونية:

الأوامر و القوانين:

1. القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر العدد 41 لسنة 2004.
2. القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .
3. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (ج ر 14 مؤرخة في 08 مارس 2006
4. الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 75 ، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 /07 مؤرخ في 13 مايو سنة ،2007 الطبعة الأولى .2010/2011
5. الأمر 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-09 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .
6. الأمر رقم ،11/03 مؤرخ في 26/08/2003 متعلق بالنقد والقرض،ج.رعدد ،52المعدل و المتمم بالأمر 04-10 مؤرخ في 26 أوت ،2010 ج.رعدد .
7. الأمر(75-59) المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية ، رقم 101

الأنظمة الداخلية:

1. النظام رقم 02-92 مؤرخ في 22مارس،1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخ في 7 فيفري 1993.

الفهرس

I. الإهداء.....
II. شكر وتقدير.....
III. قائمة الاختصارات.....
IV. المقدمة .....

الفصل الأول :النظام القانوني للوديعة البنكية ***07***

المبحث الأول: مفهوم الوديعة 08

المطلب الأول : ***تعريف الوديعة المصرفية*** **النقدية** **08**

➢ **الفرع الأول :التعريفات الفقهية** 08

أولا : تعريف الوديعة المصرفية النقدية لغة 08

ثانيا : تعريف الوديعة المصرية النقدية اصطلاحا 08

1 المعنى الضيق للوديعة المصرفية النقدية 09

2 المعنى الواسع للوديعة المصرفية 10

➢ **الفرع الثاني : التعريفات القانونية** 11

أولا: التشريعات المقارنة 11

1-القانون العراقي 11

2-القانون العماني 11

3-القانون المصري 11

4-القانون الفرنسي 11

ثانيا : موقف المشرع الجزائري لوديعة النقود 12

1- تعريف الوديعة في القانون المدني الجزائري 12

2- موقف قانون النقد و القرض 11_03 من تعريف الوديعة المصرفية 14

المطلب الثاني: أنواع الوديعة المصرفية النقدية و خصائصها 15

➢ **الفرع الأول: أنواع الوديعة البنكية** 15

أولا: تقسيم الوديعة المصرفية حسب موعد استردادها 15

1: الوديعة لدى الطلب أو لدى الاطلاع 15

أ- المخاطر الناتجة عن الوديعة لدى الطلب 16

ب- لاحتياطات المتخذة لتفادي إفلاس البنوك و توقفها عن دفع ديونها 16

2:الوديعة النقدية لأجل 18

3:الوديعة النقدية بشرط الخطأ المسبق 18

ثانيا: تقسيم الوديعة البنكية حسب حرية البنك في استعمالها 19

1:الوديعة العادية 19
2: الوديعة المخصصة لغرض معين 19
ثالثا : تقسيم الوديعة المصرفية النقدية على أساس عدد الأشخاص المالكين لها 21
1:الحساب الفردي 21
2: الحساب المشترك 21
رابعا :تقسيم الودائع بالنظر إلى طريقة الإيداع 23
1: الحساب البنكي 24
2: حساب التوفير 25
أ- دفتر التوفير 25
ب- دفتر التوفير السكني 27
خامسا: تقسيم الوديعة المصرفية النقدية حسب إمكانية تداولها 27
1:شهادة الإيداع 27
2: الوديعة النقدية العادية و وديعة التوفير و شهادة الاستثمار 28
أ-الوديعة المصرفية النقدية العادية 28
ب- وديعة التوفير 29
ج- شهادة الاستثمار 30
- **الفرع الثاني : الخصائص المصرفية النقدية عقد رضائي** 31
أولا: الوديعة المصرفية النقدية عمل حصري للمصارف 31
ثانيا: الوديعة المصرفية النقدية عقد رضائي 31
ثالثا: الوديعة المصرفية النقدية عمل تجاري 32
رابعا: انتقال ملكية المبالغ المودعة الى البنك 32
المبحث الثاني : تكوين العلاقة بين البنك و العميل 32
المطلب الأول :إبرام عقد الوديعة 33
- **الفرع الأول :أركان عقد الوديعة البنكية** 33
أولا :الرضا 33
1- وجود التراضي 34
أ- الايجاب 34
ب- القبول 34
ج- تطابق الايجاب مع القبول 35
2- صحة التراضي 35
أ- الأهلية 35

ب- عيوب الإرادة 40

ثانيا:المحل 41

ثالثا: السبب 42

- **الفرع الثاني :الإثبات** 42

المطلب الثاني : مراحل حساب الوديعة البنكية 43

- **الفرع الأول : فتح حساب الوديعة البنكية** 44

أولا: التأكد من هوية العميل 44

1- الإجراءات المتبعة بالنسبة للشخص الطبيعي أشخاص في فتح الحساب 44

أ- الحساب الفردي 44

ب- الحسابات المشتركة 45

2- الإجراءات المتبعة بالنسبة للشخص المعنوي 45

ثانيا: الحصول على نموذج من توقيعات العميل 46

ثالثا : التوقيع على اتفاقية فتح الحساب 46

- **الفرع الثاني : تشغيل الحساب** 47

أولا : عمليات الإيداع 47

أ- الإيداع غير المباشر 47

ب- الإيداع المباشر 47

ثانيا: عمليات السحب 48

1- شروط السحب من حساب الودائع 48

أ- أن يكون رصيد البنك لدى البنك دائنا 48

ب- أن يتم التعامل في الفرع الذي فتح فيه الحساب 48

2- طرق السحب من حساب الودائع 49

أ- السحب النقدي 49

ب- السحب بواسطة الشيك 49

ثالثا : قفل الحساب 51

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن عقد الوديعة	***54***
المبحث الأول: التزامات و حقوق الأطراف	***55***
المطلب الأول: التزامات وحقوق البنك	***56***
➢ ***الفرع الأول:التزامات البنك***	***56***
أولا : التزامات البنك أثناء القيام بإجراءات فتح الحساب	56
ثانيا: التزامات البنك أثناء تشغيل الحساب	58
1:قبول الإيداع	58
2: خدمة صندوق العميل	58
3: التزام موظف البنك بالفطنة و اليقظة أثناء تشغيل الحساب	59
4: الالتزام بالسرية المصرفية	60
5: احترام تخصيص الوديعة	63
6: الالتزام بتنفيذ أوامر الحجز على حساب الوديعة احترامه لهذا التخصيص المصرفية النقدية	64
7: رد مبلغ الوديعة	64
8: دفع الودائع	69
ثالثا: التزامات البنك عند قفل الحساب	70
➢ ***الفرع الثاني:حقوق البنك***	71
أولا : حق التصرف في المبالغ المودعة	71
ثانيا : حق البنك في التمسك بالمقاصة	71
المطلب الثاني : التزامات وحقوق العميل	***71***
➢ ***الفرع الأول: التزامات العميل المودع***	***72***
أولا : تسليم المبلغ المتفق على إيداعه للبنك	72
ثانيا : التزام العميل بضمان الوفاء للبنك وخلو النقود	73
ثالثا : عدم التعرض للبنك في استخدام المبالغ المودعة	73
رابعا : مراعاة الإجراءات المتفق عليها في حالة إيداع أو سحب الوديعة	74
➢ ***الفرع الثاني : حقوق العميل المودع***	***74***
أولا : الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف البنك	74
ثانيا : عدم تدخل البنك في نشاطات العميل وضمان سرية عملياته	74
ثالثا : استرداد الوديعة	75

رابعا : الحق في تلقي الفوائد	76
المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية	***77***
المطلب الأول : مسؤولية البنك عن عقد الوديعة البنكية	***78***
➢ ***الفرع الأول : المسؤولية المدنية للبنك***	***78***
أولا : المسؤولية العقدية للبنك	79
1 : شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك	79
2 : أركان المسؤولية العقدية للبنك	80
ثانيا : المسؤولية التقصيرية للبنك	82
1 : أركان المسؤولية التقصيرية للبنك	82
2: أساس قيام المسؤولية التقصيرية للبنك	85
3 : تطبيقات للمسؤولية التقصيرية للبنك	85
ثالثا : الإعفاء عن المسؤولية المدنية	87
1 : الإعفاء القانوني	87
2 : الإعفاء ألاتفاقي	88
➢ ***الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للبنك***	***88***
أولا : شروط قيام مسؤولية البنك الجزائية	88
1 : ارتكاب الجريمة لحساب البنك	88
2 : ارتكاب الجريمة من طرف جهاز البنك أو ممثل شخص البنك	89
ثانيا : تحمل البنك للمسؤولية الجنائية	90
ثالثا : صور المسؤولية الجزائية للبنك	91
1 : المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال	91
أ: تعريف تبييض ألأموال	91
ب : مراحل تبييض الأموال	92
ج : الحالات التي يسأل فيها البنك جنائيا عن تبييض الأموال	93
د: الإجراءات الردعية و العقوبات	96
2 : المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء السر المهني	99
أ : أركان جريمة إفشاء السر المصرفي	100
- الركن الشرعي	100

- الركن المادي 100
- الركن المعنوي 101
ب : الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية 102
- رضا العميل 102
- الإدلاء بالشهادة أمام الغير 102
-الإخطار بالشبهة 102
-الاستعلام المصرفي عن حالة العميل 102
ج : العقوبات المقررة 103
3: المسؤولية الجنائية عن خيانة الأمانة 103
أ : الحالة التي يسأل فيها البنك عن جريمة خيانة الأمانة 103
ب : العقوبات المقررة 103
4 : المسؤولية الجنائية للبنك عن تزوير الشيك 104
5 : المسؤولية الجنائية لموظف البنك في حالة قيامه باستعمال الأموال المودعة 104
➢ ***الفرع الثاني : المسؤولية المصرفية التأديبية*** ***105***
أولا :الهيئة المختصة في إقرار العقوبات التأديبية 106
ثانيا : العقوبات التأديبية 106
المطلب الثاني : مسؤولية العميل عن عقد الوديعة البنكية ***107***
➢ ***الفرع الأول : المسؤولية المدنية للعميل المودع*** ***107***
أولا ***:*** المسؤولية العقدية للعميل المودع 107
1: أركان المسؤولية العقدية 108
2 : المسؤولية العقدية للعميل المودع 108
ثانيا : المسؤولية التقصيرية للعميل 109
أولا : شروط قيام المسؤولية التقصيرية للعميل 110
ثانيا : الحالات التي يعفى فيها العميل من المسؤولية التقصيرية 110
➢ ***الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للعميل المودع*** ***111***
أولا : المسؤولية الجنائية للعميل المودع عن جريمة تبييض الأموال 111
1 : علاقة تبييض الأموال بالإيداع المصرفي 111
2 : أركان جريمة تبييض الأموال و العقوبات المقررة لها 112

أ : أركان جريمة تبييض الأموال 112

ب: العقوبات المقررة 113

ثانيا : المسؤولية الجنائية للعميل المودع بمناسبة التعامل بالشيك 114

1 : المسؤولية الجنائية للعميل عن الشيك المزور 114

2 : اركن جريمة إصدار شيك مزور 114

3: العقوبات المقررة في حالة إصدار شيك مزور 115

ثالثا : المسؤولية الجنائية للعميل المودع في حالة إصداره للشيك كضمانة 115

- ***الخاتمة*** ***116***
- ***قائمة المراجع*** ***117***
- ***الفهرس*** ***122***

مـلخص مذكرة الماستر

الوديعة المصرفية عقد يسلم بمقتضاه العميل شيئا منقولا كان نقودا أوممتلكات للبنك ، فيقوم هذا الأخير باستقبال المنقول المودع شرط الحفاظ عليها و ردها في مدة يحددها العقد.

و أغلب معاملات البنوك في هذا المجال تكون بالوديعة المصرفية النقدية ، وذلك بإبرام عقد و فتح حساب تصب فيه هذه النقود، لتسهيل عمليات البنوك رغم وجود أموالها الخاصة غير انها لا تكفي لسد إحتياجات ومتطلبات و وظائفها الائتمانية، فكان اللجوء إلى التمويل من طرف الجمهور ، وهو ما يسمى بعقود الودائع البنكية.

غير أن الودائع البنكية بإعتبارها عقودا فإنها ترتب أثارها القانونية ، فتنشأ التزامات على طرفي هذا العقد وجب عليهما الالتزام بها لتنفيذها على أحسن وجه لتفادي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا ، خاصة جريمة تبيض الأموال، أو الجرائم التي ترد على الشيك ، فيفتح باب آخر المتمثل فقيام مسؤولية العميل المودع و البنك المودع لديه

الكلمات المفتاحية:

1/الوديعة البنكية 2/الوديعة الصرفية 3/البنك 4/.المسؤولية المدنية 5/ المسؤولية الجزائية

Abstract of The master thesis

Bank deposit is a contract whereby the customer delivers a money or property to the bank. The latter receives the deposited transporter, provided that it is preserved and refunded within a period specified in the contract.

Most of the banks' transactions in this area are in the cash bank deposit, by concluding an account opening contract in which the money is paid to facilitate the operations of the banks despite the existence of their own funds, but it is not sufficient to meet the needs, requirements and credit functions, the use of which was made by the public, the so-called bank deposit contracts. However, bank deposits as contracts have legal implications. Obligations arise on the parties to this contract that they must commit themselves to best enforce in order to avoid the commission of one of the legally prescribed offences, in particular the offence of whitewashing money, or offences against the cheque, opening another door, namely the performance of the depositor's liability and bank

key words:

1/ Bank Deposit 2/ Money Deposit 3/ Bank 4/ Civil Liability 5/ Penal Liability